هداية المستفيد

من كتاب التمهيد

ترتيب

عطية محمد سالم

المجلد الأول

مكتبة الأوس
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

مكتبة الأوس

المدينة المنورة

الناشر

مكتبة الأوس

المدينة المنورة

ت : ٨٢٣٦٨٢٦

ص.ب : ٢٥٤٤٣

دار الصفا

للنشر والتوزيع

الزقازيق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين. رب يسر ووفق وأعن على مايرضيك واهدنا سبل الرشاد وعلمنا ما ينفعنا وفقهنا فى ديننا وافتح علينا فى كتابك وسنة نبيك. وهب لنا فيهما من لدنك علما وحكمة. وصل اللهم وسلم وبارك على أشرف خلقك وخاتم رسلك وإمام المتقين. ورضى الله عن آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن سلك سبيلهم وسار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن خير الكلام وأصدقه كلام رب العالمين وأحسن الحديث وأعذبه لهو المنزل من رب العالمين.

﴿الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء﴾[الروم: ٢٣].

وإن السنة النبوية المطهرة قولاً وفعلاً بينت كتاب الله **﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم...﴾** الآية ٤٤ النحل.

ثم قيض الله رجالا واصطفاهم ملأ قلوبهم إيمانا وأنار بصائرهم وأعطاهم من لدنه فضلا وعلما فوهبوا العلم حياتهم وصرفوا فيه أوقاتهم فبينوا مجمله وأوضحوا متشابهه. وصاروا أئمة يقتدى بهم ويؤخذ العلم عنهم.

وقد خلفوا للأمة كنوزاً نفيسة، وورثوا عنهم تراثا عظيما فمنه مانثر بين يدى الناس وقد أثرت به المكتبات وعمرت بدراسته المعاهد والمساجد والجامعات. ومنه ماظل خبيئ الحفظ إما جهلا لموضعه أو ضنًا من صاحبه

أو عجزاً عن إخراجه لكثرة كلفته، ومضت عليها قرون عديدة لا تلمسها يد ولا تَراها عين وإنما يسمع عنها فى غضون التراجم أو بطون المعاجم.

والآن والحمد لله يشهد العالم الإسلامى صحوة دينية ونهضة علمية ظهرت معالم ذلك فى تلك الجامعات الإسلامية والمجامع العلمية والمؤتمرات الفقهية والدينية والندوات وما ينشر من نتاج ذلك كله، وما أسهم فى بعث التراث الدفين وتداولته أيدى الدارسين فربطوا الحاضر بالماضى، وأفسحوا المجال أمام المستقبل ومن أعظم وأنفس ماظهر حتى الآن هذه الموسوعة الحديثية التى ماكان لها أن تظهر إلا بتضافر الجهود القوية والعزائم الصادقة والإمكانيات المتوفرة التى بذلت فيها مشكورة وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالشقيقة المملكة المغربية وشكلت لذلك لجان من ذوى الاختصاص فجمعوا ماعلموا عنه من نسخ أو أجزاء لهذا الكتاب[1] فى خزانات كتب العالم، وصححوا بعضها من بعض وجرى طبعه بأمر من عاهل المغرب الحسن الثانى أيده الله.

وقد طبع على ماعمله المؤلف ابن عبد البر رحمه الله على ترتيب الأسانيد. حيث يأتى بأسانيد كل شيخ من شيوخ مالك كيفما كانت مواضيعها من أبواب الفقه. ولو تباعدت مواطنها فى الأصل وهو الموطأ ورتب الشيوخ على حروف الهجاء وعلى ترتيبها عند المغاربة والذى أثلج صدور العلماء وقرت به أعينهم أن يظهر هذا الكتاب العظيم إلى الوجود. وكما يقولون ويرى النور. نعم وتراه العيون.

وتلقاه الناس جزء جزء لمدة نحو ربع القرن فكان صدور الجزء الأول سنة ١٣٨٧هـ والجزء الأخير سنة ١٤١١ للهجرة النبوية الشريفة مما يشعر بضخامة الجهد الذى بذل فى إخراج هذا الكتاب وعلى المستوى الحكومى.

فكنت أتابع الكتاب إلى الجزء السادس وكنت إذا أردت الوقوف على حديث منه من أحاديث الموطأ أراجع فهارس الأجزاء الستة كلها فإن

(١) التمهيد لابن عبد البر.

وجدته وإلا علمت أنه لم يطبع بعد. فلما طبع الجزء السابع وجدت الأمر سيطول كما قال الشيخ مصطفى العلوى البكرى مدير دار الحديث الحسنية والمشارك فى تحقيق الجزء الأول إذ قال معبرا عن هذا المعنى مانصه: «فالكتاب غير مرتب على أبواب الفقه كما جرت العادة. ومن ثم كان من الصعب على من يريد البحث عن مسألة فقهية أن يعثر عليها بدون الرجوع إلى الفهارس ـ يشير إلى ذكر الفهارس قبل هذا ـ فيضطر إلى أن يتصفح الكتاب كله. لكى يجد ما يريد .. إلخ».

والمهم هو قوله المفيد أن الكتاب بدون الفهارس يصعب على من يريد البحث عن مسألة فقهية أن يعثر عليها وأنه يحتاج أن يتصفح الكتاب كله لكى يجد مايريد، ومن هنا بدأت عمل فهارس لما صدر من أجزاء الكتاب وكلما صدر جزء عملت فهارسه وضممتها لما قبله حتى الثامن عشر. وعلم بعض الإخوان بذلك فصاروا يسألوننى عن بعض الأحاديث فأنظر الفهارس التى عملتها فإن وجدته دللتهم عليه وأين يوجد من التمهيد، الجزء والصحيفة، ولما كثر السؤال قدمت الموجود منها للطبع ووزعته مجانا وتابعت صدور بقية الأجزاء حتى تم طبع الكتاب فطبعت الفهارس مكتملة ووزعتها بحمد الله مجانا، وقد انتفعت وانتفع الإخوان بها فى تيسير الوقوف على أى حديث من عموم الكتاب مع قلة الجهد وتوفير الوقت والحمد لله .

ولكن لما بدأت فى الفهارس لفت نظرى وتسألت وقارنت بين عمل ابن عبد البر فى اعتباره المسانيد. وعمل مالك فى اعتباره أبواب الفقه. فظهر لى فرق كبير جدا واتضح لى أن عمل مالك هو العمل العلمى العملى حيث تجلت لى الحكمة البالغة فى حسن ترتيبه من جهتين:

الأولى: ترتيب الأبواب الفقهية بعضها إثر بعض.

والثانية: ترتيب الأدلة من أحاديث مرفوعة أو آثار موقوفة للصحابة أو أخبار وأقوال مأثورة عن التابعين وعلماء السلف.

أما الأول فقد يدركه الكثيرون. وأما الثانى فقد يخفى على الكثيرين وتبين لى يقينا أن مالكا رحمه الله عنى بهذا الترتيب وعمد له قصدا؛ بحيث يستطيع من له ملكة فقهية أن يأخذ شرح الموطأ من نفس الموطأ فمالك رحمه الله يجعل من مجموع نصوص الباب وحدة فقهية مكتملة فمثلا. يسوق النص المسند ثم يعقبه بالموقوف على الصحابى ثم بأثر التابعى ليدل بأثر الصحابى على عملهم به وقد يكون فى إيضاح للأثر المسند. ويدل بأثر التابعى على استمرار العمل.

ويتضح ذلك جليا فى مواطن مختلف الحديث. وقد جاء عن أحمد رحمه الله أنه قال: إذا رأيت مختلف الحديث. ووجدت الناس اختلفوا فيه فانظر أهل المدينة بما عملوا به فعليك به.

وقد يسوق النصين المسندين أحدهما مطلق والآخر مقيد ليبين مذهبه فى المسألة أو الأثرين أحدهما مجمل والآخر مبين لنفس الغرض.

فمن المجمل والمبين مانجده فى باب الرعاف. ساق أثر عبد الله بن عمر رضى الله عنه «كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم». ثم ساق بعده مباشرة أثر ابن عباس رضى الله عنه «كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبنى ولم يتكلم».

فأثر ابن عمر مجمل فى لفظ «فتوضأ» لاحتماله الوضوء اللغوي بالغسل والوضوء الشرعي للأعضاء.

فجاء بأثر ابن عباس المنصوص فيه بالغسل فعلمنا أن لفظ الوضوء الوارد عن ابن عمر هو الوضوء اللغوى. وتؤيده قرينة أنه: «بنى على ماكان قد صلى لأنه لو كان الوضوء المذكور عن ابن عمر الوضوء الشرعى لكانت معناه أن الرعاف ناقض. وإذا حصل النقض انقطع ماكان قد صلى عما بقى فلا يصح أن يبنى».

فعمل مالك هذا دلنا على أمرين: **الأول**: غسل دم الرعاف لأنه نجس.

الثانى: أن الرعاف ولو احتاج إلى غسله فليس بناقض. وهو مذهب مالك فى المسألتين.

ومن المطلق والمقيد ماساقه مالك رحمه الله فى باب كفارة الفطر فى رمضان. ساق حديث أبى هريرة رضى الله عنه: أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين... إلخ وساق عقبه مباشرة حديث ابن عباس: فى الأعرابى واقع أهله وهو صائم فأمره أن يعتق أو يصوم.. إلخ.

فالفطر فى الحديث الأول مطلق يصدق بالأكل والشرب ويصدق بالوطأ. والحديث الثانى نص على الفطر بالوطأ والفطر بالوطأ عليه الإجماع أما بالأكل والشرب فمختلف فيه. ومالك يرى فيه الكفارة فيكون ساق المطلق استدلالا لمذهبه وساقهما معا فى باب واحد بينما هما فى التمهيد مفترقين الأول فى الجزء السابع والثانى فى الجزء الحادى والعشرين. فكم بينهما من تباعد.. ونظائر ذلك كثيرة.

ومن ألطاف هذا النوع أن مالكا يعقد بابا بعنوان (السنة فى الشعر) ويسوق إعفاء اللحية وإحفاء الشارب ثم عن وصل شعر المرأة. ثم سدل النبى ﷺ ناصيته. ثم النظر إلى شعر امرأة الابن.

ثم يختم الباب بقوله عن ابن عمر: كان يكره الإخصاء، ويقول فيه تمام الخلق. يعنى فى الإخصاء تغيير خلق الله كما ذكر الشارع عن ابن عباس. فعليه يكون حلق اللحية من تغيير خلق الله حسب هذا الترتيب.

وهنا لو تأملنا أخذ حديث إعفاء اللحية وإحفاء الشارب وفصلناه عن آخر الباب لما أخذنا هذا المعنى الذى هو تغيير خلق الله يصدق بحلق اللحية.

فابن عبد البر أفرد التمهيد لما فى الموطأ من الأسانيد وترك كل الآثار عن الصحابة أو التابعين أو شيوخ مالك أو مانقله مالك عن عمل أهل

المدينة.

وقد أحس فى نفسه أو بطلب من تلاميذه أن ماتركه فيه فقه عظيم وفى حاجة إلى شرحه أيضا فعمل الاستذكار وتوسع فيه على منهج الفقهاء والفقه المقارن، كما كان قد توسع فى التمهيد على منهج المحدثين. فجمع الأطراف وحشد الأدلة وعنى بالسند.

ومع توسعه فى الاستذكار وإيراده أقوال فقهاء الأمصار فإن الاستذكار كان محتاجا إلى التمهيد مرتبطا به وكثيرا ما يحيل فيه على التمهيد. والتزم فى الاستذكار ترتيب الموطأ وأصبح كل من التمهيد والاستذكار كأنهما معا متضامنين شرح للموطأ.

إلا أن الإحالات من الاستذكار على التمهيد قد تكون مثلا الإحالة فى الجزء الأول والمحال عليه من التمهيد العاشر أو بعده أو مثله ولولا عمل الأخ الدكتور عبد المعطى أمين قلعجى الذى حقق وعلق ونشر الاستذكار ومن تعليقاته بيان مواقع الإحالة الجزء والصحيفة لما تيسر ربط المحال به على المحال عليه. ولا شك أن تلك الأرقام معرضة لأخطاء النقل والطبع.

فكان ترتيب التمهيد الذى وفق الله تعالى إليه أجمع وأشمل وأيسر تناول وأكمل علما وأدق فقها وإعادة الترتيب إلى أصله ولله الحمد والمنة.

وقد يسر الله تقديمه للطبع بمساعدة صاحب مكتبة الأوس بالمدينة المنورة للنشر والتوزيع مشكورا.

تنبيه: عند تقديم الكتاب للطبع نظرت فى التعليقات لأصحاب الفضيلة العاملين على تحقيقه وطبعه وفيها بيان اختلاف بعض الألفاظ فيما لديهم من النسخ ووجدتهم يثبتون فى الأصل ماترجح عندهم.

ووجدت أن مطابقة تلك التعليقات لترتيب الكتاب متعذر.

ووجدت بعض التعليقات فى بعض الصفحات تزيد على الأصل.

وظهر أنها قد أحدثت تضخمًا فى الكتاب وبالتالى سيتطلب طبع الكتاب مبالغ فوق حدود العمل الفردى. فاكتفيت بترجيح اللجنة واقتصرت فى الطبع على كلام المؤلف الإمام ابن عبد البر.

على أن تلك التعليقات موجودة فى الأصل لمن أراد الرجوع إليها وكذلك بعد أن يطبع الكتاب على الترتيب الجديد فمن أراد زيادة خدمته فبإمكانه أن يلحق تلك التعليقات بأماكنها والله يجزى المحسنين خيرا.

تنبيه ثان: بما أن الموطأ جمع بين المسند وغيره فقد يعقد الباب ولا يسوق فيه حديثا واحدا مسندا ومثل هذه الأبواب لم يتعرض لها ابن عبد البر في التمهيد. وإنما شرحها فى الاستذكار ولهذا عملت فهارس للأبواب الذى لم يتناولها التمهيد ليقف عليها الباحث، ولا يظن أنها سقطت أو أغفلت فى هذا الترتيب والله الموفق.

*****

العمل فى هذا الترتيب

بدأت كما أسلفت بعمل الفهارس ثم بدت فكرة إعادة ترتيب الكتاب كله وفق ترتيب الموطأ فكانت الخطوات التالية.

أولا: عمدت إلى الجزء الأول بتصفح أحاديثه لمعرفة موقع كل حديث من بابه فى الموطأ فإذا وقفت عليه وتأكدت منه وضعت عليه الرقم المسلسل حسب الترقيم الموجود فى نسخة شرح الزرقانى، ثم أخذت الجزء الثانى وهكذا حتى تم طبع التمهيد وتم الترقيم.

ثانيا: عمدت إلى الجزء الأول وانتزعت أحاديثه ووضعتها فى (دوسيه) كبيرة مسلسلة على الأولوى مثلا أقدم رقم ٥ على ١٠ وأقدم رقم ١٠ على ٢٠ حتى أفرغ من الجزء الأول.

ثم آتى إلى الجزء الثانى فأضع مثلا رقم ٧ مابين الرقمين السابقين ٥ : ١٠ ثم الثالث وهكذا حتى رتبت التمهيد كله فى عشر (دوسيات

كبيرة) فاكتمل ترتيب التمهيد بأجزائه كلها مسلسلا الأول فالأول. وإن لم تكن الأرقام متوالية إلا أنه لا يتقدم رقم على أصغر منه ولا يأتى رقم عقب ماهو أكبر منه.

ثالثًا: واجهت عند نزع أوراق الحديث بشرحه وقد يستغرق عدة أوراق أو عدة ملازم. وقد يكون الكلام عليه صحيفة واحدة للإحالة على غيره.

وبما أن الأحاديث ليست مرتبة ترتيبا فقهيا فقد ينتهى الحديث ويليه حديث آخر وهما متباعدان بابًا وموضوعا وبحسب الطباعة يشتركان فى ورقة واحدة الصفحة الأولى منها تتمة الحديث الأول. والصفحة الثانية بداية الحديث الذى يليه. فكنت أبعث فأصور الصفحة الأولى وأضع الصورة مع الحديث الأول وأأشر بأنها نقلت وأترك الوجه الثانى من الورقة للحديث الثانى. وقد يشترك الحديثان فى الصفحة الواحدة أعلاها للحديث الأول وأسفلها بداية الحديث الثانى. ثم اتخذت آلة تصوير وصرت أقوم بذلك بنفسى.

وبناء على كل ذلك يعلم الجميع أنه بهذا الترتيب لم تقع زيادة حرف واحد ولا نقصانه فيما كتب الإمام الجليل ابن عبد البر ونقل عنه وطبع ووصل إلينا بحمد الله.

وليس لى فى هذا العمل إلا الترتيب بالنقل من مكان إلى مكان بتقديم أو تأخير.

تنبيـــــــه:

أولا: سيجد القارىء الكريم فى غضون الكلام على بعض الأحاديث بعض الإحالات على أبواب ومسانيد مختلفة وقد كان ذلك متمشياً مع الترتيب الأول أما بعد هذا الترتيب الجديد المبارك فسيجد كل مبحث فى بابه.

ثانيا: بما أن هذه الطبعة بهذا الترتيب الأولى من نوعها وأنها عمل

فردى وقد دفعنا الحرص على إبرازها التجاوز عن بعض موجب الكمالات ونتأمل من طلبة العلم الموفقين الخير أن يتأملوه ويسهموا فى بيان ما يلزم عمله كى يتدارك فى الطبعات التالية.

وبما أنه عمل فى حسبانى ليس بالعمل الهين وأنه علم الله قد استفرغ منى جهدا فوق الاثنتى عشرة سنة وكنت أعمل فيه وحدى.

والفرد ليس معصوما من الخطأ ولا سيما فى مثل هذا العمل متعدد الجوانب فإن رجائى وعهدى لكل من اطلع على خلل فيه أن يتكرم مشكورا أولا بإصلاحه فيما بين يديه وثانيا إرشادى إليه لنتداركه فيما بعد إن كان فى العمر بقية أو يتداركه من يعيد طبع الكتاب.

وإنى لأسأل المولى عز وجل وهو المنعم المتفضل أن يمن على بأن يقر عيني ويثلج صدرى ويطمئن قلبى برؤية هذا العمل منجزاً فى أيدى القراء وطلبة العلم وأن يجعله مع ماعملته لى ذخرا ضمن «**علم ينتفع به**» إنه سميع مجيب جواد كريم.

وصل اللهم وسلم وبارك على خاتم النبيين وإمام المرسلين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسائر التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وعنا معهم وارض اللهم عن مشايخنا ومن لهم الفضل علينا، والحمد لله أولا وآخرا.

عطية محمد سالم

غرة ذى الحجة سنة ١٤١٥ هـ

ترجمة ابن عبد البر

لما كانت اللجنة المشرفة والقائمة بطبع ونشر الكتاب قد عملت ترجمة وافية فقد رأيت الاكتفاء بها وهذا زيادة ارتباط بعين الكتاب، وهذا نصها منقولة من الجزء الأول من التمهيد:

هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى، كنيته أبو عمرو يلقب بجمال الدين، ينتهى نسبه إلى النمر بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، فهوَ من بنى عدنان، نسبه عربى صريح وقد نزلت بطون ربيعة بإقليم وادى آش من بلاد الأندلس واشتهر هذا المكان باسمهم، كما اشتهرت عدة أماكن بأسماء القبائل العربية الأخرى التى نزلت بها أبان الفتح الإسلامى وبعده.

مولده: ولد أبو عمر يوسف بن عبد الله رحمه الله زوال يوم الجمعة والإمام يخطب فوق المنبر وهو اليوم الخامس والعشرون من ربيع الثانى سنة ثمان وستين وثلاثمائة هجرية الموافق للتاسع والعشرين نونبر من السنة الشمسية، حدث بذلك عنه طاهر بن مفوز فقال: أرانيه أبو عمر مكتوباً بخط والده عبد الله رحمه الله، وقد كان والده من الشعراء البارعين، وأهل الترسل والأدب، ويقال أنه لم يأخذ عن والده، لأن هذا مات قبل أن يشب أبو عمر ويبلغ سن التعلم.

نشأته: نشأ أبو عمر في مدينة قرطبة وقد كانت يومئذ عاصمة الخلافة بالأندلس وسرير الملك، ومدينة العلم والفضل والحضارة، احتضنت فطاحل العلماء من كل فن، وكانت مستقر السنة والجماعة، نزلها جملة من التابعين وتابعى التابعين، وقيل أن بعض الصحابة نزلها والله أعلم، وقد سطع فى أفقها نجوم المعرفة من كل فن، والذين لا شغل لهم إلا التبحر فى شتى أنواع المعرفة، فازدهرت لذلك فنون الآداب والعلوم،

وأصبحت مركز الحضارة الإسلامية فى المغرب، وقبلة الأنام فيه، ولكثرة علمائها، واشتهار أهلها بالتمسك بالسنة، صار عملها حجة فى بلاد المغرب، فكانوا يحكمون بما جرى به عمل أهل قرطبة، وكان الناس يشدون الرحال إليها لرواية الحديث، ودراسة الأدب والفقه والفلسفة ومختلف العلوم،كالطب والهندسة والفلك وغيرها،وقد امتاز الأندلسيون جميعاً وبصفة أخص أهل قرطبة بالحرص على طلب العلم والتفانى فى اقتناء الكتب، ومن ثم انتشرت المكتبات فى سائر الأوساط، وكثر الوراقون والنساخ، وتنافس الناس فى اقتناء نوادر المخطوطات، وتباهوا بامتلاك المخطوط الفلانى، والكتاب الفلانى، وصار ذلك عندهم من مفاخر الأسر وأمجادها.

وأصبح العلماء عند أهل قرطبة مكان التبجيل والتعظيم والتوقير والاحترام، يشار إليهم بالبنان،ويحال عليهم عند أخذ الرأى، ويكال لهم الثناء باللسان، يكرم جوارهم، وتقضى حوائجهم، ويوخذ فى المهمات رأيهم، وهم المرجع عند الحل والعقد.

فى هذا الأفق العلمى الزكى شب ونشأ وترعرع مؤلفنا أبو عمر يوسف بن عبد البر رحمه الله، وفيه تفقه وأخذ عن كثير من فطاحل العلماء وفحول السنة، وكتب بين أيديهم، ولازمهم ودأب فى طلب العلم، سيما الفقه، والحديث، فقد تفنن فيه وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس، فأتقن علوم السنة والقراءة ضبطًا وحفظًا وفهماً، حتى حاز لقب حافظ المغرب بدون منازع، وكان ناصرًا للسنة، مستقل الفكر، بعيداً عن الجمود، ومن ثم كان يبغض التقليد، فهو مجدد بارع فى الفقه والحديث،مجتهد فى استنباط المسائل الفقهية والأحكام، ذو بسطة فى الاستدلال والحجية على آرائه وفهمه، وهذا ما يدركه القارىء الكريم فى كتابى «التمهيد» و«الاستذكار»، وغيرهما من مؤلفاته القيمة، فهو يمحص آراء الأئمة المجتهدين، فيقبل، ويرفض ، ويرجح، ويستدل

لرأيه بالسنة، ويقارع الحجة بالحجة، لا يرفض قولا إلا عن بينة، ولا يرجح رأيًا إلا ببرهان، ومن ثم أصبح رأيه حجة عند الخاصة من أهل العلم، وأصبح علماً بين المجتهدين من الفقهاء والمحدثين، ومفخرة من مفاخر المغرب على المشرق.

يروى أن رجلا حضر مجلسه وأعجب بحفظه وإتقانه، فخاطبه يا حافظ المغرب، فأجابه أبو عمر، لعلك تريد أن الخطيب البغدادى حافظ المشرق، فسكت، وصادف أن رحل الرجل إلى الشرق، وأدى فريضة الحج، وحضر مجلس الخطيب البغدادى وسمع منه، ثم عاد إلى الأندلس، واستمع من ابن عبد البر مرة أخرى ووجد البون شاسعاً، ولما انتهى المجلس، قال له: ياحافظ. . و. . يريد يا حافظ المغرب والمشرق، فحذف كلمة المغرب لأنها وردت في خطابه سابقًا، وحذف كلمة المشرق لأنها وردت فى كلام الشيخ ابن عبد البر، وكم كان الفرق بين الوقتين؟

وقد وصف أبو عمر بأنه حافظ عصره مطلقاً، ونعته بعض العلماء بأنه بخارى المغرب.

رحلاته: لم يغادر أبو عمر بلاد الأندلس، ولكنه تنقل فى أرجائها شرقاً وغرباً، فسكن دانية، وبلنسية، وشاطبة، وتولى قضاء اشبونة، التى هى عاصمة دولة البرتغال اليوم، وكذلك تشترين أيام ملكها ابن الأفطس، أما أشبيلية فقد نزلها، ولم يرقه المقام بها، نظراً لما قوبل به من أهلها من جفوة وتنكر، فارتحل منشداً:

تنكر من كنا نسر بقربه — وعاد زعافا بعد ما كان سلسلا
وحق لجار لم يوافقه جاره — ولا لاءمته الدار أن يتحولا
بليت بحمص والمقام ببلدة — طويلا لعمرى مخلق يورث البلى
إذا هان حر عند قوم أتاهم — ولم ينأ عنهم كان أعمى وأجهلا
ولم تضرب الأمثال إلا لعالم — وما عوتب الإنسان إلا ليعقلا

وقد كانت أشبيلية تسمى حمصاً تشبيهاً بأختها بالشام، وهكذا نرى أن الحافظ أبا عمر ابن عبد البر رحمه الله كان أديباً شاعراً، يجهد الفحول والبلغاء فى النثر والشعر، وقد ألف فى ميدان الأدب كتابًا يدل على مكانته السامية فيه سماه (بهجة المجالس وأنس المجالس) جمع فيه نوادر أدبية، وطرفاً سنية، ومن شعره يباهى بالعلم ويحض على طلبه:

إذا فاخــرت فافخر بالعلـوم ... ودع ما كان من عظـم رميـم
فكم أمسيت مطرحاً بجـهل ... وعلمى حل بى بين النجـوم
وكائن من وزير سار نحوى ... فلازمنـى ملازمــة الغريــم
وكـــم أقبلت متئدًا مهابـــا ... فـقام إلى مـــن ملك عظيـم
وركب سار فى شرق وغرب ... بذكرى مثل عرف فى نسيم

وقال فى وصية لولده يحضه على الاستقامة وتقوى الله ويهون من شأن الدنيا ومتاعبها:

تجاف عن الدنيا وهون لقدرها ... ووف سبيل الدين بالعروة الوثقى
وسارع بتقوى الله سرا وجهرة ... فلاذمة أقوى - هديت - من التقوى
ولا تنس شكر الله فى كل نعمة ... يمن بها فالشكر مستجلب النعمى
فدع عنك ما لا حظ فيه لعاقل ... فإن طريق الحق أبلج لا يخـفى
وشـح بـأيـــام بقيـن قلائـل ... وعمر قصير لا يدوم ولا يبقـى
ألم تـر أن العمـــر يمضى موليًا ... فجـدته تبلـى ومدتـــه تفنـى

شيوخه: أخذ الحافظ أبو عمر ابن عبد البر عن الجهابذة من كبار علماء الأندلس، وقد كانت قرطبة كعبة القاصدين من أنحاء المعمورة شرقاً وغرباً، ومن ثم كانت مقر الفطاحل من أئمة العصر في جميع الفنون، ومن أكابر شيوخ الإمام ابن عبد البر رحمه الله.

١ ـ خلف بن القاسم بن سهل بن الدباغ الأندلسى المتوفى سنة ٣٩٣ هـ.

٢ ـ عبد الوارث بن سفيان بن حبرون، لازم قاسم بن أصبغ بضع سنين، وسمع من القاضى ابن زرب، وابن أبى دليم، وغيرهم، أثنى عليه المؤلف وقال أنه حدث بعلم جم.

٣ ـ وعبد الله بن محمد بن عبد المومن، رحل إلى العراق وغيرها، وسمع من أكابر العلماء، وأصبح من أكابر المحدثين بالأندلس، توفى رحمة الله عليه سنة ٣٩٠ هـ.

٤ ـ محمد بن عبد الملك بن صيفون الرصافى، أبو عبد الله، أخذ عن أبى سعيد ابن الأعرابى وغيره، كان من الأعلام المشهورين.

٥ ـ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد الجهنى البزار، سمع بالأندلس، ورحل إلى الحجاز والشام ومصر، فسمع من أهلها، وصار من العلماء الأفذاذ.

٦ ـ الحسين بن عبد الله بن يعقوب البيجانى أبو على، روى عن سعيد بن مخلوف كتاب عبد الملك بن حبيب وعنه أخد ابن عبد البر، وأبو العباس أحمد بن عمر العذرى رحمهم الله.

٧ ـ أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد المعروف بابن الجسور، الأموى ولاء، محدث، مكثر، ثقة، سمع أبا على الحسن بن سلمة، وأبا بكر أحمد بن الفضل الدينورى، ووهب بن مسرة، ومحمد بن معاوية القرشى، وقاسم بن أصبغ، وسمع منه خلق كثير، من أجلهم أبومحمد على بن أحمد، وابن عبد البر، كانت وفاته رحمه الله سنة ٤٠١ هـ.

٨ ـ أبو عثمان سعيد بن نصر بن عمر بن خلف الأندلسى الحافظ، رحل فى طلب العلم، ودخل خراسان، سمع من أبى سعيد ابن الأعرابى، وإسماعيل الصفار، وبالأندلس من قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، وغيرهم، توفى رحمه الله ببخارى.

٩ ـ أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن التاهرتى البزار، يكنى أبا الفضل، ولد بتاهرت، وانتقل مع والده وهو طفل إلى الأندلس، فنشأ بها، وأخذ العلم عن رجالها، حتى صار علماً من الأعلام، سمع من ابن أبى دليم، وقاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، وعنه أخذ أبو عمران الفاسى، وأبو يوسف ابن عبد البر، كان ثقة فاضلا رحمه الله.

١٠ـ أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى، وطلمنكة بلدة بالأندلس، نشأ بها أبو عمر هذا، وقد كان إمامًا فى القراءات، رحل فسمع من أبى بكر محمد بن يحيى الدمياطى، روى عنه أبو محمد ابن حزم، وأبو عمر ابن عبد البر، رحمهم الله.

١١ـ أبو عمر أحمد بن عبد الملك الأشبيلى المعروف بابن المكوى، انتهت إليه رياسة الفتوى بقرطبة فى عهده، وألف بالاشتراك مع أبى مروان المعيطى كتاباً فى أقوال الإمام مالك، بأمر من المنصور بن أبى عامر، وقد لازمه ابن عبد البر وأخذ عنه كثيراً.

ومن جلة شيوخه غير هؤلاء من الأندلسيين، أبو مطرف القنازعى، والقاضى يونس بن عبد الله، وأبو الوليد ابن الفرضى، وأحمد بن فتح الرسان، ويحيى بن وجه الجنة.

كما أجازه من مصر كتابة، أبو الفتح ابن سيبخت، والحافظ عبدالغنى، ومن مكة أبو القاسم عبيد الله بن السقطى وأحمد بن نصر الدراوردى، وأبو ذر الهروى.

أولئك بعض شيوخ ابن عبد البر الذين تلقى عنهم وعاصرهم وتأثر بهم وأخذ عنهم رسالة العلم ونشر سنة الرسول الأكرم، فأدى الأمانة، وبلغ الرسالة، رحمه الله ورضى عنه، وقد أخذ عنه خلق كثير من جلتهم.

١ ـ أبو عبد الله الحميدى الحافظ الثبت الإمام، واسمه محمد بن أبى نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدى الأندلسى الميورقى،

نسبة إلى جزيرة شرقى الأندلس، سمع بمصر والشام والعراق والحرمين، سكن بغداد وكان من كبار تلامذة ابن حزم، والقضاعى، وابن عبد البر، ولد سنة ٤٢٠ وتوفى سنة ٤٨٨ رحمه الله.

٢ـ أبو على الغسانى، واسمه الحسين بن محمد بن حمد الجيانى، محدث الأندلس وحافظها الثبت، أخذ عن حكيم بن محمد الحدانى، وحاتم بن محمد الطرابلسى، وأبى عمر ابن عبد البر رحمهم الله، كانت وفاته سنة ٤٩٨هـ.

٣ ـ أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد المعافرى الشاطبى، الحافظ المجود الإمام، أخذ عن أبى عمر ابن عبد البر فأكثر وكان من أثبت الناس عنه توفى سنة ٤٨٤هـ.

٤ ـ أبو يحيى سفيان بن العاص المتوفى سنة ٥٢٠هـ.

ومن تلاميذه غير هؤلاء أبو العباس الدلائى، وأبو محمد ابن أبى قحافة، ومحمد بن فتوح الأنصارى، وأبو داوود سليمان بن أبى القاسم المقرى، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن العربى، وأبو القاسم الحسن الهوزنى وغيرهم.

مكانته عند العلماء:

انتزع أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله الثناء من أقرانه، ومن فحول العلماء من بعده، بمكانته السامية فى الفهم والحفظ والإتقان وبما خلفه من أثر كبير فى مؤلفاته العديدة.

يقول أبو الوليد الباجى رحمه الله: لم يكن بالأندلس مثل أبى عمر ابن عبد البر فى الحديث.

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم: التمهيد لصاحبنا أبى عمر ابن عبد البر، لا أعلم فى الكلام على فقه الحديث مثله أصلا، فكيف أحسن منه؟!.

وقال: وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التى بلغها، واستحق الاعتداد به فى الاختلاف، مسعود بن سليمان، ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.

وقال ابن سكرة: سمعت أبا الوليد الباجى يقول: أبو عمر أحفظ أهل المغرب .

وقال الغسانى: سمعت أبا عمر ابن عبد البر يقول: لم يكن ببلدنا أحد مثل قاسم بن محمد، وأحمد بن خالد الحباب، قال الغسانى: ولم يكن أبو عمر ابن عبد البر بدونهما، ولا متخلفا عنهما.

وقال الحميدى: أبو عمر فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءة وبالخلاف وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع، يميل فى الفقه إلى أقوال الشافعى رحمة الله عليه.

وقال ابن فرحون: ابن عبد البر شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة، ساد أهل الزمان فى الحفظ والإتقان.

وقال الفتح بن خاقان فى (مطمح الأنفس): أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر إمام الأندلس وعالمها الذى التاحت به معالمها، صحح المتن والسند، وميز المرسل من المسند، وفرق بين الموصول والمنقطع، وكسا الملة منه نور ساطع، حصر الرواة، وأحصى الضعفاء منهم والثقاة، جد فى تصحيح السقيم، وجدد منه ما كان كالكهف والرقيم، مع التنبيه والتوقيف، والإتقان والتثقيف، وشرح المقفل، واستدراك المغفل، له فنون هى للشريعة رتاج، وفى مفرق الملة تاج، كان ثقة، والأنفس على تفضيله متفقة، أما أدبه فلا تعبر لجته، ولا تدحض حجته، له من الصفات والمزايا ما يجعله أحد الأئمة الأعلام.

وقال ابن العماد في (الشذرات): ليس لأهل المغرب أحفظ منه، مع الثقة والدين والنزاهة، والتبحر فى الفقه والعربية والأخبار.

وقال ابن خلكان: أبو عمر ابن عبد البر إمام عصره فى الحديث والأثر وما يتعلق بهما.

وقال صاحب المعرب فى حلى المغرب: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمرى إمام الأندلس فى علم الشريعة ورواية الحديث، وفاضلها الذى حاز قصب السبق، إلى أن قال: انظر إلى آثاره تغنيك عن أخباره.

وقال ابن بشكوال: لم يكن فى الأندلس مثله فى الحديث.

وقال الحافظ الذهبى: كان ابن عبد البر فى أول أمره ظاهريا أثريا، ثم صار مالكيا، مع ميل كثير إلى فقه الشافعى فى مسائل، لا ينكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الاجتهاد، ومن المسائل التى سار فيها على مذهب الشافعية الجهر بالبسملة، فقد صنف فى ذلك وانتصر له.

تلك أقوال بعض أساطين العلم فى الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد البر النمرى رحمه الله ورضى عنه، وهى قليل من كثير.

آثاره وكتبه:

تلك آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار

إن الآثار التى تركها أبو عمر رحمه الله تدل على مكانته السامية فى الفقه، والحديث واللغة، والأدب، وعلم الأنساب، والسير، فهو صاحب التآليف المفيدة، الجامعة لأنواع الدراية والرواية، لم يستطع أحد أن يشق غباره فى التحقيق والتمحيص، فقد كان بحراً لا ساحل له فى علم الأثر، حائزاً قصب السبق فى مضماره، متضلعاً فى علوم اللغة وأصول الشريعة، ومن ثم كان بصيراً بالفقه والرأى، ذا بسطة فى الاحتجاج لما يختاره من الآراء، فكانت كتبه فى كل فن مطبوعة بطابع الاستقلال فى التفكير، تظهر فيها شخصيته واضحة نزيهة، تنم عن اجتهاد مبنى على تدبر وتمحيص، وقد نفع الله بتآليفه ومصنفاته الدارسين والطالبين لمختلف أنواع العلوم، إذ هى عديمة النظائر والأشباه، لكثرة فوائدها، وجم

معلوماتها، وذلك سبب شهرتها وعزتها، فقد وفق الله مؤلفها وأعانه وسدده، فكان عالى السند، مقتدراً على البحث بدقة وجلاء، يقبل ويرفض عن بينة، ومن ألقى نظرة فاحصة على مؤلفاته الكثيرة واطلع عليها عرف سر شهرته، وعلم سبب خلود ذكره فى مآثره، فقد علا سنده، واستقل رأيه، وأصبح علماً بمفرده، ومرجعاً فى علوم السنة والفقه، ومن أجل مؤلفاته وأعظمه:

(١) **كتاب التمهيد، لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد،** وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله، وهو سبعون جزءاً حسب تجزئة الأصل، رتبه المؤلف على أسماء شيوخ الإمام مالك الذين روى عنهم ما فى الموطأ من الأحاديث.

(٢) **كتاب الاستذكار، بمذهب علماء الأمصار، فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار،** وموضوع الكتابين الجليلين هو شرح ما جاء فى موطأ الإمام مالك من السنة والرأى والآثار، وليس الاستذكار اختصاراً للتمهيد كما قيل.

(٣) **كتاب الاستيعاب،** جمع فيه أسماء الصحابة، وقد ذيله أبو بكر ابن فتحون ولهذا الذيل تكملة لأحمد بن السكن.

والكتاب مطبوع بهامش الإصابة على نفقة جلالة الملك المولى عبد الحفيظ رحمه الله.

(٤) كتاب جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحله.

(٥) كتاب الدرر فى اختصار المعانى والسير.

(٦) كتاب العقل والعقلاء وما جاء فى أوصافهم.

(٧) كتاب القصد والأمم فى أنساب العرب والعجم.

(٨) كتاب الاكتفاء فى قراءة نافع وأبى عمر بن العلا.

(٩) كتاب بهجة المجالس وأنس المجالس، جمع فيه نوادر ودررا من الشعر والنثر.

(١٠) كتاب الأنباه عن قبائل الرواة.

(١١) كتاب الانتقاء لمذاهب الثلاثة العلماء، مالك، وأبى حنيفة، والشافعى.

(١٢) كتاب البيان فى تلاوة القرآن.

(١٣) كتاب الأجوبة الموعبة.

(١٤) كتاب الكنى فى سبعة أجزاء.

(١٥) كتاب المغازى.

(١٦) كتاب الإنصاف فيما فى بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف، وانتصر فيه بأدلة كثيرة للجهر بها فى الصلاة، وهو كتاب صغير فى نحو كراستين.

(١٧) كتاب الشواهد فى إثبات خبر الواحد.

(١٨) كتاب الإشراف فى الفرائض.

(١٩) كتاب اختصار التمييز لمسلم.

(٢٠) كتاب اختصار أحمد بن سعيد.

(٢١) كتاب الكافى على مذهب مالك.

(٢٢) كتاب التقصى لحديث الموطأ، وهو تجريد لما شرحه فى التمهيد من أحاديث النبى عليه السلام مما رواه الإمام مالك فى الموطأ.

ويذكر المؤلف رحمه الله أنه تلقى ما فى الموطأ من أحاديث وآثار عن شيوخه بالسند المتصل، فقد رواه عن أبى عثمان سعيد بن نصر، لفظاً منه، قراءة على المؤلف من كتابه قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة،

قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك.

كما يرويه بسند آخر عن أبى الفضل أحمد بن قاسم البزار، قراءة من المؤلف عليه، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبى دليم، ووهب بن مسرة، قالا: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك، وبسند آخر، عن أبى عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قراءة من المؤلف عليه، قال: حدثنا وهب بن مسرة الخ السند.

كما يرويه أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد هذا قائلا: حدثنا أبو عمر أحمد بن مطرف وأحمد بن سعيد، قالا: حدثنا عبيد الله بن يحيى ابن يحيى قال: حدثنى أبى عن مالك رضى الله عنهم.

وهذا السند كما ترى ثنائى فى أصله فهو مروى عن طريق محمد بن وضاح عن يحيى بن يحيى، ومن طريق عبيد الله بن يحيى بن يحيى عن أبيه يحيى عن مالك. وفيما بعد ذلك يتفرع، فيرويه قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة ومحمد بن عبد الله بن أبى دليم، ويتلقاه سعيد بن نصر عن قاسم ووهب بن مسرة وعنه المؤلف، كما يتلقاه عن محمد بن عبدالله ابن أبى دليم ووهب بن مسرة أحمد بن قاسم البزار وعنه المؤلف، أما طريق عبيد الله بن يحيى فعنه أخذه الأحمدان، ابن مطرف، وابن سعيد، وعنهما أخذ أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، وعنه المؤلف.

وقد أشار المؤلف إلى سبب اعتماده على رواية يحيى، كما أشار أنه سيذكر ما هو خارج عن روايته عن أمهات أحاديث الأحكام، لأنه روى موطأ الإمام مالك من عدة طرق غير طريق يحيى بن يحيى الليثى، وسنوجز تراجم هؤلاء الرجال فيما يلى؛ باستثناء من مر ذكره من شيوخ ابن عبد البر.

١ - يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس، يكنى أبا محمد، ويكنى أبوه يحيى بأبى عيسى وهو من مصمودة طنجة، أسلم جده وسلاس على

يد يزيد بن أبى عامر الليثى الكنانى، فكان ولاؤه فيهم، فهو ليثى ولاء، رحل إلى الشرق وهو ابن ٢٨ سنة، وسمع من الإمام مالك الموطأ غير أبواب من كتاب الاعتكاف حدث بها عن زياد، وأعجب مالك بسمت يحيى وعقله، فسماه العاقل، وأوصاه عند وداعه بطلب منه، فقال: عليك بالنصيحة لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، ولم يغادر المدينة حتى توفى الإمام مالك، فحضر جنازته سنة ١٧٩ هـ، كما سمع من ابن وهب، والليث، ورحل مرة أخرى فسمع من ابن قاسم، وحمل معه علماً كثيرا، كما سمع من ابن غيينة، ونافع بن أبى نعيم القارىء، وعاد إلى الأندلس بعلم غزير، فكان من أكبر أسباب انتشار مذهب مالك بالمغرب والأندلس، توفى رحمه الله سنة ٢٣٤ هـ.

٢ ـ عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثى، فقيه قرطبة، ومسند الأندلس بعد والده، يكنى أبا مروان، روى عن والده موطأ الإمام مالك، ورواه عنه خلق كثير، من أجلهم أبوى عمر أحمد بن مطرف وأحمد بن سعيد، كان محترماً عند العامة والخاصة، مات سنة ٢٩٨ هـ.

٣ ـ محمد بن وضاح بن بزيغ، أبو عبد الله، مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام، من الرواة المكثرين، والأئمة المشهورين، رحل إلى الشرق فى طلب العلم، سمع آدم بن أبى إياس، ويحيى بن معين، وابن أبى شيبة وغيرهم كثير، وسمع بأفريقية من سحنون بن سعيد التنوخى، وبالأندلس من يحيى بن يحيى الليثى، وحدث بالأندلس، وتلقى عنه العلم بها خلق كثير، من جلتهم وهب بن مسرة، وابن أبى دليم، وقاسم ابن أصبغ، توفى سنة ٢٨٦ هـ.

٤ ـ قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح البيانى، أبو محمد، إمام من أئمة الحديث، حافظ مكثر، سمع من محمد بن وضاح، ومحمد بن عبد السلام الخشنى، ورحل إلى الشرق، فسمع من

محمد بن إسماعيل الترمذى وإسماعيل بن إسحاق القاضى وغيرهم، له كتاب المجتبى، على غرار المنتقى لابن الجارود، وكتاب فى الناسخ والمنسوخ، وكتاب فى فضائل قريش، وآخر فى غرائب حديث مالك، وما ليس فى الموطأ. روى عنه جماعة من أكابر العلماء أمثال عبد الوارث بن سفيان، وابن الجسور، وسعيد بن نصر، وغيرهم، مات بقرطبة سنة ٣٤٠ هـ رحمه الله.

٥ ـ وهب بن مسرة بن مفرج بن حكيم التميمى، أبو الحزم، سمع من ابن وضاح، وعبيد الله بن يحيى، والأعناقى، وقاسم بن أصبغ، والخشنى، وابن وهب، ومحمد بن عزرة وغيرهم، كان إماماً، ثقة، حافظًا، فقيهًا، ضابطاً، مع ورع وفضل، استقدم إلى قرطبة، وسمع منه علم كثير، حدث عنه جماعة من الأئمة، منهم أبو عثمان سعيد ابن نصر، وأحمد ابن قاسم البزار، تكلم فى الحديث وعلله، له كتاب فى السنة رحمه الله.

٦ ـ محمد بن محمد بن عبد الله بن أبى دليم، يكنى أبا عبد الله، كان عالماً فقيهاً زاهداً متبتلا، من أكابر علماء الأندلس وخيارهم، واسع العلم، جم الفضل، من النساك الصالحين المجتهدين، امتنع عن الجلوس للناس إلى أن توفى كثير من أصحابه، فجلس للحديث قبل وفاته بثلاث سنوات، قال عنه الباجى: من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى ابن دليم، سمع من محمد بن وضاح وغيره، وسمع منه خلق كثير، منهم أحمد بن قاسم البزار، كان صرورة لا يطأ النساء، لم يتداو قط ولا احتجم، عاش ٨٤ سنة وكانت وفاته سنة ٣٧٢ هـ رحمه الله.

٧ ـ أبو عمر أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن، يعرف بابن المشاط، كان رجلا صالحاً فاضلا معظماً عند ولاة الأمر بالأندلس، يستشيرونه فى المهام، وقد كان صاحب الصلاة، روى عن سعيد بن عثمان الأعناقى،

وأبى صالح أيوب بن سليمان وعبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثى، وغيرهم، روى عنه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بابن القراميدى، وأبو عمر أحمد بن محمد بن الجسور، وكانت وفاته سنة ٣٥٢ هـ رحمه الله.

٨ ـ أحمد بن سعيد بن حزم الصدفى المنتجلى أبو عمر، كان عالماً فقيهاً، سمع بالأندلس جماعة من الأئمة، مثل أبى عثمان سعيد بن عثمان الأعناقى، ومحمد بن قاسم، كما سمع من فطاحل الشرق فى رحلته، أمثال إسحاق بن إبراهيم بن النعمان، وأبى جعفر محمد بن عمر ابن موسى العقيلى، وابن أبى عجينة أحمد بن عيسى المصرى صاحب عبد الله بن أحمد بن حنبل، توفى الصدفى رحمه الله سنة ٣٥٠ هـ.

هؤلاء هم رجال السند الذى روى به المؤلف موطأ الإمام مالك عن يحيى بن يحيى الليثى، رحمهم الله، ورضى عنهم، وكلهم أقطاب ثقات أفاضل.

وفاته:

انتهى المطاف بأبى عمر ابن عبد البر إلى مدينة شاطبة، وبها أدركته منيته ليلة الجمعة آخر ربيع الثانى سنة ثلاث وستين وأربعمائة، عن خمس وتسعين سنة وخمسة أيام، رحمه الله رحمة واسعة، وأجزل ثوابه، ونفع بعلومه المسلمين، آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة المؤلف لكتابه

جميع ما في هذا الديوان من حديث مالك
الذي ثبتت عليه أبوابه خاصة،
وهو جميع ما في الموطأ

رواية يحيى بن يحيى من حديث النبي ﷺ مسندة ومرسلة ومنقطعة، ثمانمائة وثلاثة وخمسون حديثا؛ منها: لإبراهيم بن عقبة حديث واحد، ولإبرهيم بن أبي عبلة حديث واحد، ولإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص حديث واحد، ولإسماعيل بن أبي حكيم أربعة أحاديث، ولإسحاق بن أبي طلحة خمسة عشر حديثا، ولأيوب السختيانى أربعة أحاديث: اثنان منها لغير يحيى، ولأيوب بن حبيب حديث واحد، ولثور ابن زيد أربعة أحاديث، ولجعفر بن محمد تسعة أحاديث، ولحميد الطويل سبعة أحاديث، ولحميد بن قيس الأعرج خمسة أحاديث، ولخبيب بن عبد الرحمن حديثان، ولداود بن الحصين أربعة أحاديث، ولربيعة بن أبي عبد الرحمن اثنا عشر حديثا، ولزيد بن أسلم أحد وخمسون حديثا، ولزيد بن أبي أنيسة حديث واحد، ولزيد بن رباح حديث واحد، ولزياد بن أبي زياد حديث واحد، ولزياد بن سعد ثلاثة أحاديث، ولطلحة بن عبد الملك حديث واحد من غير رواية يحيى، ولابن شهاب مائة حديث واثنان وثلاثون حديثا، ولأبي الزبير ثمانية أحاديث، ولابن المنكدر خمسة أحاديث، ولمحمد بن يحيى بن حبان

أربعة أحاديث، ولمحمد بن عمرو بن علقمة حديث واحد، ولمحمد بن عمرو بن طلحة حديثان، ولمحمد بن أبي أمامة حديث واحد، ولمحمد بن أبي بكر الثقفي حديث واحد، ولمحمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم حديث واحد، ولمحمد بن عبد الرحمن بن الأسود أربعة أحاديث، ولمحمد بن عمارة حديث واحد، ولمحمد بن أبي صعصعة حديثان، ولأبي الرجال أربعة أحاديث، ولموسى بن عقبة حديثان، ولموسى ابن ميسرة حديثان، ولموسى بن أبي تمام حديث واحد، ولمسلم بن أبي مريم ثلاثة أحاديث، ولمخرمة بن سليمان حديث واحد، وللمسور بن رفاعة حديث واحد، ولنافع مولى ابن عمر ثمانون حديثا، ولأبي سهيل نافع بن مالك حديثان، ولنعيم المجمر خمسة أحاديث، ولصفوان بن سليم سبعة أحاديث، ولصالح بن كيسان حديثان، ولصدقة بن يسار حديث واحد، ولصيفي مولى ابن أفلح حديث واحد، ولضمرة بن سعيد حديثان، ولعبد الله بن دينار ستة وعشرون حديثا، ولعبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم سبعة وعشرون حديثا، ولأبي طوالة ثلاثة أحاديث، ولأبي الزناد أربعة وخمسون حديثا، ولعبد الله بن الفضل حديث واحد، ولعبد الله بن يزيد خمسة أحاديث، ولعبد الله بن عبدالله ابن جابر بن عتيك حديثان، ولعبد الله بن أبي حسين حديث واحد، ولعبيدالله بن أبي عبد الله الأغر حديث واحد، ولعبيد الله بن عبدالرحمن حديث واحد، ولعبد الرحمن بن أبي صعصعة خمسة أحاديث، ولعبدالرحمن بن القاسم عشرة أحاديث، ولعبد الرحمن بن حرملة خمسة أحاديث، ولعبد الرحمن بن أبي عمرة حديث واحد، ولعبد ربه بن سعيد ثلاثة أحاديث، ولعبد الحميد أو عبد المجيد بن سهيل الزهرى حديث واحد، ولعبد الكريم الجزرى حديث واحد، ولعبد الكريم بن أبي المخارق ثلاثة أحاديث في حديث واحد، ولعثمان بن حفص بن خلدة حديث واحد، ولعامر بن عبد الله بن الزبير حديثان، ولعلقمة بن أبي علقمة

حديثان، ولعمرو بن يحيى المازنى أربعة أحاديث، ولعمرو بن الحرث حديث واحد، ولعمرو بن أبي عمرو حديث واحد، وللعلاء بن عبدالرحمن عشرة أحاديث، ولعطاء الخرسانى ثلاثة أحاديث، ولقطن بن وهب حديث واحد، ولسعد بن إسحاق حديث واحد، ولسعيد بن أبي سعيد ستة أحاديث، ولأبي حازم تسعة أحاديث، ولسلمة بن صفوان حديث واحد، ولسعيد بن عمرو بن شرحبيل الأنصاري حديث واحد، ولسالم أبي النضر خمسة عشر حديثا، ولسهيل بن أبي صالح عشرة أحاديث، ولسمى مولى أبي بكر ثلاثة عشر حديثا، ولشريك بن أبي نمر حديثان، ولهلال بن أسامة حديث واحد، ولهشام بن هاشم حديث واحد، ولهشام بن عروة ستة وخمسون حديثا، ولأبي نعيم وهب بن كيسان حديثان، وللوليد بن عباد حديث واحد، وليزيد بن قسيط حديث واحد، وليزيد بن خصيفة ثلاثة أحايث، وليزيد بن رومان حديث واحد، وليزيد ابن الهادي ثلاثة أحاديث، وليزيد بن زياد حديثان، وليحيى بن سعيد الأنصاري خمسة وسبعون حديثا، ولابن حماس حديثان، وليعقوب بن زيد حديث واحد، ولأبي بكر بن عمر العمري حديث واحد، ولأبي بكر ابن نافع حديثان، ولأبي ليلى الأنصارى حديث واحد، ولأبي عبيد مولى سليمان بن عبدالملك حديثان.

ومن بلاغات مالك عن الثقات وما أرسله عن نفسه أنه بلغه أحد وستون حديثا.

فهذا جميع مافي الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسى من حديث النبى - ﷺ - وما أضيف إليه أنه قاله - ﷺ - أو كان موقوفا فيه، مرفوعا في غيره، ومثله لا يدرك بالرأى، فذكر لصحته عنه - ﷺ - حاشا حديثين لأيوب السختياني، وحديث لطلحة بن عبد الملك، فإن هذه الثلاثة الأحاديث خاصة من غير رواية يحيى، (والحمد لله رب

العالمين)، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين، وعلى أزواجه ـ أمهات المؤمنين، وعلى أصحابه أجمعين، وسلم تسليما دائما أبد الآبدين آمين يارب العالمين.

أنشد أبو عمر رحمه الله ـ يصف هذا الديوان:

سمير فـــؤادى مذ ثلاثين حجـة ... وصيقل ذهنى والمفــرج عن همى
بسطت لكم فيه كلام نبيكـــــم ... بما في معانيه من الفقه والعلـــم
وفيه من الآداب ما يهتـــدى به ... إلى البر والتقوى وينهى عن الظلم

انتهى جميع كتاب التمهيد ـ بحمد الله وحسن عونه وجميل صنعه ـ، وصلى الله على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما.

وكان الفراغ منه في عقب شهر شعبان المكرم من سنة سبعين وخمسمائة.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

١ ـ باب وقوت الصلاة

مالك، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير،فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما، وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود (الأنصاري) فقال: ماهذا يامغيرة؟، أليس قد علمت أن جبريل نزل، فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى،فصلى رسول الله، ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: بهذا أمرت، فقال عمر بن عبد العزيز: أعلم ماتحدث به، ياعروة! أو أن جبريل هو الذى أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه، قال عروة: ولقد حدثتني عائشة: زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ، كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر .

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة عنه فيما بلغنى.

وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على الانقطاع،لقوله: أن عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة، ولم يذكر فيه سماعا لابن شهاب من عروة، ولا سماعا لعروة من بشير بن أبي مسعود، وهذه اللفظة، أعنى «أن» عند جماعة من أهل العلم بالحديث محمولة على الانقطاع،حتى يتبين السماع،واللقاء. ومنهم من لا يلتفت إليها، ويحمل الأمر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضا، ومشاهدة بعضهم لبعض. وأخذهم بعضهم عن بعض، فإن كان ذلك معروفا لم يسأل عن هذه اللفظة وكان الحديث عنده على الاتصال، وهذا يشبه أن يكون مذهب

مالك، لأنه في موطئه لا يفرق بين شيء من ذلك.

وهذا الحديث متصل عند أهل العلم، مسند صحيح؛ لوجوه، منها: أن مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة. ومنها أن هذه القصة قد صح شهود ابن شهاب لما جرى فيها بين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير بالمدينة، وذلك في أيام إمارة عمر عليها لعبد الملك، وابنه الوليد. وهذا محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب. ونحن نذكر الروايات في ذلك عن ابن شهاب: لنبين لك ماذكرنا، ثم نذكر الآثار في إمامة جبريل، ليستدل على المراد من معنى الحديث، فإن العلم يفسر بعضه بعضا، (ويفتح بعضه بعضا) ثم نقصد للقول فيما يوجبه الحديث على ذلك من المعانى، وبالله العون لا شريك له.

(توفي) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، رحمه الله سنة إحدى ومائة في رجب، لخمس ليال بقين منه، بحمص، ودفن بدير سمعان من حمص، وهو يوم مات ابن تسع وثلاثين سنة وثلاثة أشهر، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر، وأربعة أيام.

وممن ذكر مشاهدة ابن شهاب للقصة، عند عمر بن عبد العزيز، مع عروة بن الزبير؛ في هذا الحديث من أصحاب ابن شهاب، معمر، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج.

فأما رواية الليث فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد ابن سعيد، قال: حدثنا محمد بن زبان، قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، أنه كان قاعدا على منابر عمر بن عبد العزيز، في إمارته على المدينة، ومعه عروة بن الزبير، فأخر عمر العصر شيئا، فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل، فصلى أمام رسول الله ﷺ، فقال له عمر: أعلم ما تقول، يا عروة! فقال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: (سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله

ﷺ (يقول): « نزل جبريل فأمنى فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، (ثم صليت معه)يحسب بأصابعه خمس صلوات».

(وأما حديث معمر، وابن جريج عن ابن شهاب، في ذلك فحدثنى خلف) بن سعيد قراءة منى عليه قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن على قال: حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد. قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز، فأخر صلاة العصر مرة، فقال له عروة (بن الزبير): حدثنى بشير بن أبي مسعود الأنصارى، أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة، يعنى العصر، فقال له أبو مسعود: أما والله يامغيرة، لقد علمت أن جبريل نزل، فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، فصلى الناس معه،ثم نزل، فصلى، فصلى رسول الله، ﷺ، وصلى الناس معه، حتى عد خمس صلوات، فقال له عمر: انظر ماتقول ياعروة! أو أن جبريل هو يبين وقت الصلاة؟ فقال له عروة: كذلك حدثنى بشير بن أبي مسعود،قال: فمازال (عمر) يعتلم وقت الصلاة، بعلامة، حتى فارق الدنيا.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج قال: حدثنى ابن شهاب: أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل عروة بن الزبير(فقال عروة بن الزبير) مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر، وهو على الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى، فقال (له): ماهذا يامغيرة؟ أما والله لقد علمت، لقد نزل جبريل، فصلى،فصلى رسول الله ﷺ،فصلى الناس(معه، ثم نزل، فصلى ،فصلى رسول الله ﷺ، وصلى الناس معه، حتى عد) خمس صلوات،فقال له عمر: انظر ما تقول ياعروة، أو أن جبريل هو أقام وقت الصلاة؟ فقال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه.

وبهذا الإسناد عندنا مصنف عبد الرزاق، ولنا والحمد لله فيه إسنادان غير هذا مذكور آن في موضعهما) فقد بان بما ذكرنا من رواية الثقات عن

ابن شهاب لهذا الحديث اتصاله، وسماع ابن شهاب له من عروة، وسماع عروة من بشير. وبان بذلك أيضا، أن الصلاة التى أخرها عمر هى صلاة العصر، وأن الصلاة التى أخرها المغيرة (هى) تلك أيضا، وبان بما ذكرنا أيضا أن جبريل صلى برسول الله ﷺ الخمس صلوات في أوقاتهن، وليس في شيء من معنى حديث ابن شهاب هذا ما يدل على أن جبريل صلى برسول الله ﷺ مرتين، كل صلاة في وقتين.

وظاهر حديث ابن شهاب هذا يدلك على أن ذلك إنما كان مرة واحدة لا مرتين، وقد روى من غير ما وجه في إمامة جبريل للنبى ﷺ، أنه صلى به مرتين، كل صلاة من الصلوات الخمس، في وقتين، وسنذكر الآثار والرواية في ذلك، لنبين ماذكرنا إن شاء الله.

ورواية ابن عيينة لهذا الحديث عن ابن شهاب بمثل معنى حديث الليث، ومن ذكرنا معه (في ذلك) وفي حديث معمر وابن جريج أن الناس صلوا خلف رسول الله ﷺ حينئذ، وقد روى ذلك من غير حديثهما، فالله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا (سفيان، قال:) حدثنا الزهرى قال: أخر عمر بن عبدالعزيز الصلاة يوما، فقال له عروة بن الزبير: إن رسول الله ﷺ، قال: «**نزل جبريل عليه السلام، فأمني، فصليت معه، ثم نزل، فأمني، فصليت معه، ثم نزل، فأمني، فصليت معه، (ثم نزل، فأمني، فصليت معه،) ثم نزل فأمني فصليت معه**» حتى عد الصلوات الخمس، قال له عمر بن عبد العزيز: اتق الله ياعروة، وانظر ماتقول، فقال عروة: أخبرنيه بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، فهذا يوضح ما ذكرنا من أنه إنما صلى به الصلوات الخمس، مرة واحدة، وهو ظاهر الحديث، إلا أن في راوية ابن أبي ذئب، وأسامة ابن زيد

الليثى، عن ابن شهاب في هذا الحديث، ما يدل على أنه صلى به مرتين في يومين، على نحو ماذكر غير ابن شهاب، في حديث إمامة جبريل.

فأما رواية ابن أبي ذئب له، فإن ابن أبي ذئب ذكره في موطئه عن ابن شهاب، أنه سمع عروة بن الزبير، يحدث عمر بن عبد العزيز، عن (ابن) أبي مسعود الأنصارى أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة، فدخل عليه أبو مسعود، فقال: ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد ﷺ؟، فصلى، وصلى، وصلى، وصلى،(وصلى) ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، (ثم صلى، ثم صلى)، ثم قال: «**هكذا أمرت**».

أخبرنا بموطأ ابن أبي ذئب إجازة أبو عمر: يوسف بن محمد بن عمروس الاستجي قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن جعفر بن أحمد بن إبراهيم السعيدى قال: حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أيوب بن بادى العلاف، قال: حدثنا أحمد بن صالح المصرى، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، قال: حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن أبي ذئب، فذكره.

وأما حديث أسامة بن زيد،(عن ابن شهاب، في ذلك، فأخبرنى عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سلامة المرادى، قال: حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد) الليثى أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبدالعزيز كان قاعدا على المنبر، فأخر العصر شيئا، فقال له عروة بن الزبير:

أما أن جبريل (قد) أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: أعلم ماتقول! فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول:« **نزل جبريل، ﷺ فأخبرنى بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، (ثم صليت معه)**»، يحسب بأصبعه خمس صلوات،

فرأيت رسول الله ﷺ، صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلى العصر، والشمس مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة، ينصرف الرجل من الصلاة، فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلى المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد (بعد) إلى أن يسفر.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري معمر، ومالك، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم. لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه، ولم يفسروه، وكذلك أيضا رواه هشام بن عروة، وحبيب بن أبي مرزوق، عن عروة نحو رواية معمر (وأصحابه، إلا أن حبيبا لم يذكر بشيرا).

قال أبو عمر:

هذا كلام أبي داود، ولم يسق في كتابه رواية معمر ولا من ذكر معه عن ابن شهاب، لهذا الحديث، وإنما ذكر رواية أسامة بن زيد هذه عن ابن شهاب وحدها، من رواية ابن وهب، ثم أردفها بما ذكرنا من كلامه، وصدق فيما حكى، إلا أن حديث أسامة، ليس فيه من البيان ما في حديث ابن أبي ذئب، من تكرير الصلوات الخمس، مرتين، (وكذلك رواية معمر، ومالك والليث، ومن تابعهم ظاهرها مرة واحدة، وليس فيها مايقطع به، على أن ذلك كذلك). وقد ذكرنا رواية معمر، ومالك، والليث، وغيرهم في كتابنا هذا، ليقف الناظر فيه على سياقهم للحديث، واختلاف ألفاظهم فيه، فليس الخبر كالمعاينة.

وقد روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد (عن ابن شهاب هذا الحديث، بمثل رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد)

سواء.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: في رواية أبي بكر بن حزم عن عروة ابن الزبير ما يقوى رواية أسامة لأن رواية أبي بكر بن حزم شبيهة برواية أسامة أنه صلى الوقتين وإن كان لم يسنده عنه إلا أيوب بن عتبة، فقد روى معناه عنه مرسلا يحيى بن سعيد وغيره من الثقات.

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث جماعة عن عروة بن الزبير منهم هشام بن عروة، وحبيب بن أبي مروزق، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهم.

فأما رواية هشام بن عروة عن أبيه لهذا (الحديث) فحدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا شريح بن النعمان، قال: حدثنا فليح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوماً (فدخلت عليه فقلت: إن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما، فدخل عليه أبو مسعود فذكر الحديث، وقال فيه: كذلك سمعت بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه، قال: ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها لم تظهر، قال أحمد بن زهير، وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة، فقال له رجل من الأنصار: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال جبريل: صل صلاة كذا في ساعة كذا**» حتى عد الصلوات، قال: بلى، قال: فأشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبى ﷺ، والشمس بيضاء نقية، ثم نأتي بني عمرو (ابن عوف) وإنها لمرتفعة، وهي على رأس ثلثي فرسخ من المدينة.

وأما رواية حبيب بن(أبي)مرزوق فحدثنا أحمد بن قاسم. قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنى حبيب بن أبي مرزوق عن عروة بن الزبير، قال: حدثنى أبو مسعود: أن جبريل نزل، فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، (ثم نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ) حتى انصفا خمسا، فقال له عمر بن عبد العزيز: انظر (ياعروة) ماتقول: أن جبريل هو الذى وقت مواقيت الصلوات؟ قال: كذلك حدثنى أبو مسعود (فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته)، فمازال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها، حتى قبض رحمه الله.

قال أبو عمر:

قد أحسن حبيب بن أبي مرزوق في سياقة هذا الحديث على ماساقه أصحاب ابن شهاب في الخمس صلوات لوقت واحد، مرة واحدة إلا أنه قال فيه عن عروة: حدثني أبو مسعود، والحفاظ يقولون: (عن عروة) عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، وبشير هذا ولد على عهد رسول الله ﷺ، وأبوه أبو مسعود الأنصاري، اسمه عقبة بن عمرو ويعرف بالبدرى: لأنه كان يسكن بدرا، واختلف في شهوده بدرا. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا.

وأما رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فمثل رواية ابن أبي ذئب، وأسامة بن زيد، عن ابن شهاب، في أنه صلى الصلوات الخمس، مرتين (مرتين) لوقتين.

وحديثه أبين في ذلك وأوضح، وفيه مايعارض قول حبيب بن أبي مرزوق، عن عروة، عن أبي مسعود، حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد وأخبرنا عبدالله بن محمد

ابن يحيى، قال: حدثنى إبراهيم بن جامع السكري، قالا: حدثنا على بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، قال: حدثنا أبو بكر بن حزم، أن عروة بن الزبير، كان يحدث عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ أمير المدينة، في زمن الحجاج، والوليد بن عبدالملك، وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة، فحدث عروة، عمر قال: حدثنى أبو مسعود الأنصارى، أو بشير بن أبي مسعود، قال: كلاهما قد صحب النبى ﷺ، أن جبريل جاء إلى النبى ﷺ حين دلكت الشمس، قال أيوب: فقلت: وما دلوكها؟ قال: حين زالت، قال: فقال: « **يامحمد، صلى الظهر، قال: فصلى، (قال): ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: يامحمد، صل العصر، قال: فصلى، (قال): ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال: يامحمد صل المغرب، قال: فصلى، قال: ثم جاءه حين غاب الشفق، فقال: يامحمد صل العشاء، (قال): فصلى، ثم أتاه حين انشق الفجر، فقال: يامحمد، صل الصبح، قال:(فصلى)،ثم أتاه الغد حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: يامحمد صل الظهر، قال: فصلى، قال: ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه، فقال: يامحمد صل العصر، قال: فصلى، قال: ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال: يامحمد، صل المغرب، قال: فصلى، قال: ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل، فقال: يامحمد، صل العشاء، قال: فصلى، (قال): ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر، فقال: يامحمد : صل الصبح، قال: فصلى، قال: ثم(قال): مابين هذين وقت، يعنى أمس واليوم**».

قال عمر لعروة: أجبريل أتاه؟ قال: نعم.

ففى هذا الحديث، وفي هذه الرواية عن عروة بيان واضح أن صلاة جبريل بالنبى ﷺ، في حين تعليمه له الصلاة فى أول وقت فرضها، كانت في يومين لوقتين، وقتين لكل صلاة. (حشا المغرب فلها وقت واحد)

وكذلك رواه معمر، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن جبريل نزل، فصلى، فذكر مثله سواء إلا أنه مرسل، وكذلك رواه الثوري، عن عبد الله بن أبى بكر، ويحيى بن سعيد جميعا، عن أبى بكر بن حزم مثله سواء، أن جبريل صلى الصلوات الخمس، بالنبى ﷺ، مرتين، في يومين، لوقتين.

ومراسيل مثل هؤلاء عند مالك حجة، وهو خلاف ظاهر حديث الموطأ، وحديث هؤلاء بالصواب أولى؛ لأنهم زادوا، وأوضحوا، وفسروا ما أجمله غيرهم وأهمله.

ويشهد لصحة ماجاءوا به رواية ابن أبى ذئب، ومن تابعه عن ابن شهاب. وعامة الأحاديث فى إمامة جبريل على ذلك جاءت مفسرة لوقتين، ومعلوم أن حديث أبي مسعود، من رواية ابن شهاب وغيره، في إمامة جبريل، ورد. فرواية من زاد وتم وفسر، أولى من رواية من أجمل وقصر.

وقد رويت إمامة جبريل بالنبى ﷺ، من حديث ابن عباس، وحديث جابر، وأبي سعيد الخدري، على نحو ماذكرنا.

فأما حديث ابن عباس فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا أبونعيم: الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن عباد، عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس على مثل قدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء قدر ظله، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء، حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر من الغد حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى بي الظهر من الغد**

حين كان كل شيء قدر ظله، ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء مثلي ظله، ثم صلى بي المغرب، حين أفطر الصائم لوقت واحد، ثم صلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى بي الفجر». قال أبو نعيم: لا أدري ما قال في الفجر، ثم التفت إليّ فقال: «**يامحمد؛ هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك**».

قال أبو عمر:

لا يوجد هذا اللفظ: «**ووقت الأنبياء قبلك**» إلا في هذا الإسناد والله أعلم.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة قال: حدثنى حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي، ﷺ، ثم ذكر مثله، وقال في آخره: «**ثم صلى الفجر حين أسفر، ثم التفت إليّ فقال: يامحمد**» وذكر مثله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمنى جبريل عند البيت مرتين**» فذكر الحديث، وقال في آخره: «**ثم صلى الصبح حين أسفر جدا**» ثم ذكر مثله. وزاد: «**الوقت فيما بين هذين الوقتين**».

قال أبو عمر:

تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه

له. وهو والله كلهم معروفو النسب، مشهورون بالعلم، وقد خرجه أبو داود، وغيره. وذكر عبد الرزاق عن الثورى وابن أبي سبرة عن عبدالرحمن ابن الحارث بإسناده مثل رواية وكيع، وأبي نعيم، وذكره عبد الرزاق أيضا، عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس مثله.

وأما حديث جابر فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا(أحمد بن الحجاج.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا) أحمد بن شعيب، قال: حدثنا سويد بن نصر، قالا: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنى حسين بن علي بن حسين قال: أخبرنى وهب بن كيسان قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: «**جاء جبريل إلى النبي ﷺ، حين مالت الشمس فقال: قم يامحمد فصل الظهر، فصلى الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث، حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: يامحمد، قم فصل العصر، فصلاها فمكث حتى إذا غابت الشمس، جاء فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه فقال: قم فصلى العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر، بالصبح فقال: يامحمد قم فصل الصبح، فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فىء الرجل مثله، فقال: يامحمد، قم فصل الظهر، فصلى، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثلين فقال: يامحمد قم فصل العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحداً لم يغب عنه فقال: قم فصل المغرب، ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل فقال: قم فصل العشاء،ثم جاءه للصبح، حين أبيض جدا فقال: قم فصل (فصلى)، ثم قال له: الصلاة مابين هذين الوقتين**»، وقال سويد بن نصر

في حديثه: مابين هذين وقت كله.

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب. وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا يوسف بن واضح، قال: حدثنا قدامة بن شهاب، عن برد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: «**أن جبريل، أتى النبي ﷺ، يعلمه مواقيت الصلوات، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ، خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل، ورسول الله، ﷺ، خلفه، والناس خلف رسول الله، ﷺ، فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل، ورسول الله خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، (فصلى العشاء) ثم أتاه حين انشق الفجر، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع (مثل) ماصنع بالأمس، صلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع كما صنع بالأمس،(فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس فصلى) المغرب، فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر، وأصبح، والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى الغداة، ثم قال: ما بين الصلاتين وقت**».

ورواه أبو الرداد، عن برد، عن عطاء، عن جابر، مثله سواء، إلا أنه قال « **في اليوم الثاني في المغرب: ثم جاءه حين وجبت الشمس لوقت**

واحد» فذكره. قال: «**ثم جاء نحو ثلث الليل للعشاء**»، فذكره قال: «**ثم جاء حين أضاء الصبح**»، ولم يقل «**والنجوم بادية مشتبكة**».

أخبرناه سعيد بن عثمان النحوي، قال: حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، قال: حدثنا أبو الرداد عمرو بن بشر الحارثي فذكره بإسناده.

وأما حديث أبي سعيد الخدري فحدثناه عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين. وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قالا: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا سعيد بن الحكم، قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثني بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أمني جبريل في الصلاة، فصلى الظهر حين زاغت الشمس، وصلى العصر حين كانت الشمس قامة، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر حين طلع الفجر، ثم جاء يوما ثانيا؛ فصلى الظهر وظل كل إنسان مثله، وصلى العصر والفيء قامتان، وصلى المغرب حين غربت الشمس، في وقت واحد، وصلى العشاء ثلث الليل، وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع، ثم قال: الصلاة فيما بين هذين الوقتين**».

فهذا مافي إمامة جبريل، النبي عليهما السلام (من صحيح الآثار، ولا خلاف بين أهل العلم، وجماعة أهل السير، أن الصلاة إنما فرضت على النبى ﷺ بمكة، في حين الإسراء حين عرج به إلى السماء) ولكنهم اختلفوا في هيأتها حين فرضت، فروى عن عائشة أنها فرضت ركعتين، ركعتين،

ثم زيد في صلاة الحضر فأكلمت أربعا، وأقرت صلاة السفر، على ركعتين، وبذلك قال الشعبي، وميمون بن مهران، ومحمد بن إسحاق.

وروى عن ابن عباس أنها فرضت في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وقال نافع بن جبير، وكان أحد علماء قريش بالنسب، وأيام العرب، والفقه وهو راوية حديث ابن عباس في إمامة جبريل: أنها فرضت في أول ما فرضت أربعا، إلا المغرب، فإنها فرضت ثلاثا، والصبح ركعتين. وكذلك قال الحسن بن أبي الحسن البصري، وهو قول ابن جريج، وروى عن النبي ﷺ؛ من حديث القشيرى، وغيره، ما يوافق ذلك. ولم يختلفوا في أن جبريل هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال؛ فعلم النبي ﷺ، الصلاة، ومواقيتها،(وهيأتها)،وقال أبو إسحاق الحربي: أول ما فرضت بمكة، فركعتان في أول النهار، وركعتان في آخره. وذكر حديث عائشة قالت: فرض رسول الله ﷺ، الصلاة ركعتين ثم زاد فيها في الحضر، هكذا حدث به الحربي، عن أحمد بن الحجاج، عن ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة: قالت: فرض رسول الله ﷺ، الصلاة ركعتين ركعتين: الحديث وليس في حديث عائشة، هذا دليل على صحة ماذهب إليه من قال:(إن الصلاة فرضت ركعتين في أول النهار، وركعتين في آخره) وليس يوجد هذا في أثر صحيح، بل في حديث عائشة دليل على أن الصلاة (التي) فرضت ركعتين،هي الصلوات الخمس، ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر؛ لأن الإشارة بلألف واللام إلى الصلاة في حديث عائشة هذا إشارة إلى الصلاة المعهودة، وهذا هو الظاهر المعروف في الكلام.

وقد أجمع العلماء أن الصلوات الخمس إنما فرضت في الإسراء، والظاهر من حديث عائشة أنها أرادت تلك الصلاة، والله أعلم.

حدثنا محمد بن إبرهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني أبو عمر، ويعنى الأوزاعي أنه سأل الزهري عن صلاة رسول الله ﷺ بمكة، قبل الهجرة إلى المدينة، فقال: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة على رسوله أول ما فرضها ركعتين ركعتين، ثم أتمت في الحضر أربعا، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.

فهذا ومثله يدل على أنها الصلاة المعهودة، وهي الخمس المفترضة في الإسراء، لا صلاتان، ومن ادعى غير ذلك كان عليه الدليل من كتاب أو سنة، ولا سبيل (له) إليه...

وقال جماعة من أهل العلم: أن النبي ﷺ، لم تكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء، إلا ماكان أمر به من صلاة الليل، على نحو قيام رمضان، من غير توقيت ولا تحديد، لا لركعات معلومات، ولا لوقت محصور، وكان ﷺ، يقوم أدنى من ثلثي الليل، ونصفه، وثلثه، وقام المسلمون معه نحوا من حول، حتى شق عليهم ذلك فأنزل الله عز وجل التوبة عليهم، والتخفيف في ذلك، ونسخه(وحطه) (بقوله: ﴿**علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ماتيسر من القرآن**﴾، فنسخ آخر السورة أولها) فضلا منه ورحمة، فلم تبق في الصلاة فريضة إلا الخمس ألا تروا إلى حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي النجدي، إذ سأل رسول الله ﷺ، عما عليه من الصلاة، فقال له: «**الصلوات الخمس**»، فقال هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا**».

وذكر وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: لما أنزلت: ﴿ **يأيها المزمل**﴾ كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر

رمضان، حتى نزلت آخرها وكان بين آخرها وأولها حول.

وعن عائشة مثله بمعناه، وقالت: فجعل قيام الليل تطوعا بعد فريضة.

وعن الحسن مثله، قال: أنزلت الرخصة بعد حول.

قال أبو عمر:

روي مالك بن مغول عن الزبير بن عدى عن طلحة بن مصرف عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، قال: لما أسرى برسول الله، ﷺ، انتهى به إلى سدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة، وإليها ينتهى مايعرج به من الأرواح فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها، قال: وأعطى رسول الله ﷺ عندها ثلاثا: الصلوات الخمس، وخواتم سورة البقرة، وغفر لمن مات من أمته لا يشرك به شيئا.

وأما حديث الإسراء، فحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد أن أباه أخبره قال: أخبرنا عبد الله بن يونس، قال: أخبرنا بقي بن مخلد، قالوا جميعا: حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، (عن مالك) بن صعصعة، قال البخاري: وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد وهشام قالا: حدثنا قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك) عن مالك) بن صعصعة، وقال بقى: حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا ابن أبي عدى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، (عن مالك) بن صعصعة، والألفاظ متقاربة، والمعنى واحد، أن نبي الله، ﷺ، حدثهم عن ليلة

أسرى به، قال: «**بينما أنا في الحطيم**»، وربما قال: «**في الحجر، عند البيت مضطجعا بين النائم واليقظان، إذ أتى آت فسمعت قائلا يقول: أحد الثلاثة (بين الرجلين) فأخذني فشق من نحرى إلى مراق بطني واستخرج قلبي، ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة حكمة وإيمانا، فغسل قلبي، وأتيت بدابة أبيض، دون البغل وفوق الحمار، وهو البراق، فحملت عليه، فانطلق بي جبريل، حتى أتيت سماء الدنيا، فاستفتح**»، وساقوا الحديث بتمامه إلى قوله: «**ثم فرضت عليّ الصلاة، خمسون صلاة كل يوم، فأقبلت فمررت على موسى فقال:بم أمرت؟ قلت: أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني قد أخبرت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فرجعت، فوضع عني عشرا، فجعلها أربعين ثم مثله، ثم ثلاثين، ثم مثله فجعلها عشرين، ثم مثله فجعلها عشرا فأتيت موسى فقال:مثله، فجعلها خمسا، فأتيت موسى، فقال: ماصنعت؟ قلت:(جعلها) خمسا، فقال: مثله، فقلت سلمت**»، وساق بقى بن مخلد الألفاظ بتمامها، وترداد المسألة في ذلك، ولم يقل: ثم مثله(ثم مثله). ثم قال هاهنا: «**قد سألت ربي حتى استحييت، ولكني أرضى وأسلم، فلما جاوزت نادى مناد**».

وقال البخاري: فنودى، ثم اتفقا، «**أن قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي**».

ورواه الليث عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، مثله، وقتادة أحسن سياقة لهذا الحديث.

ورواه أبو ضمرة: أنس بن عياض، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبي، وليس بشيء، وإنما هو عن أبي والله أعلم.

قال أبو عمر:

احتج من زعم أن جبريل صلى بالنبي ﷺ، في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء مرة واحدة الصلوات كلها لا (مرتين)، على ظاهر حديث مالك في ذلك (بما)حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هدبة بن خالد عن همام عن قتادة، قال: فحدثنا الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي أن الصلاة جامعة، ففزع الناس، فاجتمعوا إلى نبيهم ﷺ، فصلى بهم الظهر أربع ركعات، يؤم جبريل محمدا، ويؤم محمد الناس، يقتدى الناس بمحمد، لا يسمعهم فيهن قراءة، ثم سلم جبريل، على محمد، وسلم محمد على الناس، فلما سقطت الشمس نودي(أن) الصلاة جامعة، ففزع الناس، واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى بهم العصر أربع ركعات، لا يسمعهم فيهن قراءة وهي أخف، يؤم جبريل محمداً، ويؤم محمد الناس، يقتدى محمد بجبريل، ويقتدى الناس بمحمد، ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على الناس، فلما غابت الشمس نودي: الصلاة جامعة، ففزع الناس، واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى بهم ثلاث ركعات، أسمعهم القراءة في ركعتين، وسبح في الثالثة يعنى به قام(ولم) يظهر القراءة، يؤم جبريل محمدا، ويؤم محمد الناس، ويقتدى محمد بجبريل، ويقتدى الناس بمحمد ﷺ، ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على الناس، فلما بدت النجوم نودي، أن الصلاة جامعة، ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى أربع ركعات، أسمعهم القراءة في ركعتين، وسبح في الأخريين، يؤم جبريل محمدا، ويؤم محمد الناس، يقتدى محمد بجبريل، ويقتدى الناس بمحمد، ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على الناس، ثم رقدوا ولا يدرون أيزادون أم لا، حتى إذا طلع الفجر نودى، أن الصلاة جامعة؛ ففزع الناس واجتمعوا إلى

نبيهم، فصلى بهم ركعتين، أسمعهم فيهما القراءة يؤم جبريل محمدا، ويؤم محمد الناس، (يقتدى محمد بجبريل ويقتدى الناس بمحمد)، ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على الناس، صلى الله على جبريل ومحمد وسلم (تسليما) كثيرا.

ففي هذا الخبر أن جبريل لم يصل الصلوات الخمس بالنبي ﷺ، إلا مرة واحدة، وهو وإن كان مرسلا فإنه حديث حسن مهذب.

واحتجوا أيضا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، وعبيد بن عبد الواحد، قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن عتبة بن مسلم مولى تيم، عن نافع بن جبير، قال: وكان نافع كثير الرواية، عن ابن عباس قال: لما فرضت الصلاة، وأصبح النبي ﷺ . . . وذكره عبد الرزاق،عن ابن جريج قال: لما أصبح النبي ﷺ، من الليلة التى أسرى به فيها، لم يرعه إلا جبريل (ينزل) ﷺ، حين زاغت الشمس، ولذلك سميت الأولى، فأمر فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا فصلى جبريل ﷺ بالنبى ﷺ وصلى النبى ﷺ بالناس، طول الركعتين الأوليين، ثم قصر الباقيتين، سلم جبريل على النبي ﷺ، وسلم النبي على الناس، ثم نزل في العصر على مثل ذلك، ففعلوا كما فعلوا في الظهر، ثم نزل في أول الليل فصيح: الصلاة جامعة، فصلى جبريل بالنبي عليه السلام، وصلى النبي، عليه السلام بالناس، طول فى الأوليين وقصر في الثالثة،ثم سلم(جبريل) على النبي،ﷺ،وسلم النبي، ﷺ،على الناس،ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح:الصلاة جامعة، فاجتمعوا؛ فصلى جبريل بالنبي ﷺ، وصلى النبى ﷺ، بالناس، فقرأ في الأوليين، فطول وجهر وقصر في الثانيتين، ثم سلم جبريل على

النبي، عليهما السلام، وسلم النبي عليه السلام، على الناس، فلما طلع الفجر، صيح: الصلاة جامعة، فصلى جبريل بالنبى ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس فقرأ فيهما فجهر وطول، ورفع صوته، وسلم جبريل على النبي، عليهما السلام، وسلم النبي ﷺ، (على الناس).

قال أبو عمر:

قوله: «**الصلاة جامعة**»: لأنه لم يكن يومئذ أذان، وإنما كان الأذان بالمدينة بعد الهجرة بعام أو نحوه حين أريه عبد الله بن زيد، في النوم، فقال من ذكرنا، قوله: حديث نافع بن جبير هذا، مثل حديث الحسن في أن جبريل لم يصل في وقت فرض الصلاة بالنبي ﷺ الصلوات الخمس، إلا مرة واحدة. وهو ظاهر حديث مالك.

والجواب عن ذلك؛ ماتقدم ذكرنا له من الآثار الصحاح المتصلة في إمامة جبريل لوقتين، وقوله: «**ما بين هذين وقت**»، وفيها زيادة يجب قبولها، والعمل بها، لنقل العدول لها، وليس تقصير من قصر، عن حفظ ذلك، وإتقانه، والإتيان به، بحجة، وإنما الحجة في شهادة من شهد، لا في قول من قصر(عن حفظ ذلك وأجمل واختصر،على أن هذه الآثار منقطعة، وإنما ذكرناها لما وصفنا، ولأن فيها (أن) الصلاة فرضت في الحضر أربعا، لا ركعتين، على خلاف مازعمت عائشة. وقال بذلك جماعة، وردوا حديث عائشة، وإن كان إسناده صحيحا، بضروب من الاعتلال، سنذكر ذلك كله أو بعضه في باب صالح بن كيسان، من كتابنا هذا إن شاء الله، فعنه روى مالك حديث عائشة: أن الصلاة فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر.

ومن حجة من ذهب إلى أن الصلاة فرضت أربعا في الحضر، وفي السفر ركعتين، ولم يزد في شيء من ذلك ولا نقص، ما حدثنا محمد بن

إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: أخبرنا يحيى وعبد الرحمن؛ قالا: حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: فرضت الصلاة على (لسان) النبي ﷺ في الحضر، أربعا، وفي السفر، ركعتين، وفي الخوف ركعة.

قال أبو عمر:

يعنى مع الإمام، ثم يتمون بركعة أخرى، والله أعلم.

وقد قيل: أن ركعة تجزئ في الخوف، وليس هذا موضع ذكر اختلافهم في صلاة الخوف.

وقالت طائفة: فرضت الصلاة على حسب ما(قد) استقر عليه في إجماع المسلمين، وقصر الصلاة في السفر، كان بعد ذلك رخصة من الله عز وجل (وصدقة) وتوسعة، ورحمة، قالوا ولم يقصر رسول الله ﷺ - آمنا - بعد نزول آية القصر في صلاة الخوف، وكان نزولها بالمدينة، وفرضت الصلاة بمكة.

واحتجوا بآثار سنذكرها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد ابن أسيد، إن شاء الله تعالى؛ لأنه موضعها.

ومن حجتهم أيضا: ما حدثناه أحمد بن فتح، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن أبى رافع البغدادى بمصر، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق(القاضي)، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك، رجل منهم، أتى المدينة، وأتى النبي ﷺ، وهو يتغدى، فقال: « **هلم إلى الغداء**»، فقال: يانبي الله، إني صائم،

فقال له النبي، ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة**».

قالوا: ووضع لا يكون إلا من فرض متقدم، والله أعلم.

وروى هذا الحديث أيوب، وأبو قلابة، وأبو هلال الراسبى، وجماعة من علماء البصرة مثله، ولكنه حديث فيه من رواية أبي قلابة (وأبي هلال) اضطراب كثير، وأما قول الشعبي، وميمون بن مهران، وابن إسحاق: الصلاة فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، فذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: أول ما (فرضت الصلاة) فرضت ركعتين، ركعتين، فلما أتى النبيﷺ، المدينة، زاد مع كل ركعتين، ركعتين، إلا المغرب.

قال أبو عمر:

قول الشعبي هذا؛ أصله من حديث عائشة، وقد يمكن أن يأخذه عن الأسود، مسروق، عن عائشة، فأكثر ماعنده عن عائشة هو عنهما، وروى يونس بن بكير، عن سالم: مولى أبى المهاجر، قال: سمعت ميمون بن مهران، يقول: كان أول الصلاة مثنى، ثم صلى رسول الله ﷺ، أربعا، فصارت سنة، وأقرت الركعتان للمسافر، وهي تمام. وهذا إسناد لا يحتج بمثله.

وقوله: فصارت سنة، قول منكر. وكذلك استثناء الشعبي المغرب وحدها، ولم يذكر الصبح، قول لا معنى له، ومن قال بهذا من أهل السير قال: إن الصلاة أتمت بالمدينة بعد الهجرة بشهر وأربعة أيام.

وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع، إلا المغرب، والصبح، ولا يعرفون غير ذلك عملا ونقلا مستفيضا، ولا يضرهم الاختلاف فيما كان أصل فرضها، وإنما فائدة قول عائشة، فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين، إن صح قولها، إيجاب فرض القصر في السفر،

وسنبين اختلاف العلماء في ذلك، ووجه الصواب فيه، إن شاء الله في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا بحول الله.

وأجمعوا أن فرض الصلاة إنما كان فى حين الإسراء، واختلفوا في تاريخ الإسراء، فقال أبو بكر: محمد بن على (بن القاسم) الذهبي في تاريخه: ثم أسرى بالنبي ﷺ من مكة إلى بيت المقدس، وعرج به إلى السماء، بعد مبعثه بثمانية عشر شهرا.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا من أهل السير قال ماحكاه الذهبى، ولم يسند قوله إلى أحد ممن يضاف إليه هذا العلم منهم، ولا رفعه إلى من يحتج به عليهم.

وقال أبو إسحاق الحربي: فلما كانت ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول، قبل الهجرة بسنة، أسرى برسول الله ﷺ، وفرض عليه خمسون صلاة،ثم نقصت إلى خمس صلوات، فأتاه جبريل، فأمه عند البيت فصلى الظهر أربعا، والعصر أربعا، والمغرب ثلاثا،والعشاء أربعا، والفجر ركعتين، كل ذلك نحو بيت المقدس.

فلما كان الموسم من هذه السنة، لقيه الأنصار فبايعوه ثم انصرفوا، وذكر (قصة) البراء بن معرور، وصلاته إلى الكعبة وحده، دون النبي، ﷺ، ودون الناس، وقصته مشهورة عند جميع أهل العلم بالسير والأثر، وهكذا قال: (أن صلاة جبريل بالنبى ﷺ، كانت بمكة، إلى بيت المقدس، وهذا موضع قد خالفه فيه من هو أكبر منه، وروى ابن وهب عن موسى عن ابن شهاب، أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أخبره: أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة مهاجرا، صلى نحو بيت المقدس اثنى عشر شهرا، وقد ذكر ابن شهاب أن في صلاته بمكة اختلافا، قيل: كانت صلاته إلى الكعبة، وقيل: إلى بيت المقدس.

وروى همام عن قتادة قال: كانوا يصلون إلى بيت المقدس، ورسول الله ﷺ بمكة، قبل الهجرة، وبعد ما هاجر رسول الله، ﷺ، صلى إلى بيت المقدس، ستة عشر شهرا.

وهكذا قال) في الإسراء: أنه كان قبل الهجرة بسنة، وهو قول موسى ابن عقبة.

واختلف فى ذلك عن ابن شهاب، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب قال: ثم أسرى برسول الله ﷺ، إلى بيت المقدس قبل خروجه إلى المدينة، بسنة، وفرض الله عليه الصلاة قال(ابن شهاب): وزعم ناس، والله أعلم، أنه كان يسجد نحو بيت المقدس (ويجعل) وراء ظهره الكعبة، وهو بمكة، ويزعم ناس أنه لم يزل مستقبل الكعبة حتى خرج منها، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس، قال: فقد اختلف في ذلك، والله أعلم.

قال أبو عمر:

الاختلاف، كما قال ابن شهاب، في صلاته بمكة هل كانت إلى الكعبة أو إلى بيت المقدس، وسنذكر ذلك بعد إن شاء الله.

قال أبو عمر:

هكذا قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الإسراء كان قبل الهجرة بسنة.

قال أبو عمر:

وذلك بعد مبعثه بسبع سنين، أو باثنتي عشرة سنة، على حسب

اختلافهم فى مقامه بمكة بعد مبعثه، على ماقدمنا ذكره فى باب ربيعة، وروى يونس عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ، قالت: توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة، قال ابن شهاب: وذلك بعد مبعث النبي ﷺ، بسبعة أعوام، وخالفه الوقاصي عن ابن شهاب فقال: أسرى به بعد مبعثه بخمس سنين.

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن(محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن) محمد بن زياد قال: حدثنا أحمد ابن عبد الجبار العطاردى، قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا عثمان ابن عبد الرحمن، عن الزهري، قال: فرضت الصلاة بمكة بعد ما أوحى الله إلى النبي ﷺ بخمس سنين، وفرض الصيام بالمدينة قبل بدر، وفرضت الزكاة والحج بالمدينة، وحرمت الخمر بعد أحد.

وقال ابن إسحاق: أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وهو بيت المقدس، وقد فشا الإسلام بمكة، وفي القبائل كلها.

قال يونس بن بكير وغيره عن ابن إسحاق: ثم إن جبريل أتى النبي، ﷺ، حين افترضت عليه الصلاة يعنى في الإسراء، فهمز له بعقبه في الوادي فانفجرت عين ماء مزن، فتوضأ جبريل، ومحمد ينظر، فوضأ وجهه واستنشق ومضمض، ومسح برأسه وأذنيه ورجليه، إلى الكعبين، ونضح فرجه، ثم قام يصلى ركعتين وأربع سجدات، فرجع رسول الله، ﷺ، وقد أقر الله عينه، وطابت نفسه، وجاءه ما يحب من أمر الله تعالى، فأخذ بيد خديجة ثم أتى بها العين، فتوضأ كما توضأ جبريل. ثم ركع ركعتين، وأربع سجدات هو وخديجة. ثم كان هو وخديجة يصليان سواء.

قال أبو عمر:

هذا يدلك على أن الإسراء كان قبل الهجرة (بأعوام)؛ لأن خديجة توفيت قبل الهجرة بخمس سنين، وقد قيل: بثلاثة أعوام. وقيل: بأربع سنين، وقد ذكرنا القائلين بذلك في باب خديجة من كتاب الصحابة.

وقول ابن إسحاق مخالف لقول ابن شهاب في الإسراء على أن ابن شهاب قد اختلف عنه في ذلك على ماذكرنا من رواية ابن عقبة، ورواية يونس، ورواية الوقاصي وهي روايات مختلفات على مانرى.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: فتزوجني رسول الله ﷺ، بعد متوفى خديجة، وبعد تحويله إلى المدينة بسنتين أو ثلاث. وأما صلاته إلى الكعبة فإن ابن جريج ذكر في تفسيره رواه عنه حجاج وغيره. وذكره سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: صلى النبى، ﷺ أول ماصلى إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس، فصلت الأنصار نحو بيت المقدس قبل قدومه عليه السلام بثلاث حجج، وصلى النبي ﷺ، بعد قدومه ستة عشر شهرا، ثم وجهه الله إلى الكعبة: البيت الحرام، هكذا قال ابن جريج: أن أول صلاة رسول الله ﷺ، كانت إلى الكعبة، وهذا أمر قد اختلف فيه، وأحسن شيء روى في ذلك ما حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطيب، وجيه بن الحسن بن يوسف، قال: حدثنا بكار بن قتيبة أبو بكرة القاضي سنة سبعين ومائتين، قال: حدثنا يحيى بن حماد. قال: حدثنا أبو عوانة عن سليمان بن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا، ثم صرف إلى الكعبة.

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان أول مانسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله ﷺ، لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود؛ أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله، ﷺ، بضعة عشر شهرا، ثم انصرف إلى الكعبة، وقد ذكرنا الخبر بهذا عن ابن عباس من وجوه، في باب عبدالله بن دينار، والحمدلله.

ففي قول ابن عباس هذا من الفقه أن الصلاة لم ينسخ منها شيء قبل القبلة، وفيه أنه كان يصلي بمكة إلى الكعبة، وهو ظاهره أنه لم يصل إلى بيت المقدس إلا بالمدينة، وقد يحتمل غيره.

وسنذكر الآثار في صلاته إلى بيت المقدس (وتحويله بعد إلى الكعبة، في باب يحيى بن سعيد، إن شاء الله.

وقال أبو إسحاق الحربي: ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة فى ربيع الأول فصلى إلى بيت المقدس تمام سنة) إحدى (عشرة) وصلى من سنة ثنتين، ستة أشهر، ثم حولت القبلة في رجب.

وقال موسى بن عقبة، وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، أن القبلة صرفت في جمادى.

وقال الواقدي: إنما صرفت صلاة الظهر يوم الثلاثاء في النصف من شعبان، وأما قول ابن إسحاق أنه صلى حينئذ ركعتين وأربع سجدات فأظنه أخذه والله أعلم، من قول عائشة. وأما قوله أن رسول الله توضأ حينئذ، وأن جبريل نزل عليه يومئذ بالوضوء، فإنما أخذه، والله أعلم، من حديث زيد بن حارثة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا الحسن بن موسى،

قال: حدثنا عبد الله(بن)لهيعة، قال: حدثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة: أن النبي ﷺ، في أول ما أوحي إليه، أتاه جبريل، عليه السلام، فعلمه الوضوء، (فلما فرغ من الوضوء) أخذ غرفة من ماء، فنضح بها فرجه.

وأما قوله في الحديث: أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فمعناه(والله أعلم): أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه، ولم يؤخرها حتى غربت الشمس. وقوله: أخر الصلاة يوما، الأغلب فيه والله أعلم: وأنه لم يكن ذلك كثيرا منه، ولو كان ذلك كثيرا ما قيل: يوما، وإن كانت ملوك بني أمية على تأخير الصلاة، كان ذلك شأنهم قديما من زمن عثمان، وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان، وكان ابن مسعود ينكر ذلك عليه، ومن أجله حدث ابن مسعود بالحديث في ذلك، وكانت وفاة ابن مسعود في خلافة عثمان.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي قال: حدثنا أبو طالب الهروي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا عاصم: (قال زر) قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**لعلكم تدركون أقواما يؤخرون الصلاة، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم الوقت الذى تعرفون، وصلوا معهم واجعلوها سبحة**» وبهذا الإسناد عن أبى بكر بن عياش، عن عبد العزيز ابن رفيع، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، عن النبي، ﷺ، أخبرنا محمد بن زكرياء قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان ابن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيدة، يعنى ابن معتب قال: كنا نصلي مع الحجاج الجمعة، ثم ننصرف فنبادر مسجد سماك نصلي المغرب. وذكر عبد الرزاق، عن معمر،

عن(عبد الرحمن بن)عبد الله المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن، قال: أخر الوليد بن عقبة الصلاة مرة، فأمر ابن مسعود المؤذن فثوب بالصلاة، ثم تقدم فصلى بالناس، فأرسل إليه الوليد: ماصنعت؟ أجاءك من أمير المؤمنين حدث أم ابتدعت؟ فقال ابن مسعود: كل ذلك لم يكن، ولكن أبى الله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا، وأنت في حاجتك، وذكر معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، أن النبى، ﷺ، قال له: « **كيف بك يا أبا عبد الرحمن إذا كان عليك أمراء يطفون السنة، ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها؟** » قال: فكيف تأمرنى يارسول الله؟ فقال النبي عليه السلام: « **يسألني ابن أم عبد: كيف يفعل؟ لا طاعة لمخلوق في معصية الله** ».

فإن ظن ظان أنفي هذا الخبر دليلا على أنهم كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت كله، ولهذا استحقوا اسم العصيان لله، قيل له: يحتمل أن يكون قوله، خرج على جملة طاعة الله وعصيانه في سائر الأمور، وعلى أنه لا يؤمن علي من كان شأنه تأخيرها أبدا أن يفوته الوقت..

وأما الآثار عنهم فتدل على ماذكرنا، وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال لأصحابه يوما: أني لا ألوكم عن الوقت، فصلى بهم الظهر، حسبته قال: حين زالت الشمس ثم قال: أنه سيكون عليهم أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها، فإن أدركتكم معهم فصلوا.

ومعمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، قال: إنكم في زمان قليل خطباؤه، كثير علماؤه يطيلون الصلاة ويقصرون الخطبة، وأنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه، قليل علماؤه يطيلون الخطبة، ويؤخرون الصلاة حتى يقال: هذا شرق الموتى، قال له: ما شرق الموتى؟ قال: إذا اصفرت الشمس جدا، فمن أدرك (ذلك) فليصل لوقتها، فإن

احتبس، فليصل معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وصلاته معهم تطوعا.

ومما يدل على ذلك أن الفقهاء في ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ويأمرون بذلك. روى معمر عن رجل عن الحسن، وعن الزهرى وقتادة أنهم كانوا يصلون مع الأمراء وإن أخروا، ومعمر عن ثابت قال: خطب الحجاج يوم الجمعة فأخر الصلاة فجعل إنسان يريد أن يثب إليه، ويحبسه الناس.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء، أرأيت إماما يؤخر الصلاة حتى يصليها مفرطا فيها: فقال: صل معهم الجماعة أحب إليّ، قلت(له): فمالك لا تنتهى إلى قول ابن مسعود في ذلك؟ قال: الجماعة أحب إليّ مالم تفت، قلت: وإن اصفرت الشمس للغروب، ولحقت برؤوس الجبال، قال: نعم، مالم تفت. وعن الثوري، عن الأعمش، عن النخعي، وخيثمة، أنهما كانا يصليان الظهر والعصر مع الحجاج، وكان يمسى. وعن ابن جريج عن عطاء، قال: أخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى، قال: فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس، وهو يخطب، قال: أضع يدي على ركبتي وأومئ برأسي. وعن الثوري عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير، وعطاء بن أبى رباح، وأخر الوليد بن عبد الملك الصلاة، فرأيتهما يومئان إيماء وهما قاعدان. وعن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق وأبي عبيدة، أنهما كانا يصليان الظهر إذا حانت (الظهر) وإذا حانت العصر صليا العصر فى المسجد مكانهما. وكان ابن زياد يؤخر الظهر والعصر. وعن إسرائيل، عن عامر بن شقيق عن شقيق قال: كان يأمرنا أن نصلي الجمعة في بيوتنا، ثم نأتي المسجد، وذلك أن الحجاج

كان يؤخر الصلاة.

وذكر سنيد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن مسلم بن صبيح أبى الضحى قال: رأيت مسروقا وأبا عبيدة بن عبد الله، مع بعض الأمراء وأخر الوقت فأوميا في وقت الصلاة، ثم جلسا حتى صليا معه تلك الصلاة، قال: فرأيتهما فعلا ذلك مرارا.

قال: وحدثنا أبو معاوية عن محمد بن (أبي) إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، وأخر الوليد بن عبد الملك الصلاة عن وقتها، فرأيتهما يومئان في وقت الصلاة ثم جلسا حتى صليا معه.

وروى محمد بن الصباح الدولابي قال: حدثنا جرير، عن أبي فروة، عروة بن الحارث الهمدانى عن إياس قال: تذاكرنا الجمعة، واجتمع قراء أهل الكوفة أن يدعوا الصلاة مع الحجاج؛ لأنه كان يؤخرها حتى تكاد تغيب الشمس، فتذاكروا ذلك، وهموا أن يجمعوا عليه؛ فقال شاب منهم: ما أرى ماتفعلون شيئا ما للحجاج تصلون؛ إنما تصلون لله عز وجل، فاجتمع رأيهم على أن يصلوا معه.

قال أبو عمر:

إنما صلى من صلى إيماء وقاعدا لخوف خروج الوقت، وللخوف على نفسه القتل والضرب، والله أعلم.

ومن كان شأنه التأخير لم يؤمن عليه فوات الوقت وخروجه، عصمنا الله برحمته.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا سعيد ابن عبد العزيز، قال: كانوا يؤخرون الصلاة في أيام الوليد بن عبد الملك

ويستحلفون الناس أنهم ماصلوا، فأتى عبد الله بن أبى زكرياء فاستحلف أنه ماصلى، فحلف أنه ماصلى، وقد كان صلى، وأتى مكحول فقال: (فلم) جئنا إذن ؟ فترك.

وحديث أبي ذر، عن النبيﷺ في الأمراء المذكورين حديث صحيح، ويقال: أن أبا ذر لم يخرج من المدينة والشام إلا على إنكاره عليهم تأخير الصلاة، ولا يصح عندى إخراجه من المدينة على ذلك، والله أعلم.

حدثنا خلف بن سعيد: حدثنا عبد الله بن محمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال:) حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا الثورى، عن أيوب، عن أبي العالية قال: أخر عبيد الله بن زياد الصلاة، (فسألت عبد الله بن الصامت، فضرب فخذى ثم قال: سألت خليلى أبا ذر، فضرب فخذى. ثم قال: سألت خليلي، - يعنى - النبي ﷺ، فضرب فخذى، ثم قال: «**صل الصلاة) لوقتها، فإن أدركتك فصل معهم، ولا تقولن: أني قد صليت فلا أصلى**» وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي العالية البراء قال: أخرت الصلاة على عهد عبيد الله بن زياد فمر بي عبد الله بن الصامت فذكر نحوه بمعناه.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ، حدثتهم قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجويني عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: « **يا أبا ذر، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمسون الصلاة**» أو قال: «**يؤخرون الصلاة؟**» قال: قلت: يارسول الله، فما تامرنى؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة**» وقد

روى هذا الخبر عن النبى ﷺ، عبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وقبيصة بن وقاص، ومعاذ بن جبل، كما رواه أبو ذر، وابن مسعود، وهي (أيضا) آثار صحاح، كلها ثابتة، وإنما حمل العلماء والله أعلم، على الصلاة معهم، أمره ﷺ، بذلك، وحضه على لزوم الجماعة.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عاصم بن عبيد الله ابن عاصم قال: أخبرنى عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إنها ستكون بعدى أمراء يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرونها عن وقتها، فصلوا معهم، فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم، فلكم ولهم، فإن أخروها عن وقتها فصلوها معهم فلكم، وعليهم، من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية، ومن نكث العهد ومات ناكثا للعهد جاء يوم القيامة لا حجة له**».

حدثنا سعد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، وأحمد بن زهير، قالا: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو هاشم الزعفراني عمار بن عمارة، قال: حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: « **يكون عليكم أمراء بعدى يؤخرون الصلاة، فهي لكم، وعليهم، فصلوها معهم ماصلوا بكم القبلة**».

وفي قول رسول الله ﷺ: (لأبى ذر) « **كيف بك يا أبا ذر إذا كان عليك أمراء؟** » وقوله لكبار الصحابة الذين رووا هذا الحديث: « **يكون عليكم أمراء، يؤخرون الصلاة** » دليل على أن تأخير الصلاة عن وقتها قد كان قبل زمان الوليد بن عبد الملك، لأن أبا ذر توفي في خلافة عثمان بالربذة ودفن بها، على قارعة الطريق، وصلى عليه ابن مسعود منصرفه من الكوفة إلى المدينة، ومات ابن مسعود بعد ذلك بيسير بالمدينة.

وفي قول النبي ﷺ، في حديث أبي ذر وغيره: « **سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها**» ولم يقل خلفاء، دليل على أن عثمان رحمه الله لم يكن ممن يؤخرون الصلاة، ولا يظن ذلك به مسلم يعرفه، ويعرف الله؛ لأن عثمان من الخلفاء، لا من الأمراء، وقال رسول الله، ﷺ: « **عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي**» وهم أبو بكر، وعمر وعثمان، وعلي، فسماهم خلفاء وقال: «**الخلافة بعدي ثلاثون (سنة)، ثم تكون إمرة وملكا وجبروتا**» فتضمنت مدة الخلافة الأربعة المذكورين، رضوان الله عليهم أجمعين.

ولعل جاهلا بأخبار الناس يقول: أن عمر بن عبد العزيز كان من الفضل والدين، والتقدم(فى العلم) والخير، بحيث لا يظن به أحد أن يؤخر الصلاة عن أفضل وقتها، كما كان يصنع بنو عمه، فإن قيل ذلك؛ فإن عمر رحمه الله كان كما ذكرنا، وفوق ماذكرنا إذ ولى الخلافة، وأما وهو أمير على المدينة أيام عبد الملك، والوليد، فلم يكن كذلك. وهذا أشهر عند العلماء من أن يحتاج فيه إلى إكثار.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا(محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن عمر، قال: حدثني) ابن أبي سبرة عن المنذر بن عبيد، قال: ولى عمر بن عبد العزيز بعد صلاة الجمعة فأنكرت حاله في العصر.

وفي هذا الحديث أيضا ماكان عليه العلماء من صحبة للأمراء، والدخول عليهم، وإذا كان الأمير أو الخليفة ليستديم صحبة العلماء فأجدر به أن يكون عدلا مأمونا، وكان عمر رحمه الله، يصحب جماعة من العلماء، كابن شهاب وميمون بن مهران، ورجاء بن حيوة. وكان قبل ذلك يصحب عبيد الله بن عبد الله، وعروة وطبقتهما.

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعارم ابن الفضل، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن الحسن كما يسأل الرجل عن ولده، فقال: كيف طعمه؟ وهل رأيته يدخل على عدى بن أرطاة؟ وأين مجلسه منه؟ وهل رأيته يطعم عند عدى؟ قال: قلت: نعمْ، وليس بنكير أن يكون عمر بن عبد العزيز خفى عليه حديث نزول جبريل على النبي ﷺ، بمواقيت الصلاة، وقد خفى ذلك عن المغيرة بن شعبة، وله صحبة وأخبار الآحاد عند العلماء من علم الخاصة، لا ينكر على أحد جهل بعضها، والإحاطة بها ممتنعة، وما أعلم أحداً من أئمة الأمصار مع بحثهم وجمعهم إلا وقد فاته شيء من السنن المروية من طريق الآحاد، وحسبك بعمر بن الخطاب، فقد فاته من هذا الضرب أحاديث فيها سنن ذوات عدد، من رواية مالك في الموطأ، ومن رواية غيره أيضا، وليس ذلك بضار له، ولا ناقص من منزلته، وكذلك سائر الأئمة، لا يقدح في أمانتهم مافاتهم من إحصاء السنن، إذ ذاك يسير في جنب كثير، ولو لم يجز للعالم أن يفتى، ولا أن يتكلم في العلم، حتى يحيط بجميع السنن، ما جاز ذلك لأحد أبدا، وإذا علم العالم أعظم السنن، وكان ذا فهم ومعرفة بالقرآن، واختلاف من قبله من العلماء، جاز له القول بالفتوى، وبالله التوفيق.

فإن قال قائل: إن جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحدا، فكيف جاز على عمر؟ قيل له: ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت. وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا، وأخذا عن علماء عصره، ولا يعرف أصل ذلك كيف كان النزول من جبريل بها على النبي، ﷺ؟ أم بما سنه النبي، ﷺ؟ كما سن غير ما شيء وفرضه،

في الصلاة، والزكاة، والحج، مما لا يمكن أن يقول كل ذي علم: أن جبريل نزل بذلك كله، والأمر في هذا واضح يغنى عن الإكثار.

وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها، وإنها لا تجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيئا روى عن أبى موسى الأشعري، وعن بعض التابعين، أجمع العلماء على خلافه، فلم أر لذكره وجها؛ لأنه لا يصح عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه، مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا.

وهذا حين آل بنا القول إلى ذكر مواقيت الصلاة، وما أجمع عليه العلماء من ذلك، وما اختلفوا فيه، فهو أولى المواضع بذلك في كتابنا هذا.

قال أبو عمر:

أجمع علماء المسلمين في كل عصر، وفي كل مصر، بلغنا عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء، ووسط الفلك، إذا استوقن ذلك في الأرض بالتفقد، والتأمل، وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف جميعا، وإن كان الظل مخالفا في الصيف له في الشتاء، وهذا إجماع من علماء المسلمين كلهم في أول وقت الظهر، فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره؛ فقد حل وقت الظهر، وذلك مالا خلاف فيه، وذلك تفسير لقوله تعالى: ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ ودلوكها: (ميلها) عند أكثر العلماء. ومنهم من قال: دلوكها: غروبها، واللغة محتملة للقولين، والأول أكثر.

وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا بعد الزوال، حتى يكون الفيء ذراعا على ماكتب به عمر بن الخطاب إلى عماله.

واختلفوا في وقت الجمعة، فروى ابن القاسم عن مالك: وقت

الجمعة وقت الظهر لا تجب إلا بعد الزوال، وتصلى إلى غروب الشمس، قال ابن القاسم: إن صلى من الجمعة ركعة ثم غربت الشمس صلى الركعة الأخرى بعد المغيب جمعة.

وقال أبو حنيفة والشافعى والحسن بن حى: وقت الجمعة، وقت الظهر، فإن فات وقت الظهر بدخول وقت العصر(لم تصل الجمعة. قال أبو حنيفة وأصحابه: إن دخل وقت العصر وقد بقى من الجمعة سجدة أو قعدة فسدت الجمعة، ويستقبل الظهر. وقال الشافعي: إذا خرج الوقت قبل أن يسلم أتمها ظهرا، وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز، وكل هؤلاء يقول: لا تجوز الجمعة قبل الزوال، ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى، وقد كان أحمد بن حنبل يقول: من صلاها قبل الزوال لم أعبه، وقال الأثرم: قلت له: ياأبا عبد الله ماترى في صلاة الجمعة قبل زوال الشمس؟ فقال: فيها من الاختلاف ما قد علمت.

(حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا ابن وضاح: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا يحيى بن آدم: حدثنا عبدالحميد بن زيد الأنصارى، عن عقبة بن عبد الرحمن بن جابر عن جابر قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع فنقيل). وذكر أبو بكر الأثرم عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، وهو حديث يدور على عبد الله بن سيدان، وعبد الله بن سيدان شامي، أو جزرى روى عنه ثابت بن الحجاج، وميمون بن مهران، وحديثه هذا إنما يرويه جعفر بن برقان والله أعلم. وذكر أيضا حديث حميد، عن أنس: كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعدها. وحديث سهل بن سعد: كنا نبكر إلى الجمعة على عهد رسول الله ﷺ ثم نرجع فنتغدى ونقيل وهو حديث في إسناده ضعف، وذكر حديث شعبة، عن عمرو بن دينار عن عبد الله ابن سلمة قال: كان عبد الله بن مسعود يصلي بنا الجمعة ضحى، ويقول:

إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم، وعن مجاهد: إنما هى صلاة عيد.

قال أبو عمر:

قد روى مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه أن عمر كان يصلي الجمعة بعد الزوال، بدليل غشيان الظل طنفسة عقيل، ومن جهة النظر لما كانت الجمعة تمنع من الظهر دون غيرها من الصلوات،(دل) على أن وقتها وقت الظهر، وقد أجمعوا على أن من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها، فدل ذلك على أنها ليست كصلاة العيد: لأن العيد لا يصلى بعد الزوال.

واختلفوا في آخر وقت الظهر، فقال مالك وأصحابه: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، بعد القدر الذي زالت عليه الشمس وهو أول وقت العصر، بلا فصل، وبذلك قال ابن المبارك وجماعة، ويستحب مالك لمساجد الجامعات أن يؤخروا العصر بعد هذا المقدار قليلا؛ (مادامت الشمس بيضاء نقية) وحجة من قال ذلك، حديث ابن عباس، وغيره في إمامة جبريل، وأنه صلى بالنبي ﷺ،الظهر فى اليوم الثاني فى الوقت الذى صلى فيه العصر بالأمس(من يومه ذلك،) بلا فصل. وقال الشافعي، وأبو ثور، وداود، وأصحابهم: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله، وبين آخر وقت الظهر وأول العصر فاصلة، وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل.

وحجة من قال بهذا القول حديث أبي قتادة، عن النبى ﷺ، أنه قال: « **ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، على من(لم) يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى**» وهذا عندهم فيما عدا صلاة الصبح، للإجماع في الصبح أنها تفوت، ويخرج وقتها،بطلوع الشمس. وحجتهم أيضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**وقت الظهر مالم تحضر العصر**».

وأما حديث أبى قتادة فقرأته على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس في النوم تفريط، ولكن التفريط على من لم يصل الصلاة حتى تجيء الصلاة الأخرى**».

وأخبرنا خلف بن القاسم، وأصبغ بن عبد الله بن مسرة قالا: حدثنا بكير بن الحسن بن عبد الله المرادي بمصر. قال: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي. قال: حدثنا أبو داود الطيالسي. قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة: أن يؤخر صلاة إلى (وقت) أخرى** ».

وسنذكر حديث عبد الله بن عمرو من هذا الباب في موضعه .

وقال الثوري، والحسن بن حي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، ومحمد بن جرير الطبري: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله، ثم يدخل وقت العصر، لم يذكروا فاصلة، إلا أن قولهم: «ثم يدخل وقت العصر» يدل على فاصلة .

وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثليه، فخالف الآثار والناس، لقوله بالمثلين في آخر وقت الظهر، وخالفه أصحابه، وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة، زعم أنه قال: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله، على قول الجماعة، ولا يدخل في وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فترك بين الظهر والعصر

وقتا مفردا لا يصلح لأحدهما .

وأما أول وقت (العصر) فقد تبين من قول مالك فيه ما ذكرنا، ومن قول الشافعي ومن تبعه ما وصفنا، ومن قول سائر العلماء أيضا من مراعاة المثل ما قد بينا، وهو كله أمر متقارب .

وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين، وهو خلاف الآثار، وخلاف الجمهور .

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال مالك: آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه، يعد المثل الذي زالت عليه الشمس، وهذا محمول عندنا من قوله علي وقت الاختيار، ومادامت الشمس بيضاء نقية، فهو وقت مختار لصلاة العصر عنده وعند سائر العلماء، والحمد لله .

وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب. وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا في وقت العصر في باب إسحاق بن أبي طلحة وغيره ما فيه كفاية ، فنذكر هاهنا أقاويلهم في آخر وقت العصر .

فقال الثوري: إن صلاها ولم تتغير الشمس فقد أجزأه، وأحب إليّ أن يصليها إذا كان ظله مثله، إلى أن يكون مثليه .

وقال الشافعي: أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان، ومن آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف، أو قدر ذلك في الشتاء، فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن يقال: فاته وقت العصر مطلقا، كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله. قال: وإنما قلت ذلك، لحديث أبي هريرة عن

النبي ﷺ، أنه قال: « **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها** ».

قال أبو عمر :

إنما جعل الشافعي وقت الاختيار لحديث إمامة جبريل وحديث العلاء، عن أنس، «تلك صلاة المنافقين» ونحوهما من الآثار، ولم يقطع بخروج وقتها، لحديث أبي هريرة الذي ذكره، ومذهب مالك نحو هذا وقد كان يلزم الشافعي أن لا يشرك بين الظهر والعصر في الوقت لأصحاب الضرورات، لخروج وقت الظهر عنده بكمال المثل، ولكن وقت الحضر عنده وقت رفاهية(ومقام)لايتعدى ما جاء فيه، وأما أصحاب الضرورات فأوقاتهم كأوقات المسافر؛ لعذر السفر وضرورته، والسفرعنده تشترك فيه صلاتا النهار وصلاتا الليل، على ما نذكره في باب أبي الزبير إن شاء الله، وأصحاب الضرورات، الحائض تطهر، وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم، والحمد لله .

وأما مالك فقد روى عنه ابن وهب وغيره: أن الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس، وهو قول ابن عباس، وعكرمة، مطلقا، ورواية ابن وهب عن مالك لذلك محموله عند أصحابه لأهل الضرورات كالمغمى عليه، ومن أشبهه، على ماقد أوضحناه في باب زيد بن أسلم، والحمد لله.

وروى ابن القاسم عن مالك: آخر وقت العصر اصفرار الشمس، وقال أبو يوسف، ومحمد: وقت العصر إذا كان ظل كل شيء(قامته، فيزيد على القامة إلى أن تتغير الشمس، وقال أبو ثور، أول وقتها إذا كان ظل كل شيء)مثله بعد الزوال، وزاد على الظل زيادة تبين، إلى أن تصفر الشمس وهو قول أحمد بن حنبل، آخر وقت العصر مالم تصفر الشمس.
وحجة من قال بهذا (القول): حديث عبد الله بن عمرو عن النبي أنه قال:

«**وقت العصر مالم تصفر الشمس**» رواه قتادة عن أبي أيوب الأزدي عنه، وقال إسحاق بن راهويه: آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود، لكل الناس، معذور، وغير معذور، صاحب ضرورة، وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل عنده وعند إسحاق أيضا أول الوقت. وقال الأوزاعي، إن ركع ركعة قبل غروبها، وركعة بعد غروبها، فقد أدركها، وحجتهم حديث أبي هريرة: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر،ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**».

واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس، والظاهر من قول مالك أن وقتها وقت واحد، وعند مغيب (الشمس، وبهذا تواترت الروايات عنه، إلا أنه قال في الموطأ: فإذا غاب) الشفق، فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء، وبهذا القول قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والحسن بن حي، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري .

وحجة من قال بهذا (القول) وجعل للمغرب وقتين كسائر الصلوات ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا بدر بن عثمان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه آتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، فأمر بلالا فأقام بالفجر، حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار أو لم، فكان أعلم منهم، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم

أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: (طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من العصر، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول:) احمرت الشمس، وأخر المغرب حتى كان سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل، ثم أصبح فدعا بالسائل، فقال: «**الوقت فيما بين هذين**».

وروى الثوري وغيره، عن علقمه بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ أنه جاءه رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال: «**أقم معنا هذين اليومين**» فأمر بلالا فأقام عند الفجر، فذكر الحديث بمعنى حديث أبي موسى سواء، في المغرب وغيرها وقتين.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن هشام، قال: حدثنا مخلد ابن يزيد عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق ابن يوسف، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ (فذكره): قالوا: وهذه الآثار أولى من أخبار إمامة جبريل؛ لأنها متأخرة بالمدينة، وإمامة جبريل (كانت) بمكة، والمتأخر أولى من فعله، وأمره ﷺ؛ لأنه ناسخ لما قبله، قالوا: وقد روى سليمان بن موسى عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، في المغرب أيضا مثل رواية أبي موسى، وبريدة، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص في المغرب مثل ذلك. وكل هؤلاء إنما صحبه بالمدينة والمصير إلى ما رووه أولى من المصير إلى أحاديث إمامة جبريل؛ لأنها

متقدمة بمكة .

وحديث عبد الله بن عمرو حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أنبأنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال شعبة، حدثني به ثلاث مرات، مرتين لم يرفعه، ومرة رفعه، قال: وقت الظهر مالم تحضر العصر، ووقت العصر مالم تصفر الشمس، ووقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء مالم ينتصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس .

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: « **إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء**» وبقوله: «**لايصلين أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الأخبثين**» يعني البول والغائط، ولأنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور وبالصافات، وقد روى بالأعراف، وهذا كله يدل على أن وقت المغرب له سعة، وأول وآخر، كل هذا احتج به من ذكرنا قولهم .

(أخبرنا محمد بن إبراهيم قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله عن معمر، عن قتادة عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرب العشاء، ونودي بالصلاة فابدؤوا بالعشاء**» وحدثنا محمد، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ، حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إذا قرب العشاء، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء** ».

ومما احتجوا به أيضا حديث أبي بصرة الغفاري عن النبي ﷺ أنه لما صلى العصر في حديث ذكره، قال: «**لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد**» والشاهد: النجم.

وقال الشافعي في وقت المغرب قولين: أحدهما: أنه ممدود إلى مغيب الشفق. والآخر: وهو المشهور عنه، أن وقتها وقت واحد، لا وقت لها إلا حين تجب الشمس، قال: وذلك بين في إمامة جبريل، قال: ولو جاز أن تقاس المواقيت، قيل: لا تفوت حتى يدخل أول وقت العشاء قبل أن تصلي منها ركعة، كما قيل في العصر، ولكن المواقيت لا تؤخذ قياسا، وقال الثوري (وقت) المغرب: إذا غربت الشمس، فإن حبسك عذر فأخرتها إلى أن يغيب الشفق، في السفر، فلا بأس، وكانوا يكرهون تأخيرها .

قال أبو عمر :

المشهور من مذهب مالك ما ذهب إليه الشافعي، والثوري، في وقت المغرب وقد ذكرنا ذلك، والحجة لهم كل حديث ذكرناه في كتابنا هذا في إمامة جبريل على تواترها، لم تختلف في أن للمغرب وقتا واحدا، وقد روى مثل ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكلهم صحبه بالمدينة، وحكى عنه صلاته بها كذلك على أن مثل هذا يؤخذ عملا لاينفك منه، ولا يجوز جهله، ولا نسيانه، وقد حكى أبو عبد الله بن خواز بنداد البصري في كتابه في الخلاف: أن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في حين غروب الشمس، ولانعلم أحدا من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس، وفي هذا ما يكفي، مع العمل بالمدينة في تعجيلها .

قال أبو عمر :

لو كان وقتها واسعا لعمل المسلمون فيها كعملهم في العشاء الآخرة وسائر الصلوات من أذان واحد من المؤذنين بعد واحد وغير ذلك من الاتساع في ذلك، وفي هذا كله دليل واضح (على) أن النبي ﷺ لم يزل

يصليها وقتا واحدا، إلى أن مات، ﷺ، ولو وسع عليهم لتوسعوا؛ لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسعة إلا أن ضيق وقت المغرب ليس كالشيء الذي لا يتجزأ، بل ذلك على قدر عرف الناس، من إسباغ الوضوء، ولبس الثوب، والأذان، والإقامة والمشي إلى مالا يبعد من المساجد ونحو ذلك.

وأما الأحاديث في ذلك فمنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو ابن علقمة الليثي، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم**» فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى(له) الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى له العصر حين كان الظل مثله، ثم صلى له المغرب حين غروب الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق النهار (ثم صلى له من الغد فصلى له الصبح حين أسفر قليلا) ثم صلى له الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى له العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى له المغرب، لوقت واحد حين غروب الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: «**الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم**» فهذا من حديث أبي هريرة، وإنما صحبه ﷺ، بعد عام خيبر، بالمدينة، متأخرا، وفيه في وقت صلاة المغرب مانرى من تعجيله في اليومين جميعا.

فإن قيل: أن الأعمش روى عن أبي صالح، عن أبي هريرة، (عن النبي، ﷺ) حديث المواقيت، وفيه أن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخرها حين يغيب الشفق، قيل له: هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر، وهو خطأ، لم يروه أحد عن الأعمش بهذا

الإسناد، إلا محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: قال لنا محمد بن عبد الله بن نمير:

هذا الحديث: حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، في المواقيت، خطأ، ليس له أصل. وقال عباس سمعت يحيى بن معين يقول: حديث الأعمش (عن أبي صالح) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن للصلاة أولا وآخرا**» رواه الناس كلهم عن الأعمش، عن مجاهد مرسلا. ورواه محمد بن فضيل، عن الأعمش فأخطأ فيه، وهو حديث ضعيف ليس بشيء إنما هو عن الأعمش عن مجاهد، مرسل.

وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر، فلم يتابع عليها سليمان بن موسى، وقد روى ابن جريج، وبرد بن سنان، عن عطاء، عن جابر عن النبي ﷺ، الحديث ليس فيه للمغرب إلا وقت واحد، وكذلك رواه كل من رواه عن جابر، منهم وهب بن كيسان، وبشير بن سليمان وغيرهم، ومما يوضح ذلك أن جابرا سئل عن مواقيت الصلاة في زمن الحجاج، وعن صلاة النبي ﷺ فلم يذكر للمغرب إلا وقتا واحدا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة الرقاشي، قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، قالا: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال: كان الحجاج يؤخر الصلاة، فسألت جابر بن عبد الله، فقال: كان رسول الله ﷺ، يصلى الظهر إذا زالت الشمس، والعصر؛ والشمس بيضاء نقية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إن رأى في الناس قلة أخر، وإن رأى فيهم كثرة عجل.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال: سألنا جابر بن عبد الله (فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر؛ والشمس بيضاء نقية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء، إن رأى في الناس قلة أخر، وإن رأى في الناس كثرة عجل).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله ﷺ، فذكر مثله (وزاد) والصبح بغلس، وفي لفظ حديث مسلم بن إبراهيم، كان يصلى الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، ثم ذكره سواء، ورواه يحيى القطان، عن شعبة بإسناده مثله، سواء إلا أنه قال: وكان أو كانوا يصلون الصبح بغلس، حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر ين حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى القطان فذكره. وأما حديث قتادة عن أبى أيوب الأزدى، عن عبدالله بن عمرو، فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ خلافه، وهو مارواه حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، فذكر في المغرب وقتا واحدا.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود (قال: حدثنا داود) بن شعيب، قال: حدثنا حماد عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلى المغرب مع النبي، ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا مواقع نبله. وهذا على المداومة والتكرار. ومثله ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا ابن أخي جويرية بن أسماء، عن عمه، عن مالك بن أنس، عن الزهرى، أن عبد الله بن كعب بن مالك أخبره: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ، أخبره: أن رسول الله ﷺ، كان يصلي المغرب، ثم ننصرف إلى أهلنا في بني سلمة، فنبصر مواقع نبلنا.

وهذا حديث غريب من حديث مالك، وقد رواه جماعة عن الزهرى، وروى جعفر بن برقان هذا الحديث عن الزهرى، فقال في آخره: قلت للزهرى: وكم كانت منازلهم من المدينة؟ قال: على ثلثي ميل. وهذا غاية في تعجيل المغرب. وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا علي بن المديني، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر(قال: حدثنا) أبو داود، حدثنا عمرو بن علي، قالوا جميعا: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، إذا سقط حاجبها. وحدثنا عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا محمد ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، قال: قدم علينا أبو أيوب غازيا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إلي أبو أيوب، فقال: ماهذه الصلاة ياعقبة؟ فقال: شغلنا، فقال: أما سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**لاتزال أمتي بخير**»، أو قال: «**على الفطرة مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**» ومن حديث علي عن النبي ﷺ، مثله، قال: « **لاتزال هذه الأمة بخير ما صلوا (صلاة) المغرب قبل اشتباك النجوم**» وليس في حديث القراءة بالأعراف

وشبهها، في المغرب حجة قاطعة في سعة وقتها؛ لأن المراعاة في ذلك وقت الدخول فيها، فإذا دخل المصلى فيها على ما أمر، فله أن يمتد في ذلك ما لم يدخل وقت صلاة أخرى، (كما أن من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، كان له أن يمتد في الثانية، وهذا كله على المتعارف من سنن الصلوات، وبالله التوفيق).

(وكما فعل أبو بكر رضي الله عنه، إذ قرأ بالبقرة في صلاة الصبح، وكان يغلس، فلما سلم من صلاته قيل له: كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين؛ يعني والله أعلم، أنه دخل في الصلاة في أول وقتها، ومد قراءتها).

وأجمعوا على أن وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق، والشفق: الحمرة التي تكون في المغرب، تبقى في الأفق بعد مغيب الشمس، هذا قول مالك والشافعي، والثورى، والأوزاعي، وأكثر العلماء. وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم شداد بن أوس وعبادة، وابن عمر، وإليه ذهب داود وكان أبو حنيفة يقول: الشفق: البياض، وإليه ذهب المزنى، وقال أحمد بن حنبل: أما في الحضر فأحب إلى أن لا تصلى حتى يذهب البياض احتياطا، وأما في السفر فيجزيه أن يصلي إذا ذهبت الحمرة.

واختلفوا في آخر وقتها فالمشهور من مذهب مالك في آخر وقت العشاء في السفر، والحضر لغير أصحاب الضرورات، ثلث الليل الأول، ويستحب لأهل مساجد الجماعة ألا يعجلوا بها في أول وقتها إذا كان ذلك غير مضر بالناس، وتأخيرها قليلا أفضل(عنده). وروى ابن وهب عن مالك، قال: وقتها من حين يغيب الشفق إلى أن يطلع الفجر، وهو قول داود. وقال الثورى، والحسن بن حي: أول وقت العشاء مغيب

الشفق إلى ثلث الليل، والنصف بعده آخره. وقال أبو حنيفة وأصحابه: المستحب في وقتها إلى ثلث الليل، ويكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل، ولا تفوت إلا بطلوع الفجر. وقال الشافعي: آخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فإذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة. وقال أبو ثور: وقتها من مغيب الشفق إلى نصف الليل.

قال أبو عمر:

في أحاديث إمامة جبريل من رواية ابن عباس، وجابر، ثلث الليل، وكذلك في حديث أبي موسى الأشعري. وفي حديث أبي مسعود الأنصارى، وحديث أبي هريرة ساعة من الليل. وفي حديث عبد الله بن عمرو نصف الليل. وحديث علي مثله، وحديث الحكم بن عتيبة، عن نافع، عن ابن عمر نحوه. وروى أبو سعيد، وغيره، عن النبي ﷺ: «**لولا سقم السقيم وضعف الضعيف، ولولا أن أشق على أمتى، لأخرتها إلى شطر الليل**» وفي حديث عائشة: « **حتى ذهب عامة الليل**» ثم قال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**» وقال جابر بن سمرة: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة بن أبي بشر(عن بشير بن ثابت) عن حبيب ابن سالم عن النعمان بن بشير، قال: أنا أعلم(الناس بوقت هذه الصلاة: صلاة العشاء الآخرة؛كان رسول الله ﷺ، يصليها لسقوط القمر، لثالثة، وذكر أبو داود عن مسدد مثله. ومن حجة مالك ومن قال بقوله، وهو مذهب ابن عباس، حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: « **إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى**»، وقياس على سائر الصلوات حاشا الصبح، فإنها منفردة بوقتها، ومن أشرك بين

وقتي صلاتي النهار، وصلاتي الليل، لمن كانت به ضرورة حيض، أو اغماء، أو نحو ذلك، فيلزمه المصير إلى قول مالك، إلا أن يجعلوا وقت الضرورة قياسا على السفر، فإن الوقت عند الشافعي في السفر له حكم غير حكم الحضر، ولا يجوز عنده إشراك الوقت في الحضر لغير أصحاب الضرورات ألبته.

وأجمعوا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه، وهو البياض والمعترض في أفق السماء، وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويطير وإن آخر وقتها طلوع الشمس، إلا أن ابن القاسم روى عن مالك أن آخر وقتها الإسفار و(كذلك) حكى ابن عبد الحكم عنه أن آخر وقتها الإسفار: الأعلى، وقال ابن وهب عن مالك: آخر وقتها طلوع الشمس، وهو قول الثورى، والناس، وقال الشافعي: لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قبل أن يدرك منها ركعة بسجوده، فمن لم تكمل له ركعة قبل طلوع الشمس فقد فاتته، وهو قول أبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، والطبرى، وأبي عبيد. وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم يفسدون صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصليها. وقد ذكرنا قولهم، وحجتهم في ذلك، والحجة عليهم، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته هاهنا.

وأما اختيارهم من الأوقات فإن مالكا، والليث بن سعد والشافعي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، كانوا يقولون بالتغليس في صلاة الفجر في أول وقتها، وذلك أفضل عندهم أن تصلى والنجوم (بادية) مشتبكة.

وقال الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حى، بالإسفار في الفجر، في كل الأزمان، في الصيف والشتاء، وذلك عندهم أفضل.

وقد ذكرنا حجة كل فريق منهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا.

(فأغني عن إعادته هاهنا)وقال مالك: يصلي الظهر إذا فاء الفيء ذراعا، في الشتاء والصيف،وهو أحب إليه في الجماعة وغيرها،عند أكثر أصحابه، ومنهم من قال:أن هذا معناه في مساجد الجماعات، وأما المنفرد الذي لا جماعة معه ينتظرها، فإنه يصلى في أول الوقت، وقال الليث، والشافعي: يصليها في أول الوقت، قال الشافعي:إلا في المساجد التي تنتاب من بعيد فإنها يبرد فيها بالظهر، والصلوات كلها، عند الليث والشافعي أوائل أوقاتها أفضل، قال الشافعي: إلا الإبراد في شدة الحر، في المساجد التي تقصد من المواضع النائية، وزعم أبو الفرج أن مذهب مالك أن الصلوات كلها أوائل أوقاتها أفضل، إلا الظهر في شدة الحر فإنها تؤخر قليل في المساجد وغيرها. وقال العراقيون: تعجل الظهر في الشتاء في أول الوقت، وتؤخر في الحر حتى يبرد، وهو قول أحمد بن حنبل. قال:أول الأوقات أعجب إليّ في الصلوات كلها إلا في صلاتين: صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر في الحر يبرد بها، وتؤخر حتى يبرد. وأما في الشتاء فيعجل بها(قال): وتؤخر العشاء (أبدا)، مالم يشق على الناس. وهذ كله حكاية معنى رواية الأثرم عنه. وكلهم قال: يصلى العصر والشمس بيضاء نقية، إلا ما قال جرير،عن الثورى: أنه كان يؤخر العصر، وغيره عن الثورى كما ذكرنا وكلهم يستحب تعجيل المغرب إلا أن مالكا قال:لا بأس للمسافر يمد الميل ونحوه ثم ينزل ويصلى، واستحب العراقيون تأخير العشاء، وقال الشافعي،ومالك والليث: أول وقتها أفضل، وقد ذكرنا من الآثار مامنه قال كل فريق، وبالله التوفيق.

وقال الأوزاعي: كان عمر بن عبد العزيز يصلى الظهر في الساعة الثامنة،والعصر في الساعة العاشرة،حين تدخل،حدثني بذلك عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عنه.

قال أبو عمر:

ذكرنا قول عمر هذا، وقد قدمنا عنه أنه لما حدثه عروة عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، بالحديث المذكور في هذا الباب، لم يزل يرتقب الأوقات، وتكون عنده علامات الساعات وحسبك به اجتهادا في خلافته، وعن حاله تلك حكى رجاء بن حيوة.

قال أبو عمر:

أشبعنا القول في هذا الباب لأنه ركن من أركان الصلاة عظيم، واصل كبير، وحديث مالك فيه مستغلق جدا، فبسطناه ومهدناه بالآثار، وأقاويل العلماء، ليكون كتابنا مغنيا عما سواه، كافيا شافيا فيما قصدناه.

وأما قول عروة ولقد حدثتني عائشة: أن رسول الله ﷺ، كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر، فمعناه قبل أن يظهر الظل على الجدار، يريد قبل أن يرتفع ظل حجرتها على جدرها، وكل شيء علا شيئا فقد ظهر، قال الله عز وجل: ﴿**فما اسطاعوا أن يظهروه وماإستطاعوا له نقبا**﴾ وقيل: معناه أن يخرج الظل من قاعة حجرتها، وكل شيء خرج فقد ظهر، والحجرة الدار، وكل ما أحاط به حائط فهو حجرة، وأصل الحجرة مأخوذ من التحجير، تقول حجرت على نفسي إذا أحطت عليها بحائط.

وفي هذا الحديث دليل على قصر بنيانهم، واختصارهم فيه؛ لأن الحديث إنما قصد به تعجيل العصر، وذلك إنما يكون مع قصر الحيطان، وإنما أراد بذلك عروة ليعلم عمر بن عبد العزيز، عن عائشة أن النبي ﷺ، كان يصلى العصر قبل الوقت الذي أخرها إليه عمر. ذكر الحسن ابن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا حريث بن السائب، قال: حدثنا الحسن، قال: كنت أدخل بيوت النبي

ﷺ، وأنا محتلم، وأنال سقفها بيدي، وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء من حجرتها. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، يصلى العصر والشمس بيضاء نقية، في حجرتي لم يظهر الفيء بعد.

قال أبو عمر:

كل من ذكر الحديث من المصنفين إنما ذكره في باب تعجيل العصر. وقد تقدم في وقت العصر وغيرها مافيه كفاية لمن تدبر وفهم، وفيه دليل على قبول خبر الواحد؛ لأن عمر قبل قول عروة (وحده) فيما جهله من أمر دينه، وهذا منا على التنبيه بأن قبول خبر الواحد مستفيض عند الناس مستعمل، لا على سبيل الحجة: لأنا لا نقول خبر الواحد حجة في خبر الواحد على من أنكره.

مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، حتى إذا كان من الغد، صلى الصبح (حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح) من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» قال:هأنذا يارسول الله، فقال: «مابين هذين وقت».

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء، وقد يتصل معناه من وجوه شتى: من حديث أبى موسى الأشعرى، وحديث جابر، وحديث عبد الله بن عمرو، وحديث بريدة الأسلمى؛ إلا أن فى هذه الأحاديث كلها سؤال السائل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلوات جملة، وإجابته إياه فى الصبح بمثل (معنى) حديث مالك هذا.

وقد روى أنس بن مالك عن النبى ﷺ، مثل حديث عطاء بن يسار هذا سواء فى صلاة الصبح وحدها، لم يشرك معها غيرها؛ رواه جماعة عن حميد الطويل، عن أنس؛ منهم حماد بن سلمة وغيره: أخبرنا أحمد ابن عبد الله بن محمد بن على، أن أباه أخبره قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: أخبرنا على بن عبد العزيز، قال: أخبرنا حجاج بن منهال، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رجلا سأل النبى ﷺ عن وقت صلاة الفجر، فقال: «**صلها معنا غدا**»، فصلاها النبى ﷺ بغلس، فلما كان اليوم الثانى أخر حتى أسفر، ثم قال: «**أين السائل عن وقت هذه الصلاة؟**» فقال الرجل: أنا يانبى الله، فقال النبى ﷺ: «**أليس قد حضرتها معنا أمس واليوم؟**» قال: بلى، قال: «**فما بينهما وقت**».

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا على بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا حميد عن أنس، أن رجلا أتى النبى ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الغداة، فلما أصبحنا من الغد، أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة، فصلى بنا، فلما كان من الغد، أسفر، ثم أمر فأقيمت الصلاة، فصلى بنا، ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت**».

وهذا إسناد صحيح متصل بلفظ حديث عطاء بن يسار ومعناه.

وقد روى من حديث جابر عن النبى ﷺ مثله .

وبلغنى أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ، وما أدرى كيف صحة هذا عن سفيان؟ وأما الحديث عن زيد بن أسلم، فالصحيح فيه أنه من مرسلات عطاء، والله أعلم.

وفى هذا الحديث من الفقه تأخير البيان عن وقت السؤال إلى وقت آخر يجب فيه فعل (ذلك، إذا كان لعلة جائز عند أكثر أهل العلم).

وأما تأخير البيان عن حين تكليف الفعل والعمل حتى ينقضى وقته، فغير جائز عند الجميع؛ وهذا باب طال فيه الكلام بين أهل النظر من أهل الفقه؛ فمن أجاز تأخير البيان فى هذا الباب، احتج من جهة الأثر بهذا الحديث وما أشبهه، وبقوله ﷺ فى حجته: «**خذوا عنى مناسككم**» (والمناسك) لم تتم إلا فى أيام، وقد كان يمكنه أن يعلمهم ذلك قولا، فى مدة أقرب من مدة تعليمه إياهم عملا؛ وكذلك قد كان قادرا على أن يبين للسائل ميقات تلك الصلاة، وسائر الصلوات بقوله فى مجلسه

ذلك، ولكنه أخر ذلك ليبين ذلك له عملا؛ ولم يمتنع من ذلك لما يخاف عليه من اخترام المنية؛ لأن الله عز وجل قد كان أنبأه - والله أعلم - أنه لا يقبضه حتى يكمل به الدين، ويبين للأمة على لسانه ما يتوصل به إلى معرفة الأحكام؛ وكذلك فعل ﷺ، ولله الحمد كثيرا.

وقد يكون البيان بالفعل أثبت أحيانا فيما فيه عمل من القول، وقد قال ﷺ: «**ليس الخبر كالمعاينة**»، رواه ابن عباس عن النبى ﷺ، ولم يروه (غيره، والله أعلم).

ومعلوم أن الصدر الأول لم يخبروا بما سمعوا من الأخبار ضربة واحدة، بل كانوا يخبرون بالشىء على حسب الحال، ونزول النوازل؛ وكذلك الأخبار المستفيضة أيضا، لم تقع ضربة واحدة، والكلام فى هذا الباب يطول جدا، وليس هذا موضعه؛ وفيما لوحنا منه كفاية وتنبيه، إن شاء الله تعالى.

وفى هذا الحديث أيضا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر، وأن وقتها ممدود إلى آخر الإسفار حتى تطلع الشمس.

فأما أول وقتها، فلا خلاف بين علماء المسلمين أنه طلوع الفجر، على مافى هذا الحديث وغيره، وهو إجماع، فسقط الكلام فيه. والفجر هو: أول بياض النهار الظاهر المستطير فى الأفق، المستنير المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض. قال الله عز وجل: ﴿**حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾ - يريد بياض النهار من سواد الليل .

قال أبو دؤاد الأيادى:

فلما أضاءت لنا سدفة   ولاح من الصبح خيط أنارا

وقال آخر:

قـد كاد يبدو أوبدت تبـاشره   وسـدف الليـل البـهيم ساتره

وقد سمته أيضا الصديع، ومنه قولهم: انصدع الفجر.

قال بشر بن أبى خازم، أو عمرو بن معدى كرب:

بـه السـرحان مـفترشا يـديـه   كـأن بيـاض لـبته الـصـديـع

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال:

إذا ما الليل كان الصبح فيه   أشق كمفرق الرأس الدهين

ويقولون للأمر الواضح: هذا كفلق الصبح، وكانبلاج الفجر، وتباشير الصبح.

قال الشاعر:

فوردت قبل نبلاج الفجر   وابن ذكاء كامن فى كفر

وذكاء: الشمس، فسمى الصبح ابن ذكاء، والكفر: ظلمة الليل، ويقال لليل كافر، لتغطيته الأشياء بظلمته.

وأما آخر وقتها فكان مالك فيما حكى عنه ابن القاسم يقول:

آخر وقت(صلاة) الصبح الإسفار، كأنه ذهب إلى هذا الحديث؛ لأنه صلاها فى اليوم الثانى حين أسفر، ثم قال: «**ما بين هذين وقت**»، فكان ظاهر قوله، أن ما عدا هذين فليس بوقت؛ ومعنى قوله: «**ما بين هذين وقت**»، - يريد هذين وما بينهما وقت.

وأما الشافعى، والثورى، وجمهور الفقهاء، وأهل الآثار فإنهم قالوا: آخر صلاة الصبح أن تدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس، وروى مثل

ذلك عن مالك أيضا. فبان بذلك أن قوله فى رواية ابن القاسم عنه: آخر وقت صلاة الصبح الإسفار، أنه أراد الوقت المستحب، ويوضح ذلك أيضا أنه لا خلاف عنه ولا عن أصحابه أن مقدار ركعة قبل طلوع الشمس عندهم وقت فى صلاة الصبح لأصحاب الضرورات، وأن من أدرك منهم ذلك، لزمته الصلاة، لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح**».

وقيل أن هذا الحديث أيضا دليل على أن أول الوقت وآخره سواء، وبهذا نزع من قال: (أن لا) فضل لأول الوقت على آخره، لقوله ﷺ: «**مابين هذين وقت**»، قال بذلك قوم من أهل الظاهر وخالفهم جماعة من الفقهاء، ونزعوا بأشياء، سنذكر بعضها فى هذا الباب إن شاء الله.

والذى فى قوله: «**ما بين هذين وقت**» مما لا يحتمل تأويلا، سعة الوقت، وبقى التفضيل بين أوله وآخره موقوفا على الدليل.

واختلف الفقهاء فى الأفضل فى وقت صلاة الصبح، فذهب العراقيون: أبو حنيفة وأصحابه، والثورى، والحسن بن حى، وغيرهم، إلى أن الإسفار بها أفضل من التغليس فى الأزمنة كلها: فى الشتاء والصيف، واحتجوا بحديث رافع بن خديج، وما كان مثله عن النبى ﷺ في ذلك. وحديث رافع يدور على عاصم بن عمر بن قتادة، وليس بالقوى، رواه عنه محمد ابن إسحاق، وابن عجلان، وغيرهما:

أخبرنا أحمد بن قاسم (بن عبد الرحمن قراءة منى عليه) أن قاسم ابن أصبغ حدثهم قال: حدثنا الحرث بن أبى أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال: رسول الله ﷺ: «**أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر**». وهذا أحسن أسانيد هذا

الحديث.

وقد رواه بقية بن الوليد عن شعبة عن داود البصرى عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبى ﷺ بمعناه. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن بقية ضعيف، وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد.

واحتجوا أيضا بأن على بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود، كانا يسفران بصلاة الصبح.

وكان مالك، والليث بن سعد، والأوزاعى والشافعى، يذهبون إلى أن التغليس بصلاة الصبح أفضل؛ وهو قول أحمد بن حنبل، وداود بن على، وأبى جعفر الطبرى.

والحجة لهم فى ذلك، أن رسول الله ﷺ كان يصلى الصبح فينصرف النساء(متلففات بمروطهن،) مايعرفن من الغلس وأنه ﷺ لم يزل يغلس بالصبح إلى أن توفى - صلوات الله عليه.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر ابن داود، حدثنى أبو بكر الأثرم قال: قلت لأحمد بن حنبل: مامعنى قوله أسفروا بالفجر؟ فقال: إذا بان الفجر فقد أسفر؛ قلت: كان أبو نعيم يقول فى حديث رافع بن خديج: «**أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر**»؛ فقال: نعم، كله سواء، إنما هو إذا تبين الفجر فقد أسفر.

قال أبو بكر: يقال فى المرأة إذا كانت متنقبة فكشفت عن وجهها: قد أسفرت عن وجهها، فإنما هو أن ينكشف الفجر، وهكذا بلغنى عن أبى عبد الله: يعنى أحمد بن حنبل رحمه الله.

قال أبو عمر:

صح عن رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا يغلسون؛ ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون - وهم النهاية فى إتيان الفضائل؛ ولامعنى لقول من احتج بأنه ﷺ لم يخير بين أمرين قط، إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما؛ لأنه معلوم أن الإسفار أيسر على الناس من التغليس، وقد اختار التغليس لفضله.

وجاء عنه ﷺ أنه قال: «**أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله**». فكان العفو إباحة، والفضل كله فى رضوان الله.

وسئل عليه السلام عن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله؟ فقال: «**الصلاة فى أول وقتها**».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق (القاضى)، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا قزعة بن سويد، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم ابن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها**». وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث. وقد روى عن ابن عمر عن النبى ﷺ معناه، ولا يصح إسناده.

وأصح دليل على تفضيل أول الوقت مما قد نزع به ابن خواز بنداد وغيره، - قوله عز وجل ﴿**فاستبقوا الخيرات**﴾.

فوجبت المسابقة إليها وتعجيلها، وجوب ندب وفضل، للدلائل القائمة على جواز تأخيرها.

ومما يدل على أن أول الوقت أفضل أيضا، ما حدثناه أحمد بن قاسم

ابن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادى (ببغداد)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى، قال: حدثنى جدى، قال: حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبى ذئب، عن المقبرى عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن أحدكم ليصلى الصلاة (ومافاته وقتها)، ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله**».

وقوله في هذا الحديث: «**ولما فاته من وقتها**»، دليل على أنه لم يفته وقتها كله والله أعلم، لأن من حقها التبعيض.

ولا خلاف بين المسلمين أن من صلى صلاته فى شىء من وقتها، أنه غير حرج إذا أدرك وقتها؛ ففى هذا ما يغنى عن الإكثار، ولكنهم اختلفوا فى الأفضل من ذلك على ماذكرناه. ومعلوم أن من بدر إلى أداء فرضه فى أول وقته، كان قد سلم مما يحلق المتوانى من العوارض، ولم تلحقه ملامة؛ وشكر له بداره إلى طاعة ربه.

وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب: من قال: أن وقتها ممدود إلى مغيب الشفق، ومن قال: أنه ليس لها إلا وقت واحد، كلهم يرى تعجيلها أفضل.

وأما الصبح؛ فكان أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، يغلسان بها؛ فأين المذهب عنهما؟

وبذلك كتب عمر إلى عماله: أن صلوا الصبح، والنجوم بادية مشتبكة، وعلى تفضيل أوائل الأوقات جمهور العلماء، وأكثر أئمة الفتوى.

وسيأتى شىء من هذا (المعنى فى) الباب الذى بعد هذا إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: إنْ كان رسولُ الله ﷺ ليُصلي الصبحَ فينصرفُ النساءُ متلفِّفاتٍ بمروطهن مايُعْرفْنَ من الغلَسِ.

فى هذا الحديث التغليس بصلاة الصبح ـ وهو الأفضل عندنا، لأنها كانت صلاة رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر؛ ألا ترى إلى كتاب عمر إلى عماله: أن صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة. وإلي هذا ذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعامة فقهاء الحجاز؛ وإليه ذهب داود بن علي، وقد روينا أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر؛ كانوا يغلسون بالصبح، فلما قتل عمر، أسفر بها عثمان.

ومن حجة من ذهب إلى أن التغليس أفضل من الإسفار بصلاة الصبح: حديث أم فروة: ذكر عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته أو جداته، عن أم فروة ـ وكانت قد بايعت النبي ﷺ قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لأول وقتها**».

وذكر أبو داود، عن القعنبي، ومحمد بن عبد الله الخزاعي ـ جميعا ـ عن العمرى، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة في أول وقتها**».

وذهب العراقيون ـ قديما وحديثا ـ إلى الإسفار بها، وقالوا: الإسفار بها أفضل؛ واحتج من ذهب مذهبهم بحديث رافع بن خديج، عن النبى ﷺ أنه قال: «**أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**»، وبعضهم يزيد فى هذا الحديث: «**أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم، فهو أعظم للأجر**».

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحرث بن أبي

أسامة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ : «**أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم، فهو أعظم للأجر**» .

قال أبو عمر:

هذا الحديث إنما يدور على عاصم بن عمر ـ وليس بالقوى، وذكر عبد الرزاق عن الثوري، وابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عاصم ابن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ : «**أسفروا بصلاة الغداة، فإنه أعظم لأجركم**» .

وذكره أبو داود، عن إسحاق بن إسماعيل، عن ابن عيينة ـ بإسنادة مثله ـ إلا أنه قال: «**أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم**» .

وذكره ابن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عَن محمود بن لبيد، عن رافع ابن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسفروا بالفجر فإنه كلما أسفرتم، كان أعظم للأجر**» .

وحدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسْفِروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر**» .

وذكر عبد الرزاق أيضا، عن الثورى، عن سعيد بن عبيد الطائى، عن علي بن ربيعة، قال: سمعت عليا يقول لمؤذنه: أسفر، أسفر ـ يعني بصلاة الصبح.

وعن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان عبد الله يسفر بصلاة الغداة.

قال أبو عمر:

على مذهب علي، وعبد الله فى هذا الباب ـ جماعة أصحاب ابن مسعود، وهو قول إبراهيم النخعى، وطاوس، وسعيد بن جبير، وإلى ذلك ذهب فقهاء الكوفيين؛ وقد يحتمل أن يكون الإسفار المذكور في حديث رافع بن خديج؛ وفى هذا الحديث عن علي، وعبد الله ـ يراد به وضوح الفجر وبيانه، فإذا انكشف الفجر، فذلك الإسفار المراد ـ والله أعلم.

من ذلك قول العرب: أسفرت المرأة عن وجهها: إذا كشفته، وذلك أن من كان شأنه التغليس جدا لم يؤمن عليه الصلاة قبل الوقت؛ فلهذا قيل لهم: أسفروا أي تبينوا، وإلى هذا التأويل في الإسفار ذهب جماعة من أهل العلم، منهم: أحمد، وإسحاق، وداود.

حدثنا عبيد بن محمد، وأحمد بن محمد، قالا: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا عبد الله بن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت: لأحمد بن حنبل: ما الإسفار؟ فقال: الإسفار: أن يتضح الفجر فلا تشك فيه أنه قد طلع الفجر، قال إسحاق كما قال.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل: كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج: «**أسفروا بالفجر، وكلما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر**»، فقال: نعم كله سواء، إنما هو إذا تبين الفجر، فقد أسفر.

قال أبو عمر:

على هذا التأويل ينتفي التعارض والتدافع في الأحاديث في هذا الباب، وهو أولى ماحملت عليه؛ والأحاديث في التغليس عن النبي ﷺ وأصحابه أثبت من جهة النقل، وعليها فقهاء الحجاز في صلاة الصبح

عند أول الفجر الآخر.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلي الصبح إماما وخلوا؟ قال: حين ينفجر الفجر الآخر، ثم يطول في القراءة والركوع والسجود حتى ينصرف منها ـ وقد تبلج النهار وتتآم الناس؛ قال: ولقد بلغني عن عمر بن الخطاب أنه كان يصليها حين ينفجر الفجر الآخر، وكان يقرأ في إحدى الركعتين بسورة يوسف.

قال أبو عمر:

إنما ذكرنا ههنا مذاهب العلماء في الأفضل من التغليس بالصبح والإسفار بها، وقد ذكرنا أوقات الصلوات مجملة ومفسرة في باب ابن شهاب، عن عروة، وجرى ذكر وقت صلاة الصبح في مواضع من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

وفى هذا الحديث شهود النساء في الصلوات في الجماعة، ويؤكد ذلك قوله: «**لاتمنعوا إماء الله مساجد الله**». وسيأتي هذا المعنى مبسوطا ممهدا في باب يحيى، عن عمرة، عن عائشة قولها لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده، لمنعهن المسجد ـ إن شاء الله.

وأما قوله: متلففات ـ بالفاء ـ فهي رواية يحيى، وتابعه جماعة؛ ورواه كثير منهم متلفعات ـ بالعين ـ والمعنى واحد. والمروط أكسية الصوف، وقد قيل: المرط كساء صوف مربع سده شعر. وفي انصراف النساء من صلاة رسول الله ﷺ الصبح ـ وهن لا يعرفن من الغلس، دليل على أن قراءة رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، لم تكن بالسور الطوال جدا، لأنه لو كان ذلك كذلك، لم ينصرف إلا مع الإسفار.

وقد أجمع العلماء على أن لا توقيت في القراءة في الصلوات

الخمس، إلا أنهم يستحبون أن يكون الصبح والظهر أطول قراءة من غيرهما، والغلس بقية الليل عند أهل اللغة؛ ومن ذهب إلى هذا جعل آخر الليل طلوع الشمس وضوء الفجر من الشمس ـ والله أعلم.

والغبش ـ بالشين المنقوطة والباء ـ: النور المختلط بالظلمة، والغلس والغبش سواء، إلا أنه لا يكون الغلس إلا في آخر الليل، وقد يكون الغبش في أول الليل وفي آخره. وأما الغبس ـ بالباء والسين ـ فغلط عندهم وبالله التوفيق.

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال:«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» .

قال أبو عمر:

عطاء بن يسار قد تقدم ذكره، والخبر عنه فى باب إسماعيل بن أبى حكيم (وذكر الحسن بن على الحلوانى قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا أبو صخر عن هلال بن أسامة، قال: كان عطاء بن يسار إذا جلس يكون زيد بن أسلم عن يمينه، وكنت عن يساره).

وأما بسر بن سعيد فإنه كان مولى لحضر موت من أهل المدينة، وكان ثقة فاضلا مسنا، سمع سعد بن أبى وقاص، وجالسه كثيرا، ولم ينكر يحيى القطان أن يكون سمع زيد بن ثابت.

قال على بن المدينى: قلت ليحيى بن سعيد يعنى القطان: بسر بن سعيد لقى زيد بن ثابت؟ قال: وماتنكر أن يكون لقيه، قلت: قد روى عن أبى صالح عبيد مولى السفاح عن زيد بن ثابت، فقال: قد روى سفيان عن رجل عن عبد الله.

قال أبو عمر:

الحديث الذى رواه بسر بن سعيد عن أبى صالح عبيد مولى السفاح عن زيد بن ثابت،(وهو حديث): عجل لى، وأضع عنك ذكره مالك وغيره.

وكان مالك رحمه الله يثنى على بسر بن سعيد، ويفضله، ويرفع به، فى ورعه وفضله.

وذكر على بن المدينى قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: بسر بن سعيد أحب إلىّ من عطاء بن يسار.

قال يحيى: (كان بسر بن سعيد يذكر بخير)، بسر بن سعيد مولى الحضرميين، كان من أهل الفضل، روى عن أصحاب النبى عليه السلام. مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز.

وأما الأعرج فهو عبد الرحمن بن هرمز، كان صاحب قرآن وحديث، قرأ عليه نافع القارئ، وكان ثقة مأمونا، قال(مصعب بن عبد الله) : عبد الرحمن(بن هرمز) الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب يكنى أبا داود.

روى عنه ابن شهاب، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد وغيرهم، توفى بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة.

(وقال المدائنى: مات أبو داود عبد الرحمن الأعرج مولى محمد بن ربيعة بالإسكندرية سنة تسع عشر ومائة).

وأما أبو هريرة رضى الله عنه فمذكور فى كتابنا فى الصحابة، بما يجب أن يذكر به، وبالله التوفيق. وقد قيل: أن زيد بن أسلم روى هذا الحديث أيضا عن أبى صالح مع هؤلاء كلهم عن أبى هريرة.

وحدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الديلى، قال: حدثنا محمد بن على بن زيد الجوهرى، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا حفص بن ميسرة الصنعانى عن زيد بن أسلم عن الأعرج، وبسر بن سعيد وأبى صالح عن أبى هريرة، قال: قال رسول

الله ، ﷺ : «**من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته**».

قال أبو عمر:

الإدراك فى هذا الحديث إدراك الوقت، لا أن ركعة من الصلاة من أدركها من ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته.

وهذا إجماع من المسلمين لا يختلفون في أن هذا المصلى فرض عليه واجب أن يأتى بتمام صلاة الصبح، وتمام صلاة العصر، فأغنى ذلك عن الإكثار، وبان بذلك أن قوله ﷺ: « فقد أدرك الصلاة»؛ يريد فقد أدرك وقت الصلاة إلا أن ثم أدلة تدل على أن الوقت المختار فى هاتين الصلاتين غير ذلك الوقت.

منها قوله ﷺ فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: « **وآخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس**» يعنى آخر الوقت المختار، لئلا تتعارض الأحاديث.

ومثل ذلك حديث العلاء عن أنس مرفوعا: «**تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا**».

وهذا التغليظ على من ترك اختيار رسول الله لأمته فى الوقت، ورغب عن ذلك، ولم يكن له عذر مقبول.

والآثار في تعجيل العصر كثيرة جدا، ومعناها كلها ما ذكرناه.

وبهذا كتب عمر بن الخطاب إلى عماله: أن صلوا العصر، والشمس بيضاء نقية، قبل أن تدخلها صفرة .

هذا كله على الاختيار بدليل حديث أبى هريرة المذكور فى هذا الباب.

(حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر، قال: حدثنا الأثرم، قال: قيل لأحمد بن حنبل: قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس**»، فقال: هذا على الفوات، ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت.

وذكر حديث قتادة عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**».

فالأوقات فى ترتيب السنن ـ والله أعلم ـ وقتان:

فى الحضر وقت رفاهية، وسعة، ووقت عذر، وضرورة، يبين لك ذلك ما ذكرنا من الآثار، ويزيد لك فى ذلك بيانا أقاويل فقهاء أئمة الأمصار، فنذكر هنا أقاويلهم فى وقت الصبح والعصر إذ لم يتضمن حديث هذا الباب ذكر غيرهما من الصلوات.

ونذكر فى باب ابن شهاب عن عروة جملة مواقيت الصلاة، ونبسط ذلك، ونمهده هنالك إن شاء الله.

أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثانى إذا تبين طلوعه، وهو البياض المنتشر من أفق المشرق، والذى لا ظلمة بعده.

(وقد ذكرنا أسماء الفجر فى اللغة، وشواهد الشعر على ذلك، والمعنى فيه عند الفقهاء فى أول حديث من مراسيل عطاء، ومن باب يزيد أيضا، والحمد لله).

واختلفوا فى آخر وقتها؛ فذكر ابن وهب عن مالك، قال: وقت الصبح من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس.

وقال ابن القاسم عن مالك: وقت الصبح الإغلاس، والنجوم، بادية مشتبكة، وآخر وقتها إذا أسفر.

قال أبو عمر:

هذا عندنا على الوقت المختار، لأن مالكا لم يختلف قوله فيمن أدرك ركعة منها قبل طلوع الشمس ممن له عذر فى سقوط الصلاة عند خروج الوقت مثل الحائض تطهر، ومن جرى مجراها أن تلك الصلاة واجبة عليها بإدراك مقدار ركعة من وقتها، وإن صلت الركعة الثانية مع الطلوع أو بعده.

وقال الثورى: آخر وقتها ما لم تطلع الشمس، وكانوا يستحبون أن يسفروا بها، ومثل قول الثورى ،قال أبو حنيفة وأصحابه.

وكذلك قال الشافعى: آخر وقتها طلوع الشمس إلا أنه يستحب التغليس بها، ولاتفوت عنده حتى تطلع الشمس قبل أن يصلى منها ركعة بسجدتيها، فمن لم يكمل منها ركعة بسجدتيها قبل طلوع الشمس فقد فاتته.

وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعى سواء، قال: وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها مع الضرورة، وهذا كقول الشافعى سواء.

ولا خلاف بين العلماء فى ذلك إلا أن منهم من جعل آخر وقتها إدراك ركعة منها قبل طلوع الشمس لضرورة، وغير ضرورة، وهو قول داود، وإسحاق.

وأما سائر العلماء فجعلوا هذا وقتا لأصحاب العذر والضرورات وممن ذهب إلى هذا مالك، والشافعى، والأوزاعى، وأحمد بن حنبل.

واختلفوا فى أول وقت العصر، وآخره. فقال مالك: أول وقت العصر إذا كان الظل قامة بعد القدر الذى زالت عنه الشمس، ويستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا ذلك قليلا، قال: وآخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثليه.

هذه حكاية ابن عبد الحكم، وابن القاسم عنه، وهذا عندنا على وقت الاختيار، لأنه قد روى عنه أن (لا خلاف عندنا فى) مدرك ركعة منها قبل الغروب ممن كانت الصلاة لاتجب عليه لو خرج وقتها لحالة كالمغمى عليه عنده، والحائض، ومن كان مثلهما تجب عليه صلاة العصر فرضا بإدراك مقدار ركعة منها قبل غروب الشمس؛ فدل ذلك على أن وقتها عنده إلى غروب الشمس، وكذلك ذكر ابن وهب أيضا عن مالك: وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس.

وهذا عندنا أيضا على أصحاب الضرورات؛ لأن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر فى وقت إحداهما لضرورة السفر، فكل ضرورة وعذر فكذلك.

وسنذكر وجه الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر في باب أبى الزبير إن شاء الله.

وقد قال الأوزاعى: إن ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس، وركعة بعد غروبها، فقد أدركها، والصبح عنده كذلك(قال الثورى: أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك، وإن أخرتها مالم تغير الشمس أجزأك).

وقال الشافعى: أول وقتها فى الصيف إذا جاوز ظل كل شىء مثله بشىء ماكان، ومن أخر العصر حتى يجاوز ظل كل شىء مثليه فى الصيف، أو قدر ذلك فى الشتاء فقد فاته وقت الاختيار.

ولا يجوز أن يقال: قد فاته وقت العصر مطلقا، كما جاز على الذى أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شىء مثله، قال: وإنما قلت ذلك: لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ: « **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها** ».

قال أبو عمر:

قول الشافعى هاهنا فى وقت الظهر ينفى الاشتراك بينهما، وبين العصر فى ظاهر كلامه، وهو شىء ينقضه ما بنى عليه مذهبه فى الحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، والكافر يسلم، والصبى يحتلم، لأنه يوجب على كل واحد منهم إذا أدرك ركعة واحدة قبل الغروب أن يصلى الظهر، والعصر جميعا، وفى بعض أقاويله إذا أدرك أحد هؤلاء مقدار تكبيرة واحدة قبل الغروب لزمه الظهر والعصر جميعا.

فكيف يسوغ لمن هذا مذهبه؟ أن يقول: إن الظهر يفوت فواتا صحيحا بمجاوزة ظل كل شىء مثله أكثر من فوات العصر بمجاوزة ظل كل شىء مثليه.

وأما قوله فى وقت العصر إذا جاوز ظل كل شىء مثليه، فقد جاوز وقت الاختيار، فهذا أيضا فيه شىء؛ لأنه هو وغيره من العلماء يقولون: من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها فى وقتها المختار، لا أعلمهم يختلفون فى ذلك.

فقف على ما وصفت لك يتبين لك بذلك سعة الوقت المختار أيضا، وبالله التوفيق.

قال أبو ثور: أول وقتها إذا صار ظل كل شىء مثله بعد الزوال وزاد على الظل زيادة تتبين إلى أن تصفر الشمس، (وهو قول داود).

قال أبو عمر:

أما قول الشافعى، وأبى ثور فى أن وقت العصر لا يدخل حتى يزيد الظل على القامة زيادة تظهر، فمخالف لحديث إمامة جبريل عليه السلام، لأن حديث إمامة جبريل يقتضى أن يكون آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر بلا فصل، (ولكنه مأخوذ من حديث أبى قتادة عن النبى ﷺ أنه قال: « **إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى** ».

وقد بينا اختلاف العلماء فى هذا المعنى، وذكرنا علل أقاويلهم فيه، فى باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب.

وقال أحمد بن حنبل فى هذه المسألة مثل قول الشافعى أيضا، قال: (وإذا زاد ظل كل شىء مثليه) خرج وقت الاختيار، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، قال: وهذا مع الضرورة، (هذه حكاية الخزفى عنه .

وأما الأثرم فقال: سمعت أبا عبد الله يقول: آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، قال لى ذلك غير مرة، وسمعته يقول: آخر وقت العضر تغير الشمس، قيل له: ولاتقل بالمثل والمثلين؟ قال: لا. هذا أكثر عندى).

وقال أبو حنيفة: لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شىء مثليه، فخالف الآثار، وجماعة العلماء فى ذلك، وجعل وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شىء مثله، (وجعل بينهما واسطة ليست منهما، وهذا لم يقله أحد)، هذه رواية أبى يوسف عنه.

(وللحسين بن زياد اللؤلؤى) أن الظل إذا صار مثله خرج وقت

الظهر، وإذا خرج تلاه وقت العصر إلى غروب الشمس.

وقال أبو يوسف، ومحمد، وزفر: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر إلى تتغير الشمس.

وقال إسحاق بن راهويه: آخر وقت العصر أن يدرك المصلى منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود، لكل الناس معذور، وغير معذور، والأفضل عندهما أول الوقت.

قال أبو عمر:

فقد بان بما ذكرنا من أقاويل أئمة فقهاء الأمصار، وما روينا من الآثار فى هذا الباب أن أول الوقت منه مختار فى الحضر للسعة، والرفاهية، ومنه وقت ضرورة وعذر، ولا يلحق الإثم، واللوم، حتى يخرج الوقت كله والله أعلم.

وقد أفادنا قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**»، **ومن أدرك من العصر، قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**»، معانى، ووجوها:

منها أن المدرك لركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، أو لركعة من العصر قبل غروبها كالمدرك لوقت الصبح، ولوقت العصر: الوقت الذى يأثم بالتأخير إليه، كأنه قد أدرك الوقت من أوله، وهذا لمن كان له عذر من نسيان أو ضرورة على ماقدمنا ذكره.

ومنها جواز صلاة من صلى ذلك الوقت فرضه ممن نام عن صلاة، أو نسيها، لأنه المراد بالخطاب المذكور، والمأمور بالبدار إلى إدراك بقية الوقت، وإن كان غيره يدخل فى ذلك الخطاب بالمعنى فإن هذا هو المشار إليه فيه بالنص إن شاء الله، ـ والله أعلم.

ومنها أنه أفادنا فى حكم من أسلم من الكفار، أو بلغ من الصبيان، أو طهر من الحيض، فى ذلك الوقت أنه كمن أدرك الوقت بكماله فى وجوب صلاة ذلك الوقت، وتلزمه تلك الصلاة بكمالها، كما لو أدرك وقتها من أوله، ففرط فيها، وكذلك حكم المسافر يقدم الحضر، وحكم الحضرى يخرج مسافرا فى بقية من الوقت، أو بعد دخول الوقت، وحكم المغمى عليه يفيق.

وهذا الحديث أصل هذا الباب كله، فقف عليه، (إلا أن الفقهاء اختلفوا هاهنا:

فذهب مالك وأصحابه إلى ظاهر الحديث، فقالوا: من خرج مسافرا، وقد بقى عليه من النهار مقدار ركعة بعد أن جاوز بيوت مصره، أو قريته صلى العصر ركعتين، ولو خرج وقد بقى عليه مقدار ثلاث ركعات، ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاهما جميعا مقصورتين.

وهذا عنده حكم المغرب، والعشاء يراعى منهما مقدار ركعة من كل واحدة منهما على أصله فيمن سافر وقد بقى عليه مقدار ركعة أن يقصر تلك الصلاة، ولو قدم فى ذلك الوقت من سفره أتم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى، والأوزاعى: إذا خرج من مصره قبل خروج الوقت صلى ركعتين وإن قدم قبل خروج الوقت أتم، وهذا قول مالك.

وقال زفر: إن جاوز بيوت القرية والمصر ولم يبق من الوقت إلا ركعة فإنه مفرط، وعليه أن يصلى العصر أربعا، وإن قدم من سفره، ودخل مصره، ولم يبق من الوقت إلا ركعة أتم الصلاة، وقال الحسن بن حى، والليث، والشافعى: إذا خرج بعد دخول الوقت أتم، وكذلك إن قدم

المسافر قبل خروج الوقت أتم وستأتى زيادة فى هذا المعنى عن الشافعى، والليث، ومن تابعهما فى آخر هذا الباب).

وأم اختلاف الفقهاء فى صلاة الحائض، والمغمى عليه، ومن جرى مجراهما:

فقال مالك: إذا طهرت المرأة قبل الغروب فإن كان بقى عليها من النهار ما تصلى خمس ركعات صلت الظهر، والعصر، وإن لم يكن بقى من النهار ما تصلى خمس ركعات صلت العصر.

وإذا طهرت قبل الفجر، وكان ما بقى عليها من الليل قدر ما تصلى أربع ركعات ثلاثا للمغرب، وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء، ذكره أشهب، وابن عبد الحكم، وابن القاسم، وابن وهب عن مالك.

قال أشهب: وسئل مالك عن النصرانى يسلم، والمغمى عليه يفيق: أهما مثل الحائض تطهر؟ قال: نعم. يقضى كل واحد منهما مالم يفت وقته، وما فات وقته لم يقضه.

قال ابن وهب: سألت مالكا عن المرأة تنسى وتغفل عن صلاة الظهر فلا تصليها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس.

قال مالك: لا أرى عليها قضاء إلا أن تحيض بعد غروب الشمس، ولم تكن صلت الظهر، والعصر رأيت عليها القضاء.

(وقال مالك: إذا طهرت قبل غروب الشمس فاشتغلت بالغسل فلم تزل مجتهدة حتى غربت الشمس لا أرى أن تصلى شيئا من صلاة النهار).

(قال مالك: إذا طهرت قبل غروب الشمس لا أرى أن تصلى شيئا من صلاة النهار).

وقال: المرأة الطاهر تنسى الظهر والعصر حتى تصفر الشمس، ثم تحيض فليس عليها قضاؤهما، فإن لم تحض حتى غابت الشمس فعليها القضاء ناسية كانت أو متعمدة.

قال مالك: إذا رأت الطهر عند الغروب فأرى أن تغتسل، فإن فرغت من غسلها قبل غروب الشمس فإن كان فيما أدركت ما تصلى الظهر وركعة من العصر فلتصل الظهر والعصر، وإن كان الذى بقى من النهار ليس فيه إلا قدر صلاة واحدة صلت العصر، وإن لم يكن بقى من النهار إلا قدر ركعة واحدة فلتصل تلك الركعة، ثم تقضى ما بقى من تلك الصلاة.

وقال مالك: من أغمى عليه فى وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرا كانت أو عصرا، قال: والظهر والعصر وقتهما فى هذا إلى مغيب الشمس، فلا إعادة عليه، قال: وكذلك المغرب والعشاء، وقتهما الليل كله.

وقول الليث بن سعد فى الحائض، والمغمى عليه كقول مالك هذا سواء.

وقال الأوزاعى، وقد سئل عن الحائض تصلى ركعتين ثم تحيض (وكيف وإن كانت أخرت الصلاة؟ قال: إن أدركها المحيض فى صلاة انصرفت عنها، ولاشىء عليها)، وإن كانت أخرت الصلاة ولم يذهب الوقت فلا شىء عليها.

قال: وإذا طهرت المرأة بعد العصر، فأخذت فى غسلها، فلم تفرغ منه حتى غابت الشمس، فلا شىء عليها، ذكره الوليد بن يزيد عن الأوزاعى.

وقال الشافعى: إذا طهرت المرأة قبل مغيب الشمس بركعة أعادت الظهر والعصر، وكذلك إن طهرت قبل الفجر بركعة أعادت المغرب والعشاء.

واحتج بقول النبى ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصبح» « ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»**، وبجمعه ﷺ بين الصلاتين فى أسفاره وبعرفة، وبالمزدلفة، فى وقت إحداهما، يعنى: صلاتى الليل، وصلاتى النهار: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

(وهذا القول للشافعى) فى هذه المسألة أشهر أقاويله عند أصحابه فيها وأصحها عندهم، وهو الذى لم يذكر البويطى غيره.

وللشافعى فى هذه المسألة قولان آخران.

أحدهما: مثل قول مالك سواء فى مراعاة قدر خمس ركعات للظهر والعصر، ومادون إلى ركعة للعصر، ومقدار أربع ركعات للمغرب والعشاء، وما دون ذلك للعشاء، وآخر الوقت عنده فى هذا القول لآخر الصلاتين.

والقول الآخر: قاله فى الكتاب المصرى، قال فى المغمى عليه: أنه إذا أفاق، وقد بقى عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة الإحرام أعاد الظهر، والعصر، ولم يعد ما قبلهما، لا صبحا، ولا مغربا، ولا عشاء.

قال: وإذا أفاق وقد بقى عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء، وإذا أفاق قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح، وإذا طلعت الشمس قبل أن يفيق لم يقضها.

قال: وكذلك الحائض، والرجل يسلم.

وقال فيمن جن بأمر لا يكون به عاصيا، فذهب عقله؛ لا قضاء

عليه، ومن كان زوال عقله بما يكون به عاصيا قضى كل صلاة فاتته فى حال زوال عقله، وذلك مثل السكران، وشارب السم، والسكران عامدا لإذهاب عقله.

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصبح، أو من العصر**»، على مافى هذا الحديث يقتضى فساد قول من قال: من أدرك تكبيرة؛ لأن دليل الخطاب فى ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاته، ومن فاته بعذر يسقط عنه فيه الصلاة كالحائض، وشبهها، فلا شىء عليه، والله أعلم.

(وما احتج به بعض أصحاب الشافعى بهذه القولة حيث قالوا: إنما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه قد روى عنه: «**من أدرك ركعتين من العصر**» فأشار إلى بعض الصلاة مرة بركعة، ومرة بركعتين، والتكبير فى حكم الركعة لأنه بعض الصلاة فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة من الصلاة فليس بشىء لأنه ينتقض عليه أصله فى الجمعة، ولم يختلف قوله فيها أن من لم يدرك منها ركعة تامة فلم يدركها، وهو ظاهر الخبر، لأن قوله فى جماعة أصحابه: من لم يدرك من صلاة الجمعة ركعة بسجدتيها أتمها ظهرا، وهذا يقضى عليه، على سائر أقواله، وهو أصحها، والله أعلم).

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وهو قول ابن علية: من طهر من الحيض، أو بلغ من الصبيان، أو أسلم من الكفار لم يكن عليه أن يصلى شيئا مما فات وقته، وإنما يقضى ما أدرك وقته بمقدار ركعة فما زاد، وهم لا يقولون بالاشتراك (فى الأوقات) لا فى صلاتى الليل، ولا فى صلاتى النهار، ولا يرون لأحد الجمع بين الصلاتين، لا لمسافر ولا لمريض، ولا

لعذر من الاعذار فى وقت إحداهما، لا يجوز ذلك عندهم فى غير عرفة، والمزدلفة.

وسيأتى ذكر مذاهب العلماء فى الجمع بين الصلاتين فى باب أبى الزبير إن شاء الله.

وقول حماد بن (أبى سليمان) فى هذه المسألة كقول أبى حنيفة، ذكره غندر عن شعبة، قال: سألت حمادا عن المرأة تطهر فى وقت العصر، قال: تصلى العصر فقط.

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أغمى عليه خمس صلوات فأقل منها، ثم أفاق أنه يقضيها، ومن أغمى عليه أكثر من ذلك ثم أفاق لم يقضه، وهذ قول الثورى، إلا أنه قال: أحب إلىّ أن يقضى.

وقال الحسن بن حى: إذا أغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضى ذلك كله إذا أفاق وإن أغمى عليه أياما قضى خمس صلوات فقط، ينظر حتى يفيق فيقضى ما يليه.

وقال زفر فى المغمى عليه يفيق، والحائض تطهر، والنصرانى يسلم، والصبى يحتلم: أنه لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة، إلا بأن يدركوا من وقتها مقدار الصلاة كلها بكمالها، كما لا يجب عليه من الصيام إلا ما أدرك وقته بكماله.

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة**» على مافى حديث هذا الباب يرد قول زفر هذا، والله المستعان.

وقال أبو ثور فى المغمى عليه: لا يقضى إلا صلاة وقته مثل أن يفيق نهارا قبل غروب الشمس فيقضى الظهر، والعصر، ولا يصلى الفجر،

وإن أفاق قبل الفجر صلى المغرب، والعشاء لا غير،(وإن أفاق بعد طلوع الفجر، لم يجب عليه من صلاة الليل شيء.

فإن أفاق) بعد طلوع الشمس فليس عليه صلاة الصبح.

وقال أحمد بن حنبل: إذا طهرت الحائض، أو أسلم الكافر، أو بلغ الصبى، قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر، والعصر.

وإن كان ذلك قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء.

وقال أحمد بن حنبل ـ أيضا ـ فى المغمى عليه: فإنه يجب عليه عنده أن يقضى الصلوات كلها التى كانت فى إغمائه، وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة، لا فرق عندهما بين النائم، وبين المغمى عليه فى أن كل واحد منهما يقضى جميع مافاته وقته، وإن كثر، وهو قول عطاء بن أبى رباح، وروى ذلك عن عمار بن ياسر، وعمران بن حصين.

وروى ابن رستم عن محمد بن الحسن أن النائم إذا نام أكثر من يوم، وليلة، فلا قضاء عليه.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا قال هذا القول فى النائم غير محمد بن الحسن فإن صح هذا عنه فهو خلاف السنة، لأنه قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «**من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها**».

وأجمعوا أن من نام عن خمس صلوات قضاها فكذلك فى القياس مازاد عليها.

وأما قول من قال: يقضى المغمى عليه إذا أغمى عليه خمس صلوات

فدون، ولا يقضى أكثر، فقول ضعيف لا وجه له فى النظر، لأنه تحكم لا يجب امتثاله إلا لو كان قول من يجب التسليم له.

وأصح مافى هذا الباب فى المغمى عليه يفيق أنه لا قضاء عليه لما فاته وقته، وبه قال ابن شهاب، والحسن، وابن سيرين، وربيعة، ومالك والشافعى، وأبو ثور، وهو مذهب عبد الله بن عمر: أغمى عليه فلم يقض شيئا مما فات وقته، وهذا هو القياس عندى - والله أعلم - لأن الصلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل لا تنازع فيه، ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليه.

والأصول مختلفة فى قضاء ما يجب من الأعمال فى أوقات معينة (إذا فاتت أوقاتها)..

فمنها أن صوم رمضان فى وقت بعينه،فإذا منع المسلم من صيامه علة، كان عليه أن يأتى بعدته من أيام أخر.

ومنها أن أعمال الحج أوقات معينة)فإذا فات وقتها لم تعمل فى غيرها كالوقوف بعرفة، وبالمزدلفة، وغير ذلك من أعمال الحج، وكرمى الجمار فى أيامها، وكالضحايا فى أيامها، لا يعمل شىء من ذلك فى غيرها، قام دليل الإجماع على ذلك، وقام الدليل من القرآن على ما ذكرنا فى قضاء الصيام، فلما احتملت الصلاة الوجهين جميعا طلبنا الدليل على ذلك، فوجدنا رسول الله ﷺ قد بين مراد الله منها فيمن نام، أو نسى أنه يقضى، ورأينا العاجز عن القيام فى الصلاة أنه يسقط عنه، وكذلك إن عجز عن الجلوس وغيره حتى يومى إيماء ، فإذا لم يقدر على الإيماء فهو المغمى عليه، ووجب سقوط ذلك عنه بخروج الوقت.

(ودليل آخر) من الإجماع، وذلك أنهم أجمعوا على أن المجنون المطبق لا شيء عليه (بخروج الوقت) من صلاة، ولا صيام إذا أفاق من جنونه، وأطباقه، وكان المغمى عليه أشبه به منه بالنائم إذ لا يجتذبه غير هذين الأصلين، ووجدناه لاينتبه إذا نبه، وكان ذلك فرقا بينه، وبين النائم.

وفرق آخر: أن النوم لذة ونعمة، والإغماء علة ومرض من الأمراض، فحاله بحال من يجن أشبه منه بحال النائم.

ولقول أحمد بن حنبل، وعبيد الله بن الحسن وجوه فى القياس أيضا مع الاحتياط، واتباع رجلين من الصحابة.

وأما قول من قال يقضى خمس صلوات، ولا يقضى مازاد، فقول لا برهان له به، ولا وجه يجب التسليم له.

وقالت طائفة من العلماء منهم ابن علية، وهو أحد أقوال الشافعى وهو المشهور عنه فى البويطى وغيره: إذا طهرت الحائض فى وقت صلاة وأخذت فى غسلها فلم تفرغ حتى خرج وقت تلك الصلاة وجب عليها قضاء تلك الصلاة لأنها فى وقتها غير حائض، وليس فوت الوقت عن الرجل بمسقط عنه الصلاة إن اشتغل بوضوئه، أو غسله حتى فاته الوقت، وكذلك الحائض إذا طهرت لا تسقط عنها الصلاة من أجل غسلها لأن شغلها بالاغتسال لا يضيع عنها ما لزمها من فرض الصلاة، وإنما تسقط الصلاة عن الحائض مادامت حائضا، فإذا طهرت فهى كالجنب، ولزمها صلاة وقتها (التي طهرت فيه).

(قال الشافعى: وكذلك المغمى عليه يفيق، والنصرانى يسلم قبل غروب الشمس، أو قبل طلوع الفجر، أو قبل طلوع الشمس بركعة، ثم اشتغل بالوضوء حتى خرج الوقت، قال: ولا يقضى أحد من هؤلاء

شيئا من الصلوات التى فات وقتها).

وقال الشافعى، وابن علية: لو أن امرأة حاضت فى أول وقت الظهر بمقدار ما يمكنها فيه صلاة الظهر، ولم تكن صلت لزمها قضاء صلاة الظهر؛ لأن الصلاة تجب بأول الوقت، وليس تسقط عنها لما كان من تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ما وجب عليها من الصلاة بأوله.

قالوا: والدليل على أن الصلاة تجب بأول الوقت أن مسافرا لو صلى فى أول الوقت قبل أن يدخل المصر، ثم دخل المصر فى وقته أجزأه.

فإن حاضت وقد مضى من الوقت قدر ما لا يمكنها فيه الصلاة (بتمامها، لم يجب قضاؤها لأنه لم يأت عليها من الوقت ما يمكنها فيه الصلاة)، كما لو حاضت وهى فى الصلاة فى أول وقتها لم تكن عليها إعادتها، لأن الله منعها أن تصلى وهى حائض.

وقال بعض أصحاب الشافعى لم يجز أن يجعل أول الوقت هاهنا كآخره، فيلزمها بإدراك ركعة الصلاة كلها أو الصلاتان، لأن البناء في آخر الوقت يتهيأ على الركعة، ولا يتهيأ البناء فى أول الوقت، لأن تقديم ذلك قبل دخول الوقت لا يجوز.

وروى ابن وهب عن الليث فى الرجل تزول عليه الشمس، وهو يريد سفرا، فلا يصلى حتى يخرج، قال: يصلي صلاة المقيم؛ لأن الوقت دخل عليه قبل الخروج، ولو شاء أن يصلي صلى.

والكلام فى تعليل هذه المسائل يطول، وقد ذكرنا منها أصول معانيه، وما مداره عليه، والحمد لله.

وقال مالك، وأبو حنيفة، (والأوزاعى، وأصحابهم): لاشيء على المرأة إذا حاضت فى بقية من الوقت على ماقدمنا عنهم أن الحائض لا صلاة

عليها، وقد كانت موسعا لها فى الوقت.

ومسائل هذا الباب تكثر جدا، وهذه أصولها التى تضبط بها.

وأصل هذا الباب كله الحديث المذكور فى أوله، وبالله العون، والتوفيق، لا شريك له.

وأما الوجه الثالث من معانى حديث هذا الباب، وهو جواز (من صلى) صلاة الصبح عند طلوع الشمس، أو العصر عند غروب الشمس ممن نام، أو نسى، فإن العلماء اختلفوا فى ذلك.

فقال الكوفيون: أبو حنيفة، وأصحابه: لا يقضى أحد صلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيام قائم الظهيرة، ولا عند غروب الشمس غير عصر يومه خاصة، فإنه لا بأس أن يصليها عند غروب الشمس من يومه، لأنه يخرج إلى وقت تجوز فيه الصلاة.

قالوا: ولو دخل فى صلاة الفجر، فلم يكملها، حتى طلعت عليه الشمس بطلت عليه، واستقبلها بعد ارتفاع الشمس.

ولو دخل فى صلاة العصر فاصفرت الشمس أتمها إذا كانت عصر يومه خاصة.

واحتجوا لما ذهبوا إليه فى هذا الباب بحديث الصنابحى، وحديث عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر عن النبى ﷺ فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها.

وجعلوا نهيه عن الصلاة فى هذه الأوقات نهى عموم كنهيه عن صيام يوم الفطر، ويوم النحر؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يقضى فيها فرضا من صيام، ولا يتطوع بصيامها، وهذا إجماع.

قالوا: فكذلك نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، واستوائها يقتضى صلاة النافلة، والفريضة.

ومنهم من زعم أن حديث هذا الباب منسوخ بأحاديث النهى عن الصلاة فى تلك الأوقات.

واحتجوا أيضا بأن رسول الله ﷺ إذ نام عن الصلاة واستيقظ فى حين طلوع الشمس أخر الصلاة حتى ارتفعت: قالوا: وبهذا تبين أن نهيه عن الصلاة فى تلك الأوقات ناسخ لحديث الباب.

فذكروا حديث الثورى عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، قال: فقمت أصلى فدعانى، فأجلسنى أعنى: كعب بن عجرة حتى ارتفعت الشمس، وابيضت، ثم قال: «**قم فصل**».

وحديث معمر، والثورى، عن أيوب عن ابن سيرين : أن أبا بكرة أتاهم فى بستان لهم، فنام عن العصر، قال: فرأيناه أنه صلى، ولم يكن صلى، فقام: فتوضأ ولم يصل حتى غابت الشمس.

قال أبو عمر:

أما الخبر عن كعب بن عجرة فلا تقوم به حجة، لأنه عن رجل مجهول من ولده.

وأما حديث أبى بكر فهم يخالفونه فى عصر يومه، ويرون جواز ذلك.

وقد أجمعوا أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها، ولا تنسخ سنة رسول الله ﷺ بقول (غيره؛ لأنه مأمور باتباعه، ومحظور من مخالفته).

وقال مالك، والشافعى، وأصحابهما، والثورى، والأوزاعى، وداود، والطبرى: من نام عن صلاة، أو نسيها، أو فاتته بأى سبب كان فليصلها بعد الصبح، وبعد العصر، وعند الطلوع، وعند الاستواء، وعند الغروب، وفى كل وقت ذكرها فيه.

وهو قول أكثر التابعين بالحجاز، واليمن، والعراق.

وذكر عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: صلها حين تذكرها وإن كان ذلك فى وقت تكره فيه الصلاة.

وحجتهم قوله ﷺ: « **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**».

فهذا الحديث يبيح الصلاة فى حين الطلوع، والغروب، لمن ذكر صلاة بعد نسيان، أو غفلة، أو تفريط.

ويؤيد هذا الظاهر أيضا قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**». ولم يخص وقتا من وقت، فذلك على كل حال وقت لمن نام، أو نسى.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ، قال: « **من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وطلعت فليصل إليها أخرى**».

وهذا نص فى إبطال قول أبى حنيفة، (ومن تابعه).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر

ابن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبى ﷺ قال: «(**من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها)، لا كفارة لها إلا ذلك**».

ولا وجه لقول من ادعى النسخ فى هذا الباب، لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض، ويتضاد، ولو جاز لقائل أن يقول: أن نهيه عن الصلاة فى تلك الأوقات ناسخ لقوله: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»، وناسخ لقوله: «**من نام عن صلاة، أو نسيها فليصها إذا ذكرها**»، ولا يأتى على ذلك بدليل لا معارض له لجاز لقائل أن يقول: إن هذين الحديثين قد نسخا نهيه عن الصلاة فى تلك الأوقات، وهذا لا يجوز لأحد أن يدعى النسخ فيما ثبت بالإجماع، وبدليل لا معارض له، فلهذا صح قول من قال: إن النهى إنما ورد فى النوافل دون الفرائض ليصح استعمال الآثار كلها، ولا يدفع بعضها ببعض، وقد أمكن استعمالها.

ألا ترى أنه ﷺ لو قال فى مجلس واحد: «**لا صلاة بعد العصر، ولا بعد الصبح، ولا عند طلوع الشمس، وعند استوائها، وغروبها، إلا من نسى صلاة وجبت عليه، أو نام عنها، ثم فزع إليها**» لم يكن فى هذا الكلام تناقض، ولا تعارض، وكذلك هو إذا ورد هذا اللفظ فى حديثين لا فرق بينه وبين أن يرد فى حديث واحد، ولا فرق أن يكون ذلك فى وقت أو وقتين.

فمن حمل قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر، أو الصبح، قبل الطلوع، والغروب، فقد أدرك**»، على الفرائض، ورتبه على ذلك، وجعل نهيه عن الصلوات فى تلك الأوقات مرتبا على النوافل، فقد استعمل

جميع الآثار، والسنن، ولم ينسب إليه أنه رد سنة من سنن رسول الله ﷺ.

وعلى هذا التأويل فى هذه الآثار عامة علماء الحجاز، وفقهاؤهم، وجميع أهل الأثر.

وهذا أصل عظيم جسيم فى ترتيب السنن والآثار، فتدبره، وقف عليه، ورد كل مايرد عليك من بابه إليه.

ومن قبيح غلطهم فى ادعائهم النسخ فى هذا الباب أنهم أجازوا لمن غفل، أو نام عن عصر يومه أن يصليها فى الوقت المنهى عنه، فلم يقودوا أصلهم فى النسخ، ولا فرق بين عصر يومه، وغير يومه فى نظر، ولا أثر.

ولو صح النسخ دخل فيه عصر يومه، وغير يومه، وفى قولهم هذا إقرار منهم بالخصوص في أحاديث النهى، والخصوص أن يقتصر بها على التطوع دون ماعداه من الصلوات(المنسيات المكتوبات).

هذا قول مالك، وأصحابه، وزاد الشافعى وأصحابه المسنونات.

وأما قولهم: أن رسول الله ﷺ أخر الفائتة حين انتبه عند طلوع الشمس فليس كما ظنوا، لأنا قد روينا أنهم لم ينتبهوا يومئذ إلا لحر الشمس، والشمس لا تكون لها حرارة إلا فى وقت تحل فيه الصلاة إن شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ، كان فى سفر، فقال: «**من يكلؤنا الليلة لا**

نرقد عن صلاة الفجر؟» فقال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس، ثم قاموا، فقادوا ركابهم، فتوضأوا، ثم أذن بلال، (ثم صلوا ركعتى الفجر، ثم صلوا الفجر).

وسنذكر أحاديث النوم عن الصلاة فى باب مرسل زيد بن أسلم، وباب ابن شهاب عن ابن المسيب إن شاء الله.

ونذكر أحاديث النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس (وعند غروبها واستوائها)، فى باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحى، ونبين معناها عند العلماء.

ونذكر حديث نهيه عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر فى باب محمد بن يحيى بن حبان (ونذكر أحاديث النوم عن الصلاة فى باب مرسل زيد بن أسلم)، ونورد فى كل باب من هذه الأبواب ماللعلماء فى ذلك من المذاهب، والتنازع، إن شاء الله.

مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج - النبي - ﷺ - أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء مابينك وبين ثلثي الليل، فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عينك، وصل الصبح بغبش - يعني الغَلَس.

هذا حديث موقوف في الموطأ عند جماعة رواته، والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك إلا بالتوقيف، وقد روي عن أبي هريرة حديث المواقيت مرفوعا بأتم من حديث يزيد هذا، إلا أنه إنما اقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها، وجعل للمغرب وقتاً واحداً. وقد روي عن أبي هريرة مرفوعا كلاما بذكر أوائل الأوقات وأواخرها.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا الحسين بن حريث أبو عثمان، أخبرنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ - : «**هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاء الغداة فصلى الصبح حين أسفر قليلا، ثم صلى الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب لوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم.**

هذا حديث مسند ثابت صحيح لا مطعن فيه لأحد من أهل العلم بالحديث، وفيه صلاة جبريل بالنبي - ﷺ - لوقتين كل صلاة، وأنه جعل

للوقت أولا وآخرا إلا المغرب.

وقد ذكرنا مذاهب العلماء في أوقات الصلوات وذكرنا اختلاف الآثار فى ذلك، وأوضحنا وجوهها ونزوع أهل العلم منها لما أوجبوه من ذلك وما استحبوه ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب والحمد لله.

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: كنا نصلى العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر.

هذا يدخل فى المسند، وهو الأغلب من أمره، وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ، عن مالك، وقد رواه عبد الله بن المبارك عن مالك، عن إسحاق، عن أنس، قال: كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ، فذكره مسندا.

وكذلك رواه عتيق بن يعقوب الزبيرى عن مالك كرواية ابن المبارك.

ومعنى هذا الحديث، السعة فى وقت العصر، وأن الناس فى ذلك الوقت، وهم أصحاب رسول الله ﷺ، لم تكن صلاتهم فى فور واحد، لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت.

والآثار كلها، أو أكثرها، على أن وقت العصر ممدود، منذ يزيد الظل على قامة، من الحد الذى زالت عليه الشمس، ما كانت الشمس بيضاء نقية، ويروى مادامت الشمس حية، وحياتها حرارتها، وما لم تدخلها صفرة، فإذا اصفرت الشمس، ودنت للغروب، خرج الوقت المحمود المستحب المختار، ولحق مؤخرها، من غير عذر، إلى ذلك الوقت الذم، لحديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس، عن النبى عليه السلام: «**تلك صلاة المنافقين، يمهل أحدهم، حتى إذا اصفرت الشمس، قام فنقرها أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا**»، يعيبهم بذلك ﷺ.

ومع هذا، فإنا لا نبعد، أن يكون من أدرك منها ركعة، قبل غروب الشمس، أن يكون مدركا لوقتها، لحديث أبى هريرة، عن النبى ﷺ، وحديث أبى هريرة أصح إسنادا، وأقوى عند أهل العلم بالحديث من

حديث العلاء ، وحديث العلاء ، لا بأس به .

وقد ذكرنا أقاويل الفقهاء في آخر وقت العصر ، فى باب زيد بن أسلم ، عند قول رسول الله ﷺ : « **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر** » ، وذكرنا مذاهب العلماء فى تأويل هذا الحديث هناك ، والحمد لله ، وذكرنا كثيراً من آثار هذا الباب ، فى باب ابن شهاب ، عن أنس ، وكلها تدل على السعة في الوقت ، ما دامت الشمس لم تصفر .

وأخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : أخبرنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الرحمن بن وردان ، قال : دخلنا على أنس ابن مالك فى رهط من أهل المدينة ، فقال : صليتم العصر ؟ قلنا : نعم ، قالوا : يا أبا حمزة ، متى كان رسول الله ﷺ ، يصلى هذه الصلاة ؟ قال : والشمس بيضاء نقية .

أخبرنا أبو عثمان ، سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور عن ربعى بن حراش ، عن أبى الأبيض ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ ، يصلى العصر ، والشمس بيضاء نقية محلقة ، ثم آتى عشيرتى فى جانب المدينة ، لم يصلوا ، فأقول لهم ما يجلسكم ؟ صلوا فقد صلى رسول الله ﷺ .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن يزيد المعلم ، قال : حدثنا يزيد بن محمد ، قال : حدثنا فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن ربعى بن حراش ، عن أبى الأبيض ، عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ ، يصلى العصر ، والشمس

مرتفعة بيضاء، محلقة، فآتى عشيرتى، فأجدهم جلوسا، فأقول: قوموا، فصلوا، فقد صلى رسول الله ﷺ.

وذكر أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن مردانبه، عن ثابت بن عبيد، قال: سألت أنساً عن وقت العصر، فقال: وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس، قال: حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلى العصر والشمس بيضاء نقية، يعجلها مرة، ويؤخرها أخرى. حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبرى، قال: حدثنا إبراهيم بن أبى الوزير، قال: حدثنا محمد بن يزيد اليمانى، قال: حدثنى يزيد بن عبدالرحمن بن على بن شيبان عن أبيه، عن جده، على بن شيبان، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ، المدينة، فكان يؤخر العصر، مادامت الشمس بيضاء نقية.

قال أبو عمر:

أهل العراق أشد تأخيراً للعصر من أهل الحجاز، والآثار الواردة عنهم بذلك، تبين ماقلنا، وعلى ذلك فقهاؤهم، حتى قال أبو قلابة: إنما سميت العصر لتعتصر.

أخبرنا يوسف بن محمد بن يوسف، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية. قال: حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزى، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، قال: حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، أنه كان يؤخر العصر.

قال أبو عمر:

هذا فقيه أهل الكوفة، ويزعمون أنه أعلم تابعيهم بالصلاة، قد ثبت

عنه ما ترى والله أعلم وما أعلم أحدا من سلفهم، جاء عنه فى تعجيل العصر، أكثر مما ذكره أبو بكر بن أبى شيبة، عن جرير، عن منصور، عن خيثمة، قال: تصلى العصر، والشمس بيضاء حية، وحياتها، أن تجد حرها.

قال أبو عمر:

هذا كمذهب أهل المدينة، والأصل فى هذا الباب ماقدمنا، من سعة الوقت، على حسب ماذكرنا، وسنذكر المواقيت، ونستوعب القول فيها بالآثار، واختلاف العلماء، عند ذكر حديث ابن شهاب عن عروة، إن شاء الله.

مالك، (عن ابن شهاب)، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة

هكذا (هو) فى الموطأ، ليس فيه ذكر النبى ﷺ، ورواه عبد الله بن نافع، وابن وهب، فى رواية يونس بن عبد الأعلى عنه؛ وخالد بن مخلد، وأبو عامر العقدى، كلهم (عن مالك)، عن الزهرى، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة. وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن الزهرى، وإسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة جميعا عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، (قال أحدهم): فيأتيهم وهم يصلون. وقال الآخر: فيأتيهم والشمس مرتفعة. فهؤلاء رووا هذا الحديث عن مالك على خلاف لفظ الموطأ، وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث، لأن معمراً وغيره من الحفاظ قالوا فيه: عن الزهرى، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر، ويذهب الذاهب إلى العوالى (فيأتيهم) والشمس مرتفعة.

هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه: يذهب الذاهب إلى العوالى ـ وهو الصواب عند أهل الحديث. وقول مالك ـ (عندهم) ـ إلى قباء، وهم لاشك فيه، ولم يتابعه أحد عليه فى حديث ابن شهاب هذا، إلا أن المعنى فى ذلك متقارب على سعة الوقت، لأن العوالى مختلفة المسافة، وأقربها إلى المدينة ماكان على ميلين أو ثلاثة، ومنها مايكون (على) ثمانية أميال وعشرة، ومثل هذا هى المسافة بين قباء وبين المدينة، و قباء موضع بنى عمرو بن عوف، وقد نص على بنى عمرو بن عوف فى حديث أنس هذا، إسحاق بن أبى طلحة ، وقد مضى ذكر حديثه ذلك فى بابه من هذا الكتاب والحمد لله.

حدثنى أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الرحمن النسائى يقول: لم يتابع مالكا أحد على

قوله فى حديث الزهرى عن أنس إلى قباء، والمعروف (فيه) إلى العوالى، وكذلك قال الدارقطنى وغيره، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك، فقال فيه: إلى العوالى، كما قال سائر أصحاب ابن شهاب: حدثنى أحمد بن عبد الله بن محمد بن على، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهرى، عن أنس قال: كنا نصلى العصر فيذهب الذاهب إلى العوالى والشمس مرتفعة، هكذا رواه خالد ابن مخلد عن مالك، وسائر رواة الموطأ قالوا: قباء. حدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد ابن سلمة، قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه، أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة، فقال له رجل من الأنصار: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال جبريل: صلى صلاة كذا (فى ساعة كذا)**»، حتى عد الصلوات، قال: بلى، قال: وأشهد أنا كنا نصلى العصر مع النبى ﷺ والشمس بيضاء نقية، ثم نأتى بنى عمرو بن عوف وأنها لمرتفعة، وهى على (رأس) ثلثى فرسخ من المدينة

وفى هذا الحديث من الفقه تعجيل العصر، وعلى هذا كان الأمر الأول؛ ألا ترى إلى حديث مالك عن العلاء، قال: صلينا الظهر، ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر، وذلك أنهم كانوا صلوا الظهر مع بعض بنى أمية بالبصرة، ثم دخلوا على أنس فوجدوه يصلى العصر، وسنذكر هذا الخبر فى باب العلاء ـ إن شاء الله تعالى.

وفيه ما يدل على أن مراعاة القامة فى الظهر والقامتين في العصر استحباب، وأن وقت العصر ممدود ـ ما كانت الشمس بيضاء نقية، وكذلك حد عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وقت العصر مثل هذا الحد، وكتب به إلى عماله، وقد روى نحو هذا عن جماعة من الصحابة، منهم: عائشة فى قولها: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلى العصر والشمس

فى حجرتها قبل أن تظهر، وروى الأوزاعى قال: حدثنى أبو النجاشى، قال: حدثنى رافع بن خديج، قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ثم ننحر جزورا فنقسمه عشر قسم، ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس، وفى حديث أبى أروى الدوسى: كنت أصلى مع رسول الله ﷺ، ثم أمشى إلى ذى الحليفة فآتيهم قبل أن تغيب الشمس. وأبو أروى اسمه: ربيعة، وحدثنى خلف بن قاسم، قال: حدثنا الحسين بن جعفر بن إبراهيم أبو أحمد الزيات بمصر، قال: حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسى أبو يزيد، قال: حدثنا النضر بن عبد الجبار، قال: حدثنا الليث ابن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: كنا نصلى العصر والشمس مرتفعة، فيذهب الذاهب إلى العوالى والشمس مرتفعة.

وكذلك (رواه أسد بن موسى، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنى ابن شهاب، قال: حدثنى أنس بن مالك ـ فذكره. وكذلك) ذكره ابن أبى ذئب فى موطئه عن ابن شهاب. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحسين بن على أبو محمد الأشنانى ببغداد، قدم علينا بها من الشام، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن زبريق قال: حدثنا محمد بن حمير، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفة، قال: والعوالي من المدينة على عشرة أميال.

ومن حديث ابن شيبان قال: قدمنا على النبي ﷺ فكان يؤخر العصر ماكانت الشمس بيضاء نقية.

وقد مضى ذكر هذا الحديث وما كان مثله في باب إسحاق من هذا الكتاب والحمد لله (ومضى في باب زيد بن أسلم مذاهب الفقهاء في وقت العصر خاصة، وسيأتي تلخيص مذاهبهم في جميع أوقات الصلوات مستوعبة مجملة ومفسرة في باب ابن شهاب عن عروة ـ إن شاء الله).

٣ ـ «من أدرك ركعة من الصلاة»

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» .

قال أبو عمر:

لا أعلم اختلافا في إسناد هذا الحديث، ولا في لفظه، عند رواة الموطأ عن مالك. وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب، إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك**» لم يقل: الصلاة، والمعنى المراد في ذلك واحد، وقد روى نافع بن زيد عن ابن الهاد، عن عبدالوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها**»، وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب هذا، وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب، على أن الليث بن سعد، قد روى هذا الحديث عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، لم يذكر في إسناده عبد الوهاب، ولا جاء بهذه اللفظة، أعني قوله: «**وفضلها**»، وقد روى عمار بن مطر عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ووقتها**» وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار بن مطر، وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه. وقد أخبرنا محمد ابن عمروس ثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا يعقوب بن إسحاق القلزمي، حدثنا أبو علي الحنفي، حدثنا مالك عن

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل**» لم يقله غير الحنفي عن مالك والله أعلم، ولم يتابع عليه، وهو أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي. وسنذكر ماللفقهاء في هذا المعنى، بعون الله، إن شاء الله.

وقد روى هذا الحديث عن مالك حماد بن زيد، حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، قال: حدثنا أبو شعيب صالح ابن شعيب بن زياد البصري، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي، حدثنا حماد بن زيد، عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة، حدثنا أبو شعيب صالح بن شعيب بن أبان الزاهد، في شوال سنة إحدى وثمانين ومائتين قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي، حدثنا حماد بن زيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» هذا هو الصحيح عن حماد بن زيد عن مالك، ومن قال فيه عن حماد عن مالك بهذا الإسناد: «**من أدرك ركعة من الصبح**»، الحديث فقد أخطأ.

قال أبو عمر:

أما قوله في هذا الحديث: «**فقد أدرك الصلاة**»، فإنه قد اختلف في معناه، فقالت طائفة من أهل العلم: أراد بقوله ذلك: أنه أدرك وقتها، حكى أبو عبد الله أحمد بن محمد بن سعد الداودي، في كتابه الموجز، عن داود بن علي وأصحابه، قالوا: إذا أدرك الرجل من الظهر أو العصر ركعة، وقام يصلي الثلاث ركعات، فقد أدرك الوقت في جماعة وثوابه على الله عز وجل.

قال أبو عمر :

هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله ﷺ: « **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» في معنى قوله عليه السلام: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**» فليس كما ظنوا، لأنهما حديثان، لكل واحد منهما معنى، وقد ذكرنا كلا في موضعه، من كتابنا هذا والحمد لله. وقال آخرون: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة، لأن صلاته صلاة جماعة في فضلها وحكمها، واستدلوا من أصولهم على ذلك بأن لا يعيد في جماعة من أدرك ركعة من صلاة الجماعة. وقال آخرون: معنى هذا الحديث أن مدرك ركعة من الصلاة، مدرك لحكمها، وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الإمام وسجوده لسهوه، ولو أدرك الركعة مسافر من صلاة مقيم، لزمه حكم صلاة المقيم، وكان عليه الإتمام ونحو هذا من حكم الصلاة .

قال أبو عمر :

ظاهر قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» يوجب الإدراك التام للوقت والحكم والفضل إن شاء الله، إذا صلى تمام الصلاة ألا ترى أن من أدرك الإمام راكعا، فدخل معه وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة أنه مدرك عند الجمهور حكم الركعة، وأنه كمن ركعها من أول الإحرام مع إمامه، فكذلك مدرك ركعة من الصلاة، مدرك لها، وقد أجمع علماء المسلمين: أن من أدرك ركعة من صلاة، من صلاته، لا تجزئه، ولا تغنيه عن إتمامها، وقال رسول الله ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» وهذا نص يكفي ويشفي، فدل إجماعهم في ذلك على أن هذا الحديث ليس على ظاهره، وأن فيه مضمرا بينه

الإجماع والتوقيف، وهو إتمام الصلاة وإكمالها، فكأنه ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة مع إمامه، ثم قام بعد سلام إمامه، وأتم صلاته وحده على حكمها، فقد أدركها، كأنه قد صلاها مع الإمام من أولها، هذا تقدير قوله ذلك ﷺ، بما ذكرنا من الإجماع، وحديث النبي ﷺ، وإذا كان ذلك كذلك، فغير ممتنع أن يكون مدركا ركعة من الصلاة مدرك لحكمها في السهو وغيره، وأما الفضل فلا يدرك بقياس ولا نظر، لأن الفضائل لا تقاس فرب جماعة أفضل من جماعة، وكم من صلاة غير متقبلة من صاحبها، وإذا كانت الأعمال لا تقع المجازاة عليها إلا على قدر النيات، وهذا ما لا اختلاف فيه، فكيف يعرف قدر الفضل مع مغيب النيات عنا؟ والمطلع عليهما العالم بها، يجازى كلا بما يشاء، لا شريك له، وقد يقصد الإنسان المسجد، فيجد القوم منصرفين من الصلاة، فيكتب له أجر من شهدها لصحة نيته، والله أعلم.

وقد روى مثل هذا عن النبي ﷺ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد يعني ابن طحلاء عن محصن بن علي عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا**». حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد ابن سعد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله المعروف بابن العواف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عفان، وحدثنا عبدالوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا يعلي بن عطاء، عن معبد ابن هرمز، عن سعيد بن

المسيب ، قال : حضر رجلاً من الأنصار الموت ، فقال : من في البيت ؟ قالوا : أهلك وإخوانك وجلساؤك . قال : ارفعوني ، فأسنده ابنه ، ففتح عينيه فسلم على القوم ، فردوا عليه ، وقالوا : خبرنا ، قال : إني محدثكم اليوم حديثاً ما حدثت به أحداً منذ سمعته من رسول الله ﷺ ، وما أحدثكموه اليوم إلا احتساباً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فصلى في جماعة لم يرفع رجله اليمنى إلا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى إلا حط الله عنه بها خطيئة حتى يأتي المسجد فليقرب أو ليبعد فإذا صلى بصلاة الإمام انصرف وقد غفر له فإن هو أدرك بعضها وفاته بعضها فأتم ما فاته كان كذلك فإن هو أدرك الصلاة وقد صليت فصلى صلاته وأتمها بركوعها وسجودها كان كذلك** » .

وروى شريك عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، قال : من أدرك التشهد ، فقد أدرك الصلاة ، قال شريك : يعني فضلها ، وروى ابن علية ، عن كثير بن شنظير ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، قال : إذا انتهى إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم ، فقد دخل في التضعيف ، وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ، ولم يتفرقوا ، فقد دخل في التضعيف ، قال عطاء : وكان يقول ، إذا خرج من بيته ، وهو ينويهم ، فأدركهم أو لم يدركهم ، فقد دخل في التضعيف ، وقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إن دخل مع الإمام في التشهد فقد دخل في التضعيف ، وكان أبو سلمة وهو راوي الحديث بفتي بنحو هذا ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال : من خرج من بيته قبل أن يسلم

الإمام فقد أدرك. فهذا أبو سلمة يفتي بما يرى من الفضل وهو فقيه جليل روى هذا الحديث وعلم مخرجه فوجب أن لا يقطع في شيء من الفضائل، فإن الله عز وجل هو المبتدئ بها والمتفضل لا شريك له إما على قدر النيات وإما لما شاء مما سبق في علمه، وإذا كان منتظر الصلاة كالمصلى في الفضل ومن نوى الشيء كمن عمله في الفضائل فأي مدخل ههنا للقياس والنظر؟ وسنزيد هذا الباب بيانا في باب محمد بن المنكدر، من كتابنا هذا، عند قوله ﷺ: **«ما من امرئ يكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه»** .

ونوضح ذلك بالأثر الصحيح، إن شاء الله تعالى؛ وأولى ماقيل به في هذا الباب من آراء الرجال؛ قول أبي هريرة وقول أبي سلمة، لروايتهما لهذا المعنى، وموضعهما من العلم، وظاهر هذا الحديث حجة لمن تقلده، وبالله التوفيق، وفي هذا الحديث من الفقه أيضا: أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى فصلى ركعتين، ومن لم يدرك منها ركعة صلى أربعا، لأن في قوله ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»** دليلا على أن من لم يدرك منها ركعة فلم يدركها، ومن لم يدرك الجمعة صلى أربعا، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه؛ فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والحسن بن حي والأوزاعي وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه والليث بن سعد، وعبد العزيز ابن أبي سلمة وأحمد بن حنبل: إلى أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام صلى أربعا. وقال أحمد: إذا فاته الركوع صلى أربعا وإذ أدرك ركعة صلى إليها أخرى، عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس، ذكره الأثرم عن أحمد، ثم قال: حدثنا أحمد، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن

عمر، قال: إذا أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى وإذا أدركهم جلوسا صلى أربعا، قال أبو عبد الله: ما أغربه ـ يعني أن هذا الحديث غريب عن ابن عمر ـ وذكر الأثرم عن سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري مثله .

قال أبو عمر :

قد روى عن علي بن أبي طالب أيضا مثله وعن الحسن البصري وعلقمة والأسود وعروة، وبه قال إسحاق وأبو ثور، وقال ابن شهاب: هي السنة. ذكر مالك في موطئه أنه سمع ابن شهاب يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل أخرى، قال ابن شهاب: وهي السنة. قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**». حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر، قالا: حدثنا يوسف ابن يزيد حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك بن أنس، عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها**». قال الزهري: فنرى الجمعة من الصلاة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين، وروى ذلك أيضا عن إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة، وحماد، وهو قول داود، واحتجوا بقول رسول الله ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» وقد روى: « **ما فاتكم فاقضوا**» قالوا: والذي فات ركعتان، لا أربع، ومن أدرك الإمام قبل سلامه فقد أدرك؛ لأنه مأمور بالدخول معه، وروى عن محمد بن الحسن القولان جميعا، وروى عنه أيضا: أنه قال: يصلي أربعا يقعد في الثنتين الأوليين بمقدار التشهد فإن لم يفعل أمرته أن يعيد أربعا .

قال أبو عمر :

في قوله ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا**» مع قول الجمهور فيمن أدرك الإمام قد رفع رأسه من آخر ركعة: أنه يصلي معه السجدتين والجلوس، ولا يعتد بشيء من ذلك دليل على فساد قول عبد العزيز بن أبي سلمة، حيث قال: إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد قعد بغير تكبير، فإذا سلم الإمام، قام وكبر ودخل في صلاة نفسه، قال: وإن قعد مع الإمام بتكبير، سلم إذا فرغ الإمام وقام فكبر للظهر، وفي قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» فساد قول من قال: إن من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعا؛ لأن رسول الله ﷺ لم يخص جمعة من غيرها، وقد قال بأن من فاتته الخطبة صلى أربعا جماعة من التابعين منهم عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول. وقد حدثني محمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعي قال: سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الإمام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقال: حدثني أبو سلمة، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها**» واختلف العلماء في حد إدراك الركعة مع الإمام؛ فروى عن أبي هريرة من طريق فيه نظر أنه قال: من أدرك القوم ركوعا فلا يعتد بها، وهذا قول لا نعلم أحدا قال به من فقهاء الأمصار، ولا من علماء التابعين، وقد روى معناه عن أشهب، وروى عن جماعة من التابعين أنهم قالوا: إذا أحرم الداخل والناس ركوع أجزأه، وإن لم يدرك الركوع، وبهذا قال ابن أبي ليلى والليث بن سعد، وزفر بن الهذيل قالوا : إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه ركع كيف أمكنه، وأتبع الإمام وكان بمنزلة النائم واعتد بالركعة، وقد روى عن ابن

أبي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد؛ أنه إذا كبر بعد رفع الإمام رأسه من الركعة قبل أن يركع اعتد بها، وقال الشعبي: إذا انتهيت إلى الصف المؤخر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام رأسه فركعت فقد أدركت؛ لأن بعضهم أئمة ببعض رواه داود عن الشعبي. وقال جمهور العلماء: من أدرك الإمام راكعا فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة لا يعتد بالسجود وعليه أن يسجد مع الإمام ولا يعتد به، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وعطاء وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وعروة بن الزبير، ذكر ابن أبي شيبة أخبرنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: إذا أدركت الإمام راكعا فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك.

وعن معمر عن الزهري عن سالم، أن زيد بن ثابت وابن عمر قالا: في الذي يدرك القوم ركوعا مثل ذلك أيضا؛ قالا: وإن وجدهم سجودا سجد معهم، ولم يعتد بذلك. وذكر مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة، قال مالك: وبلغني أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير، وذكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي رضي الله

عنه قال: لا يعتد بالسجود إذا لم يدرك الركوع قال: وحدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، وهبيرة عن عبدالله قال: إذا لم يدرك الركوع فلا يعتد بالسجود.

واختلف العلماء أيضا فيما يكبر من أدرك القوم مع الإمام ركوعا فقالت طائفة: تجزئه تكبيرة واحدة، واختلف القائلون بهذا فمنهم من قال: يكبر تلك التكبيرة واقفا يحرم بها ثم ينحط ولا تجزئه إن كبرها في حال الانحطاط للركوع لأن الصلاة إنما تفتتح بالقيام لا بالركوع، ومنهم من قال: إن ابتدأها واقفا وانحط بها لركوعه مفتتحا لصلاته بنية التحريم أجزأه ذلك.

ذكر مالك عن ابن شهاب قال: إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة، قال مالك: وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة هكذا في الموطآت عن مالك وليحيى بن يحيى في الموطأ عن مالك فيمن سها عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع الأول أن ذلك يجزى عنه إذا نوى بهذا الافتتاح وهذا يحتمل القولين جميعا، وكذلك اختلف في ذلك المتأخرون من أصحاب مالك وتحصيل المذهب أنه إذا افتتحها قائما وانحط بها مكبرا راكعا: أنها تجزيه من تكبيرة الإحرام إذا نواها بذلك، وذكر ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وزيد بن ثابت قالا: إذا أدرك القوم ركوعا فإنه تجزيه تكبيرة واحدة وهو قول عروة وإبراهيم وعطاء والحسن وقتادة والحكم بن عتيبة وميمون وجماعة وكلهم يستحب أن يكبر تكبيرتين واحدة للإحرام، وثانية للركوع فإن كبر واحدة لافتتاح الصلاة والركعة أجزأه، وعلى هذا مذهب جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق وأتباعهم، وقال ابن سيرين وحماد بن أبي سليمان: لا يجزيه حتى يكبر

تكبيرتين واحدة يفتتح بها، وثانية يركع بها، والقول الأول أصح من جهة النظر وقد بينا ما يجب من التكبير ومالا يجب منه في الباب الذي بعد هذا والحمد لله، ومن هذا الباب مراعاة الركعة عند مالك وجماعة معه، المسافر يصلي وراء المقيم، وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وأصحابه: إذا لم يدرك المسافر من صلاة المقيم ركعة صلى ركعتين، وإن أدرك مع المقيم ركعة صلى أربعا وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة .

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى صلاة مقيم أربعا، وإن أدركه في التشهد، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين، وفي هذه المسألة أيضا قولان آخران يردهما هذا الحديث: أحدهما: أن المسافر إذا أدرك ركعتين من صلاة المقيم استجزأ بهما وسلم بسلامه، روى هذا عن طاوس والشعبي. والآخر: أن للمسافر أن ينوي خلف المقيم صلاة مسافر فإذا تشهد في الجلسة الوسطى سلم، وخرج وإن أدرك المقيم جالسا صلى صلاة مسافر، هذا قول إسحاق ابن راهويه وهذان قولان ضعيفان شاذان والناس على القولين الأولين.

ومن هذا الباب أيضا: المأموم لا يدرك ركعة مع الإمام أو يدركها وقد سها الإمام قبل أن يدخل معه هذا الداخل هل عليه سجود السهو أم لا؟ فقال مالك : إذا أدرك معه ركعة لزمه أن يسجد معه لسهوه، وإن لم يدرك معه ركعة لم يلزمه ذلك ومذهب مالك في ذلك أن سجدتي السهو إن كانتا قبل السلام سجدهما معه وإن كانتا بعد السلام لم يسجدهما معه وسجدهما إذا قضى باقي صلاته وهو قول الأوزاعي والليث، وقال الشافعي والكوفيون وسائر الفقهاء: من دخل مع الإمام في بعض سهوه لزمه ويسجد معه ، وعن الشافعي أنه يسجدهما بعد القضاء أيضا.

قال أبو عمر :

من راعي الركعة وإدراكها في هذه المسائل شهد له ظاهر قول رسول الله ﷺ : «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» لأن من أدرك الصلاة من أولها لزمه حكمها في كل شيء منها فقد جعل رسول الله ﷺ مدرك ركعة منها كمدركها، فذلك عندي على العموم والله أعلم. ومن هذا الباب عند مالك وأصحابه: الرجل يدرك ركعة من صلاة الجماعة فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة إذا أدرك منها ركعة تامة، وإن لم يدرك إلا السجود أو الجلوس فله أن يعيد في جماعة، ومن هذا الباب أيضا: الحكم فيمن أدرك ركعة من الصلاة: هل هي أول صلاته؟ أو آخرها؟ فاختلف العلماء في ذلك فروى عن مالك أن ما أدرك هو أول صلاته إلا أن يقضي ما فاته بالحمد وسورة، ولم يختلف قول مالك وأصحابه : أن المأموم يقضي ما فاته على حسب ما قرأ إمامه وقال ابن القاسم : وما أدرك فهو أول صلاته، ورواه عن مالك .

وقول الشافعي في هذه المسألة كرواية ابن القاسم سواء : ما أدرك هو أول صلاته ويقضي بالحمد لله وسورة، وهو قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن، وبه قال أحمد بن حنبل والطبري وجماعة، وروى ابن عبد الحكم عن مالك: أن ما أدرك فهو آخر صلاته وبه قال أشهب وهو قول أبي حنيفة والثوري وأبي يوسف والحسن بن حي وكل هؤلاء القائلين بالقولين جميعا يقولون: يقضي ما فاته بالحمد وسورة على حسب ما قرأ إمامه، وقد روى عن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهري أن ما أدرك فهو أول صلاته ولم يرو عنهم في قضاء القراءة شيء منصوص، وروى عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين: أن ما أدرك فهو آخر صلاته، ومن قال

هذا القول فليس يجيء على أصله إلا القراءة كما قرأ الإمام لا غير. وقال المزني صاحب الشافعي وداود بن علي وإسحاق بن راهويه وطائفة منهم عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: ما أدرك فهو أول صلاته ويقرأ في الركعتين اللتين يقضيهما بالحمد وحدها .

قال أبو عمر :

هذا الاختلاف كله إنما هو في القضاء للقراءة ولا يختلفون أن من فاته شيء من صلاته فهو بان في ركوعه وسجوده، فقف على هذا الأصل والقياس على قول من قال: ماأدرك فهو أول صلاته ما قاله المزني والله أعلم.

ولم يختلفوا أن من فاته بعض صلاته يتشهد في آخرها ويحرم إذا دخل، وهذا يدل على أن ما أدرك فهو أول صلاته ويقضي آخرها وبالله التوفيق.

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**وما فاتكم فاقضوا**» ويحتج بهذا كل من قال: ما أدرك فهو آخر صلاته وسنذكر الروايات في ذلك على وجهها إن شاء الله في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا وبالله توفيقنا وعوننا .

٤ـ «جامع الوقوت»

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:« الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ».

هذا حديث صحيح بإسناده هذا لم يختلف فيه على مالك، وكذلك رواه أيوب وعبيد الله (بن عمر) عن نافع عن ابن عمر؛ حدثنا عبدالوارث ابن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ : «**قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله** ».

وحدثنا عبد الوارث ويعيش بن سعيد قالا: حدثنا قاسم، حدثنا أحمد ابن محمد البرتي حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث بن سعيد؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحرث بن أبي أسامة حدثنا داود بن نوح حدثنا حماد قالا جميعا: حدثنا أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله** ».

وهو عند ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر؛رواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه منهم: ابن عيينة ومحمد بن أبي عتيق وإبراهيم بن سعد؛ حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ حدثنا جعفر بن محمد الصائغ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله**» .

ورواه سعيد بن إبراهيم عن الزهري عن ابن عمر مرفوعا بغير اللفظ: حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا محمد بن الحسين بن زيد أبو جعفر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك حدثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن الزهري عن ابن عمر أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «**إن الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها خير من أهله وماله**» وسنذكر هذا المعنى في باب يحيى بن سعيد ـ إن شاء الله .

وعند ابن شهاب أيضا في هذا الحديث إسناد آخر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية الدئلي؛ رواه عنه مالك وغيره إلا أنه محفوظ من ابن أبي ذئب عن الزهري؛ وغير محفوظ عن مالك ـ إلا من حديث خلف بن سالم عن معن عن مالك؛ قال أبو عبد الرحمن النسائي: أخاف أن لا يكون محفوظا من حديث مالك ولعله أن يكون ممن عن ابن أبي ذئب .

فأما حديث مالك عن ابن شهاب في ذلك فقرأته على أحمد بن فتح ابن عبد الله أن حمزة بن محمد حدثهم قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال: حدثنا خلف بن سالم المخزومي قال: حدثنا معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن نوفل بن معاوية الدئلي أن رسول الله ﷺ قال: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**».

وخالفه ابن أبي ذئب في هذا الإسناد فجعله عن الزهري عن أبي سلمة فيما روينا من حديث أسد حدثناه خلف بن القاسم قراءة مني عليه قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور قال: حدثنا مقدام بن داود قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «**من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله**».

هكذا قال صلاة فيما كتبنا عنه وقرأنا عليه، وذكر أبي سلمة بن عبدالرحمن في هذا الحديث خطأ من قائله وإنما هو أبو بكر بن عبدالرحمن وليس ذلك من ابن أبي ذئب وإنما الخطأ فيه من أسد، أو ممن دون أسد؛ وأما من ابن أبي ذئب فلا. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية الدئلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله**»، قلت ما هذه الصلاة؟ قال: صلاة العصر. قال: وسمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله**».

هكذا في هذا الحديث بهذا الإسناد: وسمعت ابن عمر، فإن صح هذا فالحديث لابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية وابن عمر جميعا عن النبي ﷺ، وعن سالم أيضا عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ومما يصحح ذلك أن محمد بن إسحاق روى هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك الغفاري قال: سمعت نوفل ابن معاوية الدئلي ـ وهو جالس مع عبد الله بن عمر بسوق المدينة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله**» فقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله: «**هي العصر**»؛ ذكره الطحاوي في فوائده عن علي بن معبد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو عامر، ويحيى بن أبي بكير، قالا: حدثنا

ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**».

وهذا يدلك على أن قوله في حديث نوفل الدئلي: «**من فاتته الصلاة**» أراد صلاة العصر؛ فيكون معناه ومعنى حديث ابن عمر سواء، وتكون صلاة العصر مخصوصة بالذكر في ذلك غيرها بالمعنى؛ وقد ذهب قوم من أهل العلم - إلى أن حديث نوفل بن معاوية أعم وأولى بصحيح المعنى من حديث ابن عمر؛ وقالوا فيه: قوله: « **من فاتته الصلاة**» - وقد فاتته صلاة - يريد كل صلاة؛ لأن حرمة الصلوات كلها سواء؛ قال: وتخصيص ابن عمر لصلاة العصر هو كلام خرج على جواب السائل؛ كأنه سمع رسول الله - ﷺ - قد أجاب من سأله عن صلاة العصر بأن قال له: «**الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**»؛ ولو سئل عن الصبح وغيرها كان كذلك جوابه أيضا - والله أعلم؛ بدليل حديث نوفل ابن معاوية: «**الذي تفوته الصلاة أو تفوته صلاة فكأنما وتر أهله وماله**». حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الدئلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله** ».

وفي هذا الحديث تعظيم لعمل الصلاة في وقتها وهي خير أعمالنا كما قال ﷺ: «**واعلموا خير أعمالكم الصلاة**»، وقد سئل ﷺ عن أي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: «**الصلاة في وقتها**»، وروى «**في أول وقتها**» وفيه تحقير للدنيا، وأن قليل عمل البر خير من كثير من الدنيا؛ فالعاقل

العالم بمقدار هذا الخطاب يحزن على فوات صلاة العصر إن لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس، أو قبل اصفرارها، فوق حزنه على ذهاب أهله وماله، وما توفيقي إلا بالله .

وقد ذكرنا ما للعلماء في آخر وقت العصر من الأقوال والاعتلال في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ههنا؛ وحكم صلاة الصبح وسائر الصلوات في فواتها كذلك ـ إن شاء الله وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج على جواب السائل عمن تفوته صلاة العصر، فلا يكون غيرها بخلاف حكمها في ذلك؛ ويحتمل أن يكون خصت بالذكر لأن الإثم في تضييعها ـ أعظم، والتأويل الأول أولى ـ والله أعلم.

وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى صلاة العصر فقال: خصها رسول بالذكر من أجل أن الله خصها بقوله: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ فجمعها في قوله: ﴿**الصلوات**﴾ ثم خصها بالذكر ـ تعظيما لها، كما قال عز وجل : ﴿**وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم**﴾، فعم النبيين، ثم قال: ﴿**ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم**﴾. فخص هؤلاء تعظيما لهم، وهم أولو العزم من الرسل .

وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين في الصلاة الوسطى على حسبما قد بيناه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ههنا .

وأما قوله في هذا الحديث «**فكأنما وتر أهله وماله**» فمعناه عند أهل العلم فكأنما أذيب بأهله وماله، وكأنما ذهب أهله وماله؛ والمعنى في ذلك ذهاب الأجر والثواب، لأن الأهل والمال باقيان، لكن ذهاب الأجر على في العقل والدين كذهاب الأهل والمال .

وأما أصل الكلمة من اللغة فإنها مأخوذة من الوتر والترة، وهو أن يجنى الرجل على الآخر جناية في دم أو مال. فيطلبه به حتى يأخذ منه ذلك المال أو مثله؛ ومثل ذلك الدم وقلما يكون ذلك إلا أكثر من الجناية الأولى فيذهب المال ويجحف به وبالأهل؛ وقد يسمى كل واحد منهما موتورا لذهاب ماله وأهله قال الأعشي:

علقم ما أنت إلى عامر   الناقض الأوتار والواتر

وقال أعرابي :

كأنما الذئب إذ يعدو على غنمي   في الصبح طالب وتر وكان فاتأرا

وقال منقذ الهلالي :

وكذاك يفعل في تصرفه   والدهر ليس يناله وتر

وإنما قال ـ والله أعلم ـ في هذا الحديث «**فكأنما وتر أهله**»، ولم يقل مات أهله؛ لأن الموتور يجتمع عليه همان: هم ذهاب أهله، وهم الطلب بثأره ووتره؛ فالذي تفوته صلاة العصر فمصيبته لو حصل وفهم كمصيبة هذا ـ والله أعلم ـ وقد جاء عن النبي ﷺ في الذي تفوته صلاة العصر، حديث أشد من هذا في ظاهره وليس على ظاهره؛ والمعنى فيه عند أهل السنة كالمعنى في هذا سواء؛ حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن هارون، وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيي، قالا جميعا: أخبرنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة قال: حدثني أبو المليح قال: كنا مع يزيد في سفر في يوم غيم فقال: بكروا بالعصر، وقال يحيى: بالصلاة؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر فقد**

حبط عمله». وقال يزيد: من فاتته صلاة العصر حبط عمله .

ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريرة عن النبي ﷺ ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع وعيسى بن يونس جميعا عن الأوزاعي .

قال أبو عمر:

معنى قوله في هذا الحديث «**حبط عمله**»، أي حبط عمله فيها، فلم يحصل على أجر من صلاها في وقتها ـ يعني إنه إذا عملها بعد خروج وقتها فقد أجر عملها في وقته وفضله ـ والله أعلم؛ لا أنه حبط عمله جملة في سائر الصلوات وسائل أعمال البر: أعوذ بالله من مثل هذا التأويل فإنه مذهب الخوارج؛ وإنما يحبط الأعمال الكفر بالله ـ وحده؛ قال الله عز وجل: ﴿**ومن يكفر بالإيمان فقدحبط عمله**﴾.

وفي هذا النص دليل واضح؛ أن لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله .

وقد اختلف في تأويل قوله: «**فقد حبط عمله**» بما قد ذكرناه في كتاب المرتد، ورواية من روى في هذا الحديث «**ترك صلاة العصر**» أولى من رواية من روى فاتته؛ وقد يكون المعنى فاتته؛ تركه لها فحبط عمله فيها، فلا يكون في ذلك تناقض، ولا يسمى الناسي لها، والنائم عنها والمحبوس عن القيام إليها ـ تاركا لها؛ لأن الفاعل من فعل الترك، واختاره بقصد منه إليه وإرادة له؛ وليس كذلك من وصفنا حاله من الناسي والنائم والمغلوب؛ وقد ذكرنا أحكام تارك الصلاة عامدا، وما للعلماء في ذلك من المذاهب ـ في باب زيد بن أسلم ـ والحمد لله، ومن ترك صلاة العصر أو غيرها جحودا بها، فهو كافر قد حبط عمله عند الجميع، وبالله التوفيق .

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن الرجل ليصلي الصلاة ـ وما فاته ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله.

وهذا موقوف في الموطأ، ويستحيل أن يكون مثله رأيا، فكيف وقد روي مرفوعا بإسناد ليس بالقوي.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبرى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاته من وقتها أشد عليه من أهله وماله**».

وهذا يدل على أن أول الوقت أفضل، وكان مالك ـ فيما حكى ابن القاسم عنه لا يعجبه قول يحيى بن سعيد هذا.

أظن ذلك ـ والله أعلم ـ من أجل قوله ﷺ: «**ما بين هذين وقت**» فجعل أول الوقت وآخره وقتا، ولم يقل: إن أوله أفضل، والذي يصح ـ عندي ـ من ترك مالك الإعجاب بهذا الحديث، لأن فيه ومافاته من وقتها أفضل من أهله وماله أو أشد عليه من ذهاب أهله وماله، وهذا اللفظ قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال فيمن فاته صلاة العصر فوتا عند أهل العلم ـ كليا حتى يخرج وقتها كله، ولا يدرك منه ركعة قبل الغروب؛ وهذا المعنى يعارض ظاهر قوله في هذا الحديث: «**وما فاته ولما فاته من وقتها**»، فكأن مالك ـ رحمه الله ـ لم ير أن بين أول الوقت ووسطه وآخره من الفضل ما يشبه مصيبة من فاته ذلك بمصيبة من ذهب أهله وماله، لأن ذلك إنما ورد في ذهاب الوقت كله. هذا عندي معنى قول مالك ـ والله أعلم ـ؛ لأن في هذا الحديث أن فوات بعض الوقت كفوات الوقت كله؛

وهذا لا يقوله أحد من العلماء لا من فضل أول الوقت على آخره ولا من سوى بينهما، لأن فوت بعض الوقت مباح، وفوت الوقت كله لا يجوز، وفاعله عاص لله ـ إذا تعمد ذلك؛ وليس كذلك من صلى في وسط الوقت وآخره، وإن كان من صلى في أول الوقت أفضل منه، وتدبر هذا تجده كذلك ـ إن شاء الله.

قال أبو عمر:

من فضل أول الوقت فله دلائل وحجج قد ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب ـ والحمد لله، وهذا الحديث من أحسنها، والوجه فيه أنه غير معارض لحديث ابن عمر، لأن الإشارة في حديث هذا الباب إلى تفضيل أول الوقت وتعظيم عمل الصلاة والبدار إليها فيه، والتحقير للدنيا، يقول: إن من ترك الصلاة إلى آخر وقتها ـ وهو قادر على فعلها فقد ترك من الفضل وعظيم الأجر ماهو أعظم وأفضل من أهله وماله؛ لأن قليل الثواب في الآخرة فوق مايؤتى المرء فى الدنيا من الأهل والمال، «**ولموضع سوط في الجنة، خير من الدنيا وما فيها**»؛ ويدلك على ماذكرنا حديث العلاء عن أنس مرفوعا: «**تلك صلاة المنافقين**» ـ يعيب تارك العصر إلى اصفرار الشمس من غير عذر، وحكم صلاة الصبح وصلاة العشاء كحكم صلاة العصر عند العلماء؛ لأنها لا تشترك مع غيرها بعدها؛ فحديث هذا الباب ورد في تفضيل الصلاة لأول وقتها على ماذكرنا، لا أن فاعل ذلك كمن وتر أهله وماله ـ والله أعلم.

وقد مضى القول في معنى قوله ـ عليه السلام ـ : «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**» ـ في باب نافع من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم،

قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله، قال: سألت رسول الله ـ ﷺ ـ: أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة في أول وقتها**».

قال: وحدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا المسعودي، عن عبد الملك ابن عمير، عن أبي حثمة، عن الشفا، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**أفضل العمل الصلاة على أول وقتها**».

قال: وحدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته عن أم فروة ـ أنها سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ فقال: «**الصلاة في أول وقتها**».

وروى الليث بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا، عن جدته القصوى: أم فروة ـ وكانت من المبايعات ـ أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «**الصلاة لأول وقتها**».

وهذه الآثار قد عارضها من صحيح الآثار ماهو مذكور في موضعه من هذا الكتاب ـ إن شاء الله.

٥ـ «النوم عن الصلاة»

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرس؛ وقال لبلال: «اكلأ لنا الصبح»، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، وكلأ بلال ماقدر له، ثم استند إلى راحلته ـ وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ﷺ؛ فقال بلال: يارسول الله ، أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك؛ فقال رسول الله ﷺ: «اقتادوا»، فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا؛ ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح؛ ثم قال ـ حين قضى الصلاة: «من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾».

هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلا ـ جماعة رواة الموطأ عنه، لا خلاف بينهم فى ذلك؛ وكذلك رواه سفيان بن عيينة، ومعمر ـ فى رواية عبد الرزاق عنه (عن الزهرى) ـ مرسلا، كما رواه مالك.

وقد وصله أبان (العطار) عن معمر، ووصله الأوزاعى أيضا، ويونس، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة، وعبد الرزاق أثبت فى معمر من أبان العطار.

وقد وصله محمد بن إسحاق عن الزهري فيما حدثنا به أحمد بن محمد، (قال): حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا الحسن بن على الرافقى، حدثنا أبو شعيب صالح بن زياد السوسى بالرقة، حدثنا يعلى، عن

محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ من خيبر، حتى إذا كان ببعض الطريق، أراد التعريس من آخر الليل، فاضجع رسول الله ﷺ، وأسند بلال ظهره إلى بعيره فاستقبل الشرق، فغلبته عينه فنام، فلم يوقظه إلا الشمس، فكان أولهم رفع رأسه ـ رسول الله ﷺ، قال: «**ماذا صنعت (بنا) يابلال؟**» قال: أخذ بنفسى يارسول الله، الذي أخذ بنفسك؟ فقال: «**صدقت**»، فاقتاد غير كبير، فتوضأ وتوضأ الناس، ثم صلى الصبح، ثم أقبل عليهم فقال: «**إذا نسيتم الصلاة فصلوها إذا ذكرتموها، فإن الله تعالى يقول: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾**».

وأما حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى، عرس، وقال لبلال: «**اكلأ لنا الصبح**» ـ وساق الحديث بتمامه إلى آخره، قال يونس: وسمعت ابن شهاب يقرؤها للذكرى.

ووصل من هذا الحديث ابن عيينة ومعمر، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ ـ قوله: «**من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾**».

وقد روى عن النبى ﷺ فى نومه عن الصلاة فى السفر ـ آثار كثيرة من وجوه شتى، رواها عنه جماعة من أصحابه، منهم: ابن مسعود، وأبو مسعود، وأبو قتادة، وذو مخبر الحبشى، وعمران بن حصين، وأبو هريرة؛ وقد ذكرناها فى باب زيد بن أسلم.

وبعضهم ذكر أنه أذن وأقام، ولم يذكر ذلك بعضهم، وبعضهم ذكر أنه ركع ركعتى الفجر، وبعضهم لم يذكر ذلك. والحجة فى قول من

ذكر، لا فى قول من قصر. وقد ذكرنا ذلك كله وما للعلماء فيه - فى باب مرسل زيد بن أسلم، فلا معنى لإعادة شىء من ذلك ههنا. وقول ابن شهاب فى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر - أصح من قول من قال: إن ذلك (كان) مرجعه من حنين؛ لأن ابن شهاب أعلم (الناس) بالسير والمغازى، وكذلك سعيد بن المسيب، ولا يقاس بهما المخالف(لهما) فى ذلك. وكذلك ذكر ابن إسحاق وأهل السير: أن نومه عن الصلاة فى سفره كان فى (حين) قفوله من خيبر، وقد اختلف عن مالك فى ذلك، فروى عنه فى هذا الحديث حين قفل من خيبر. والقفول: الرجوع من السفر، ولا يقال(قفل) إذا سافر مبتدئا. قال صاحب العين: قفل الجند قفولا وقفلا - إذا رجعوا، وقفلتهم أنا أيضا هكذا - (على وزن ضربتهم)، وهم القفل.

وفيه أيضا خروج الإمام بنفسه فى الغزوات، وذلك سنة.

وكذلك إرساله السرايا، كل ذلك سنة مسنونة. وأما قوله: «**أسرى**»، ففيه لغتان: سرى وأسرى، قال الله عز وجل: ﴿**سبحان الذي أسرى بعبده ليلا** ﴿**من المسجد الحرام**﴾ فهذا رباعى.

وقال امرؤ القيس:

سريت بهم حتى تكل مطيهم   وحتى الجيد مايقدن بأرسان

وهذا ثلاثى، وقرئ ﴿**أن أسر بعبادى**﴾ - بالوصل والقطع على الثلاثى والرباعى جميعا. وقال النابغة:

(أسرت) عليه من الجوزاء سارية   تزجى الشمال عليه جامد البرد

فجمع بين اللغتين. والسرى: مشى الليل وسيره، وهى لفظة مؤنثة.

قال الشاعر:

وليل وصلنا بين قطريه بالسرى
وقد جد شوق مطمع فى وصالك
أربت علينا من دجاه حنادس
أعدن الطريق النهج وعر المسالك

وقال غيره:

يفوت الغنى من لا ينام عن السرى
وآخر يأتى رزقه وهو نائم

ولا يقال لمشى النهار سرى، ومنه المثل السائر: عند الصباح يحمد (القوم) السرى.

فأما قوله: «**حتى إذا كان من آخر الليل عرس**»، فالتعريس: النزول فى آخر الليل كما فى الحديث، ولا تسمى العرب نزول أول الليل تعريسا، كذلك قال أهل اللغة. وكذلك فى حديث عطاء ابن أبى رباح الذى ذكرناه: «**حتى إذا كان آخر (الليل) نزلوا للتعريس**». فكلهم قال: آخر الليل، وهو المعروف عند العرب. وأما قوله: «**اكلأ لنا الصبح**»، فمعناه: ارقب لنا الصبح، واحفظ علينا وقت صلاتنا. وأصل الكلاية: الحفظ والرعاية والمنع، وهى كلمة مهموزة، منها قوله عز وجل: ﴿**قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن**﴾ ومنها قول ابن هرمة:

إن سليمى ـ والله يكلؤها ضنت بشىء ماكان يرزؤها

وفى هذا الحديث أيضا، إباحة الاستخدام بالصاحب فى السفر ـ وإن

كان حرا، لأن بلالا كان في ذلك الوقت حرا، كان أبو بكر اشتراه بمكة فأعتقه وله ولاؤه، وذلك قبل الهجرة.

وكانت خيبر فى سنة ست من الهجرة، وفيه أن رسول الله ﷺ كان ينام أحيانا نوما يشبه (نوم) الآدميين، وذلك إنما كان منه غبا، لمعنى يريد الله إحداثه، وليسن لأمته سنة تبقى بعده، يدلك على ذلك قوله ﷺ: «**إنى لأنسى أو أنسى لأسن**». وقوله فى حديث العلاء بن خباب أن النبى ﷺ قال: «**لو شاء الله لأيقظنا، ولكن أراد أن تكون (سنة) لمن بعدكم**». وأما طبعه وجبلته وعادته المعروفة منه ومن الأنبياء قبله، فما حكاه عن نفسه - ﷺ: «**أن عينى تنامان ولا ينام قلبى**» فأطلق ذلك عن نفسه إطلاقا غير مقيد بوقت.

وفى حديث آخر: «**أنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا**» فأخبر أن كل الأنبياء كذلك. ومما يصحح ذلك قوله ﷺ لأصحابه: «**تراصوا فى الصف، فإنى آراكم من وراء ظهرى**» فهذه جبلته وخلقته وعادته - ﷺ. فأما نومه فى السفر عن الصلاة، فكان خرق عادته ليسن لأمته، ويعرفهم بما يجب على من نام منهم عن صلاته حتى يخرج وقتها، وكيف العمل فى ذلك وجعل الله نومه سببا بما جرى له فى ذلك النوم من تعليمه أمته وتبصيرهم. وقد ذكرنا الآثار الواردة فى هذا المعنى فى باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، ولا سبيل إلى حملها على الائتلاف والاتفاق، إلا على ماذكرناه، وغير جائز حمل أخباره - إذا صحت عنه - على التناقض عند أهل الإسلام؛ لأنه لا يجوز فيها النسخ.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الحسينى، قال: حدثنا الطحاوى، قال: حدثنا المزنى، قال: سمعت الشافعى يقول: رؤيا الأنبياء وحى.

وقد روينا عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: رؤيا الأنبياء وحى. وتلا: ﴿ **إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ماتؤمر** ﴾ وهذا يدل على أن قلوبهم لا تنام، ألا ترى إلى حديث ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ، ثم صلى ولم يتوضأ؛ ثم قال: «**إن عينى تنامان ولا ينام قلبى**» والنوم إنما يحكم له بحكم الحدث إذا خمر القلب وخامره، وكان رسول الله ﷺ لا يخامر النوم قلبه، وقوله ﷺ: «**إنى لست كهيئتكم، إنى أبيت أطعم وأسقى**» ومثل هذا كثير.

فإن قال قائل: إن فى قوله ﷺ: « **من يكلأ لنا الصبح** » ـ دليلا علي أن عادته النوم؛ قيل له: لم تمعن النظر، ولو أمعنته لعلمت أن المعنى: (من) يرقب لنا انفجار الصبح فيشعرنا به فى أول طلوعه؛ لأن من نامت عيناه لم ير هذا فى أوله، ونوم العين يمنع من مثل هذا، لا نوم القلب. وكان شأنه التغليس بالصبح ـ ﷺ، وكان بلال من أعلم الناس بذلك، فلذلك أمره بمراقبة الفجر؛ لا أن عادته كانت النوم المعروف من سائر الناس ـ والله أعلم.

ذكر ابن أبى شيبة(أبو بكر)، عن محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبى زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق(قال): ما أحب أن لى الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس.

وذكره أيضا عن عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبى زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس، وهذا ـ عندى والله أعلم ـ لأنه أعلم أمته أن مراد الله تعالى من الصلاة، أن تقضى فى وقت آخر ـ كما قال تعالى فى الصيام: ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾، وليس كالحج وعرفة والضحايا والجمار؛ وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب الاستذكار، وليس

فى تخصيص النائم والناسى بالذكر فى قضاء الصلاة، مايسقط قضاءها عن العامد لتركها حتى يخرج وقتها، بل فيه أوضح الدلائل علي أن العامد(المأثوم) أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسى المتجاوز عنه، و(النائم) المعذور؛ وإنما ذكر النائم والناسى، لئلا يتوهم متوهم أنهما لما رفع عنهما الإثم، سقط القضاء عنهما فيما وجب عليهما؛ فأبان ﷺ أن ذلك غير مسقط عنهما قضاء الصلاة، وإنها واجبة عليهما متى ماذكراها؛ والعامد لا محالة ذاكر لها، فوجب عليه قضاؤها، والاستغفار من تأخيرها؛ لعموم قوله ﷺ: «**فإن الله تعالى يقول:﴿ أقم الصلاة لذكرى﴾**» وقد قضاها عليه السلام بعد خروج وقتها يوم الخندق من غير نسيان ولا نوم، إلا أنه شغل عنها. وأجاز لمن أدرك ركعة من العصر، أن يصلى تمامها بعد خروج وقتها، وقد زدنا هذا بيانا وإيضاحا فى كتاب الاستذكار ـ والحمد لله، وفى فزع رسول الله ﷺ دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعثه ـ والله أعلم.

ولا معنى لقول من قال: أن فزع رسول الله ﷺ (كان) من أجل العدو الذي يتبعهم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يتبعه عدو فى انصرافه من خيبر، ولا فى انصرافه من حنين، ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازى، بل كان منصرفه فى كلتا الغزوتين غانما ظافرا، قد هزم عدوه، وظفر به وقمعه ـ والحمد لله، وأما فزع أصحابه فى غير هذا الحديث، فلما رأوا من فزعه؛ وقد فزعوا حين قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلى لهم فى غزوة تبوك ـ حين خرج رسول الله ﷺ مع المغيرة بن شعبة، فتوضأ ومسح على خفيه وانتظروه وخشوا فوات الوقت، فقدموا عبد الرحمن ابن عوف يؤمهم، فجاء رسول الله ﷺ ـ وقد صلى بهم عبد الرحمن

ركعة، ففزع الناس؛ فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال: «**أحسنتم**» - يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

هكذا نقله جماعة من أصحاب ابن شهاب، وقد قام رسول الله ﷺ إلى صلاة الكسوف فزعا يجر ثوبه، ويحتمل أن يكون فزعهم شفقة وتأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة، ولعلهم حسبوا أن الصلاة قد فاتتهم أصلا، فلحقهم الفزع والحزن لفوت الأجر والفضل؛ ولم يعرفوا أن خروج الوقت لا يسقط فرض الصلاة، حتى قال لهم رسول الله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، كما كان يصليها لوقتها**». فأخبرهم أنها غير ساقطة عنهم، وإذا لم تسقط عنهم صلوها، وإذا صلوها أدركوا أجرها - إن شاء الله، وأعلمهم ﷺ فى حديث أبى قتادة أن الإثم عنهم فى ذلك ساقط بقوله: «**ليس التفريط فى النوم، وإنما التفريط فى اليقظة**». وفى بعض ألفاظ (حديث) أبى قتادة أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الصلاة لاتفوت النائم، إنما تفوت اليقظان**»، ثم توضأ وصلى بهم.

وفى هذا (الحديث) تخصيص لقوله عليه السلام: «**رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ**» وبيان(ذلك) أن رفع القلم (عنه) ههنا من جهة رفع المأثم، لا من جهة رفع الفرض عنه.

وأن ذلك ليس من باب قوله: «**وعن الصبى حتى يحتلم**» - وإن كان ذلك جاء فى أثر واحد، فقف على هذا الأصل. وأما قول بلال: أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك، يقول: إذا كنت أنت فى منزلتك من الله قد غلبتك عينك، وقبضت نفسك، فأنا أحرى بذلك. وفى هذا دليل على طلب الحجة والإدلاء بها. ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهرى، عن

على بن حسين، قال: دخل رسول الله ﷺ على على وفاطمة ـ وهما نائمان، فقال: «**ألا تصلوا؟**» فقال على: يارسول الله ﷺ، إنما أنفسنا بيد الله، فإذا أراد أن يبعثها بعثها، فانصرف عنهما ـ وهو يقول: «﴿**وكان الإنسان أكثر شىء جدلا**﴾».

ورواه الليث عن عقيل، عن الزهرى، عن على بن حسين، أن الحسين ابن علىّ حدثه عن علىّ بن أبى طالب، أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة ـ فذكر الحديث. وفى آخره: فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، فسمعته وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول: «﴿ **وكان الإنسان أكثر شيء جدلا**﴾».

وأما قول بلال فى هذا الحديث: أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك، فمعناه: قبض نفسى الذى قبض نفسك والباء زائدة، أى توفى نفسى متوفى نفسك، والتوفى هو: القبض نفسه ـ يعنى أن الله عز وجل قبض نفسه، وهذا قول من جعل النفس الروح، وجعلهما شيئا واحدا؛ لأنه قد قال في غير هذا الحديث: «**أن الله قبض أرواحنا**». (فنص) على أن المقبوض هو الروح، وفى القرآن: ﴿ **الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها**﴾. ومن قال: أن النفس غير الروح، تأول قول بلال: أخذ بنفسى من النوم، ما أخذ بنفسك منه.

وقد تقدم القول في النفس والروح مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته، فأما قوله: اقتادوا شيئا، فمعناه عند أهل المدينة ما ذكره زيد بن أسلم فى حديثه ـ وهو قوله ﷺ: «**أن هذا واد به شيطان**». وقد تقدم القول في هذا فى باب مرسل زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته.

وقال أهل العراق: معنى اقتياد النبى ﷺ وأصحابه رواحلهم حتى خرجوا من الوادى، إنما كان تأخيرا للصلاة: لأنهم انتبهوا فى وقت لا تجوز فيه صلاة، وذلك عند طلوع الشمس؛ (وزعموا أن نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس) وعند غروبها، يقتضى الفريضة والنافلة، وكل صلاة مفروضة ومسنونة. واحتجوا من الآثار بنحو حديث مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**»، وتأولوا هذا على الفرائض وغيرها وقد مضى الرد عليهم فى تأويلهم هذا فى غير موضع من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته، ومما يبين لك أن خروج النبى ﷺ، وخروج أصحابه من ذلك الوادى، لم يكن كما ذكره العراقيون ـ أنهم لم يستيقظوا حتى ضربهم حر الشمس، والشمس لا تكون لها حرارة إلا وقد ارتفعت وحلت الصلاة.

وهذه اللفظة محفوظة فى حديث الزهرى، وفى غير ما حديث من الأحاديث المروية في نوم النبى ﷺ عن الصلاة منها: حديث جبير بن مطعم، وحديث ابن مسعود، وحديث أبى قتادة، وقد ذكرناها فى باب زيد بن أسلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن سعيد؛ وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قالا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر، أسرى ليلة حتى إذا كان من آخر الليل، عدل عن الطريق، ثم عرس وقال: «**من يحفظ علينا الصبح؟**» فقال بلال: أنا يارسول الله،

فجلس يحفظ عليهم، فنام النبى ﷺ (وأصحابه)، فبينما بلال جالس غلبته عينه، فما أيقظهم إلا حر الشمس ففزعوا؛ فقال النبى ﷺ: «**أنمت يابلال؟**» فقال: يارسول الله، أخذ نفسى الذي أخذ أنفسكم، قال: فاقتادوا رواحلهم وارتحلوا عن المكان الذى أصابتهم فيه الغفلة، ثم صلى بهم الصبح؛ فلما فرغ قال: «**من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾**»، قال معمر: وكان الحسن يحدث نحو هذا الحديث، ويذكر أنهم ركعوا ركعتى (الفجر) ثم صلى بهم الصبح ففى قوله: فما أيقظهم إلا حر الشمس، وقوله ارتحلوا عن المكان الذى أصابتهم فيه الغفلة، دليل على صحة ماذهب إليه أهل المدينة.

ودليل آخر ـ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح**». وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن مسرة، ومحمد بن عبد السلام، قالا: حدثنا أبو موسى الزمن، محمد بن المثنى، قال: حدثنا (محمد) بن أبى عدى، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن أبى رافع، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**إذا أدركت ركعة من صلاة (الفجر) قبل أن تطلع الشمس، فصل إليها أخرى**»، ومعلوم أن الأخرى مع طلوع الشمس، وأى شيء أبين من هذا.

ودليل آخر وهو: ما ذكره عطاء ـ أن النبى ﷺ ـ ركع فى ذلك الوادى ركعتى الفجر، ثم سار ساعة، ثم صلى الصبح، ومعلوم أن كل وقت تجوز فيه النافلة، يجوز فيه قضاء المنسية المفروضة، وهذا ما لا خلاف فيه.

ودليل آخر لا مدفع له وهو: قوله ﷺ فى آخر هذا الحديث: «**من نام عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها**».

فهذا إطلاق أن يصلى المنتبه والذاكر فى كل وقت ـ على ظاهر

الحديث ـ صلاته التى انتبه إليها وذكرها.

وقد اختلف العلماء من هذا المعنى، فيمن ذكر الصلاة فاتته وهو فى آخر وقت صلاة، أو ذكر صلاة وهو فى صلاة، فجملة مذهب مالك: أنه من ذكر صلاة وقد حضر وقت صلاة أخرى، بدأ بالتى نسى إذا كان ذلك خمس صلوات فأدنى، ـ وإن فات وقت هذه، وإن كان أكثر من ذلك، بدأ بالتى حضر وقتها. وعلى نحو هذا، مذهب أبى حنيفة، والثورى، والليث، إلا أن حنيفة وأصحابه قالوا: الترتيب، عندنا واجب فى اليوم والليلة، إذا كان فى الوقت سعة للفائتة، ولصلاة الوقت فإن خشى فوات صلاة الوقت بدأ بها، فإن زاد على صلاة يوم وليلة، لم يجب الترتيب عندهم، والنسيان عندهم يسقط الترتيب، وقال أبو حنيفة وأصحابه: من ذكر صلاة فائتة ـ وهو فى صلاة أخرى من الصلوات الخمس ـ فإن كان بينهما أكثر من خمس صلوات، مضى فيما هو فيه، ثم قضى التى عليه؛ وإن كان أقل من ذلك، قطع ماهو فيه وصلى التى ذكر؛ إلا أن يكون فى آخر وقت التى دخل(فيها)يخاف فوتها إن تشاغل بغيرها، فإن كان كذلك أتمها، ثم قضى التى ذكر. وقال أبو حنيفة ومحمد: إن ذكر الوتر فى صلاة الصبح، فسدت عليه؛ وإن ذكر فيها ركعتى الفجر، لم تفسد عليه.

وقال أبو يوسف: لا تفسد عليه بذكر الوتر ولا بركعتى الفجر، وبه أخذ الطحاوى، وقد روى عن الثورى وجوب الترتيب، ولم يفرق بين القليل والكثير، واختلف فى ذلك عن الأوزاعى، وقال الشافعى: الاختيار أن يبدأ بالفائتة ما لم يخف فوات هذه، فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزأه، وذكر الأثرم أن الترتيب عند أحمد بن حنبل واجب فى صلاة ستين سنة وأكثر. وقال: لا ينبغى لأحد أن يصلى (صلاة) وهو ذاكر لما قبلها لأنها تفسد عليه.

قال أبو عمر:

ثم نقض هذا الأصل فقال: أنا آخذ بقول سعيد بن المسيب، ويعجبنى فى الذى يذكر صلاة فى وقت صلاة، كرجل ذكر العشاء فى آخر وقت الفجر؛ قال: يصلى الفجر ولا يضيع صلاتين، أو قال يضيع مرتين، وقال: إذا خاف طلوع الشمس فلا يضيع هذه، لقول سعيد (بن المسيب): يضيع مرتين. فهذا يصلى الصبح وهو ذاكر العشاء، وفى ذلك نقض لأصله. وقال داود والطبرى: الترتيب غير واجب، وهو تحصيل مذهب الشافعى. ذكر الأثرم قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أنه سمع ربيعة يقول فى الذى ينسى الظهر والعصر حتى لا يجد إلا موضع سجدة قبل الغروب، (قال): يصلى العصر، ثم يصلى الظهر إذا غابت الشمس، قال: وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول: فيمن نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس، قال: يصلى الفجر ثم يصلى العشاء؛ قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: أما الحسن فيقول: يصلى تلك وإن فاتت هذه.

قال أبو عمر:

وأما الذى يذكر صلاة وهو وراء إمام، فكل من قال بوجوب الترتيب ومن لم يقل به ـ فيما علمت ـ يقول: يتمادى مع الإمام حتى يكمل صلاته. ثم اختلفوا: فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يصلى التى ذكر، ثم يعيد التى صلى مع الإمام، إلا أن يكون بينهما أكثر من خمس صلوات ـ على ما قدمنا ذكره عن الكوفيين؛ وهو مذهب جماعة من أصحاب مالك المدنيين. وذكر الخرقى عن أحمد بن حنبل أنه قال: من ذكر صلاة وهو فى أخرى، أتمها وقضى المذكورة، وأعاد الصلاة التى

كان فيها ـ إذا كان الوقت مبقى، فإن خشى خروج الوقت اعتقد ـ وهو فيها ـ أن لا يعيدها وقد أجزأته، ويقضى التى عليه.

قال الأثرم: قيل لأبى عبد الله أن بعض الناس يقول: إذا دخلت فى صلاة فأحرمت بها، ثم ذكرت صلاة نسيتها، لم تقطع التى دخلت فيها، ولكنك إذا فرغت منها، قضيت التى نسيت، وليس عليك إعادة هذه؛ فأنكره، وقال: ما أعلم أحدا قال بهذا، إنما أعرف أن من الناس من قال: أنا أقطع وإن كنت خلف الإمام، وأصلى التى ذكرت؛ لقول النبى ﷺ: «**فليصلها إذا ذكرها**». قال: وهذا شنيع أن يقطع وهو خلف الإمام! قيل له: فما تقول أنت؟ قال: يتمادى مع الإمام، وإن كان وحده قطع. وذكر الأثرم قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا هقل، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: سمعت الزهرى يقول فى الذى ينسى الظهر ولا يذكرها حتى يدخل فى العصر، قال: يمضى فى صلاة الإمام، فإذا انصرف، استقبل الظهر فصلاها، ثم يصلى العصر.

قال أبو عمر:

هذا ابن شهاب يفتى بقول ابن عمر، وهو الذى يروى قول رسول الله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾**» وقد رأى تماديه مع الإمام، ثم رأى إعادتها ـ(لا) أدري إن كان استحبابا أو إيجابا.

وقد يحتمل (هذا) الحديث إيجاب الترتيب، ويحتمل أن يكون معناه الإعلام بأنها غير ساقطة بالنوم والنسيان، وقد أجمعوا على أن الترتيب فيما كثر غير واجب، فدل ذلك على أنه مستحب فى القليل ـ والله أعلم، ويدلك على أن ذلك عندهم استحباب، لأنهم يأمرونه إذا ذكرها وهو وحده فى صلاة ـ أن يقطعها، وإن ذكرها وراء إمام تمادى مع

الإمام، والأصل فى التمادى مع الإمام، عند أكثرهم اتباع ابن عمر، (وحديثه فى ذلك؛ مارواه مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر) كان يقول: من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام؛ فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسى، ثم ليصل (بعدها) الصلاة الأخرى، ولا مخالف له فى هذه المسألة من الصحابة، مع دلالة قول رسول الله ﷺ: «**فليصلها إذا ذكرها**».

وقد روى من حديث أبى جمعة ـ واسمه حبيب بن سباع ولـه صحبـة ـ قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم، قال: «**هل علم أحد منكم أنى صليت العصر؟**» قالوا: لا يارسول الله، قال: فصلى العصر، ثم أعاد المغرب، وهذا حديث منكر، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين. وقال الشافعى والطبرى وداود: يتمادى مع الإمام، ثم يصلى التى ذكر، ولا يعيد هذه، وليس الترتيب عند هؤلاء بواجب ـ فيما قل ولا فيما كثر.

ومن حجتهم (أن) الترتيب إنما يجب فى اليوم وأوقاته، فإذا خرج الوقت، سقط الترتيب ـ استدلالا بالإجماع (على) أن شهر رمضان تجب الرتبة فيه، والنسق لوقته؛ فإذا انقضى، سقطت الرتبة عمن كان عليه(منه شيء بسفر أو علة)، وجائز أن يأتى به على غير نسق ولا رتبة متفرقا، فكذلك الصلوات المذكورات الفوائت ـ والله أعلم.

واحتج داود وأصحابه بأن رسول الله ﷺ صلى ركعتى الفجر ـ ذاكرا للصبح فى حين نومه فى سفره، قالوا: فقد صلى رسول الله ﷺ ـ وهو ذاكر صلاة واجبة عليه ـ ركعتى الفجر، وهما غير واجبتين عليه؛ وهذا ـ عندى ـ لا حجة فيه، لأنه لم يذكر فى ركعتى الفجر صلاة قبلها، وإنما المراعاة أن يذكر فى الصلاة ماقبلها، ولكل واحد منهم حجج من جهة

النظر فى أكثرها تشعيب وتطويل، وفيما ذكرت لك من أقاويلهم ما تقف به على المراد من معنى حديث هذا الباب ـ إن شاء الله.

وأما قوله فى حديث مالك: ثم أمر بلالا فأقام الصلاة؛ يحتمل أن يكون فأقام ولم يؤذن، ويحتمل أن يكون أقام الصلاة بما تقام به من الأذان والإقامة والطهارة؛

وقد روى عن النبى ﷺ من وجوه: أنه أمر بلالا فأذن وأقام فى حين نام عن الصلاة فى السفر،ـ وقد ذكرناها. وقد روى أبان العطار عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبى هريرة ـ هذا الحديث، وذكر فيه أن النبى ﷺ صلى الركعتين قبل صلاة الفجر، ثم أمر بلالا فأقام فصلى الفجر، وهذا ليس بمحفوظ فى حديث الزهرى، إلا من رواية أبان العطار عن معمر، وأبان ليس بحجة، ولا تقبل زيادته على عبد الرزاق؛ لأن عبد الرزاق أثبت الناس فى معمر عندهم، وقد ذكرنا اختلاف العلماء فى الأذان لما فات من الصلوات، والحجة لكل فريق منهم فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، وذكر أبو قرة عن مالك فيمن نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، أنه لايركع ركعتى الفجر، ولا يبدأ بشىء قبل الفريضة.

قال مالك: لم يبلغنا أن النبى ﷺ صلى ركعتى الفجر حين نام عن الصبح حتى طلعت الشمس.

قال أبو عمر:

ليس فى حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ ركع ركعتى الفجر فى ذلك اليوم من وجه يصح، وقد روى ذلك من وجوه كثيرة صحيحة، وقد تقدم ذكرنا لها ولجميع معانى هذا الباب مستوعبة مبسوطة فى باب مرسل زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلذلك اختصرناها فى هذا الباب ـ والله الموفق للصواب.

مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة،فرقد بلال ورقدوا، حتى استيقظوا - وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا؛ فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى، وقال:« إن هذا واد به شيطان»، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ؛ ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضؤوا؛ وأمر بلالا أن ينادى بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم؛ فقال: «يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا فى حين غير هذا؛ فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلها كما كان يصليها فى وقتها» ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبى بكر فقال: «إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلى فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبى(حتى نام)» ؛ ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذى أخبر رسول الله أبا بكر؛ فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله.

هكذا هذا الحديث فى الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ؛ وقد جاء معناه متصلا مسندا من وجوه صحاح ثابتة فى نومه ﷺ عن صلاة الصبح فى سفره، روى ذلك جماعة من الصحابة، وأظنها قصة، لم تعرض له إلا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثار - والله أعلم؛ إلا أن بعضها فيه مرجعه من خيبر، كذا قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيب فى حديثه هذا، وهو أقوى ما يروى فى ذلك، وهو الصحيح - إن شاء الله، وقول زيد بن أسلم فى حديثه هذا بطريق مكة، ليس بمخالف، لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة، يشبه أن يكون واحدا، وربما جعلته القوافل واحدا، وحديث زيد بن أسلم هذا مرسل، وليس مما يعارض

حديث ابن شهاب؛ وفى حديث ابن مسعود: «(**من يوقظنا؟**» فقلت: أنا أوقظكم)، وليس فى ذلك دليل على أنها غير قصة بلال، لأنه لم يقل له أيقظنا؛ ويحتمل أن لا يجيبه إلى ذلك ويأمر بلالا، وقال ابن مسعود فى هذا الحديث: - زمن الحديبية - وهو زمن واحد، فى عام واحد؛ لأنه منصرفه من الحديبية، مضى إلى خيبر من عامه ذلك، ففتحها الله عليه؛ وفى الحديبية نزلت: ﴿**وعدكم الله مغانم كثيرة**﴾ - يعنى خيبر، وكذلك قسمها رسول الله ﷺ على أهل الحديبية. وروى خالد بن سمير، عن عبدالله بن رباح، عن أبى قتادة فى هذا الحديث، أنه كان فى جيش الأمراء، وهذا وهم عند الجميع؛ لأن جيش الأمراء كان فى غزاة مؤتة، وكانت سرية لم يشهدها رسول الله ﷺ؛ كان الأمير عليها زيد بن حارثة، ثم جعفر بن أبى طالب، ثم عبد الله بن رواحة؛ وفيها قتلوا - رحمهم الله.

وقد روى هذا الحديث ثابت البنانى، وسليمان التيمى، عن عبد الله ابن رباح - على غير ما رواه خالد بن سمير؛ وما قالوه فهو عند العلماء الصواب، دون ما قاله خالد بن سمير. وقد قال عطاء بن يسار: أنها كانت غزوة تبوك، وهذا لا يصح؛ والآثار الصحاح على خلاف قوله مسندة ثابتة، وقوله مرسل؛ ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرنى سعد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، أنها غزوة تبوك؛ وأن النبى ﷺ أمر بلالا فأذن فى مضجعه ذلك بالأولى، ثم مشوا قليلا، ثم أقام فصلوا الصبح، وسنذكر فى هذا الباب جميع الآثار - إن شاء الله.
ونومه ﷺ فى ذلك الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، أمر خارج - والله أعلم - عن عادته وطباعه، وطباع الأنبياء قبله؛ وأظن الأنبياء مخصوصين بأن تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم - على ما روى عنه

ﷺ؛ وإنما كان نومه ذلك، ليكون سنة ـ والله أعلم، وليعلم المؤمنون كيف حكم من نام عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها؛ وهو من باب قوله عليه السلام: «**إني لأنسى أو أنسى لأسن**» والذى كانت عليه جبلته وعادته ﷺ، أن لا يخامر النوم قلبه، ولا يخالط نفسه، وإنما كانت تنام عينه؛ وقد ثبت عنه أنه قال: «**أن عينى تنامان ولا ينام قلبى**» وهذا على العموم، لأنه جاء عنه ﷺ: «**أنا معشر الأنبياء تنام أعيننا، ولا تنام قلوبنا**» ولا يجوز أن يكون مخصوصا بذلك، لأنها خصلة، لم يعدها فى الست التى أوتيها ولم يؤتها أحد، قبله من الأنبياء؛ فلما أراد الله منه ما أراد، ليبين لأمته ﷺ، قبض روحه وروح من معه فى نومهم ذلك، وصرفها إليهم بعد طلوع الشمس؛ ليبين لهم مراده على لسان رسول الله ﷺ. وعلى هذا التأويل جماعة أهل الفقه والأثر، وهو واضح؛ والمخالف فيه مبتدع، والكلام عليه موضع غير هذا، وبالله تعالى التوفيق.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطى؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قالا جميعا: حدثنا أحمد بن شعيب النسائى، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، أنه أخبره أنه سأل عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان؟ فذكر الحديث وفيه قالت عائشة: فقلت يارسول الله: أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «**ياعائشة**»، **إن عينى تنامان ولا ينام قلبى**». وأما قوله فى هذا الحديث: عرس رسول الله، فلا خلاف علمته بين أهل اللغة، أن التعريس نزول المسافرين فى آخر الليل؛ ولا يقال لمن نزل أول الليل: عرس. وأما قوله يهدئه كما يهدأ الصبى، فمعناه يسكته

ويعلله حتى نام؛ وروى أهل الحديث هذه اللفظة بترك الهمز، وأصلها الهمز عند أهل اللغة. قال إبراهيم بن هرمة:

خود تعاطيك بعد رقدتها إذا تلاقى العيون مهدؤها

ومنه الحديث: «**إياكم والسمر بعد هدأة الرجل**». وفى فزع أصحاب رسول الله ﷺ حين انتبهوا لما فاتهم من صلاتهم، أوضح الدلائل على ما كان القوم عليه من الوجل والإشفاق والخوف لربهم؛ وأظنهم ـ والله أعلم ـ لم يكونوا علموا أن القلم مرفوع عن النائم، وأن الإثم عنه ساقط؛ لأنهم بعث إليهم وهم لا يعلمون شيئا، فعرفهم رسول الله ﷺ أن الإثم عن النائم والناسى ساقط، وأن الصلاة غير ساقطة، وأنه يلزمه فعلها متى ما انتبه وذكرها، وقد ظن بعض الناس أن فزعهم كان لخوف عدوهم، وليس فى شىء من الآثار ما يدل على ذلك؛ ولا يعرف أهل السير، أن منصرفه من خيبر، أو من الحديبية، كان انصراف خائف.

وفى هذ الحديث لمن تدبره، ما يبين به تأويلنا؛ لأن فيه: ثم انصرف رسول الله ﷺ إليهم، وقد رأى من فزعهم ـ فقال: «**يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا**» ـ الحديث. فأنسهم رسول الله ﷺ، وأخبرهم أن من نام عن الصلاة أو نسيها، قضاها إذا انتبه أو ذكر، وقال لهم عند ذلك فى حديث أبى قتادة : «**ليس التفريط فى النوم، إنما التفريط فى اليقظة لمن لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى**»؛ وقد قام رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس إلى الصلاة فزعا، يجر ثوبه ـ رواه أبو بكرة وغيره وذلك خوف لربه، وشفقة من قيام الساعة.

وأما خروجه ﷺ من ذلك الوادى وتركه الصلاة فيه، فاختلف العلماء فى ذلك: فذهب أكثر أهل الحجاز، وجماعة من أهل العراق،

إلى أن العلة فيه ما بينه رسول الله ﷺ بقوله: «**إن هذا واد به شيطان**» ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «**إن الشيطان أتى بلالا فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبى**»، فأمرهم رسول الله ﷺ بالركوب والإسراع والخروج من ذلك الوادى؛ لأنه واد به شيطان، تشاؤما بذلك الوادى، أو لما شاء الله مما هو أعلم به، وقد روى أنه قال فى هذا الحديث: «**اخرجوا عن هذا الموضع الذى أصابتكم فيه الغفلة**» ـ ذكره معمر عن الزهرى في حديثه .

ويحتمل أن يكون من باب نهيه عن الصلاة فى معاطن الإبل، وقوله: «**إنها خلقت من جن**» ـ والله أعلم ـ ومن هذا قول على: نهانى، رسول الله ﷺ أن أصلى بأرض بابل، فإنها ملعونة. ومن هذا الباب أيضا كراهيتهم للصلاة فى موضع الخسف، لقوله ﷺ ـ حين مر بالحجر من ثمود ـ: «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم**» وقد روى أن رسول الله ﷺ لما أتى وادى ثمود أمر الناس فأسرعوا، وقال: «**هذا واد ملعون**» وروى عنه أنه أمر بالعجين فطرح فهذا كله باب واحد لا تدرى علته حقيقة، فوجب أن يكون خصوصا مردودا إلى الأصول المجتمع عليها؛ والدلائل الصحيح مجيئها، وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العلة فى خروجه من ذلك الوادى، أنه انتبه والشمس طالعة، وذلك وقت، من سنته أن لا تجوز الصلاة فيه، لا نافلة ولا فريضة عندهم؛ لنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وذلك عندهم على الفرض والنفل؛ على حسب نهيه عن صيام يوم الفطر والأضحى، فلا يجوز لأحد أن يصوم فيه فرضا ولا نفلا، واحتجوا بأشياء يطول ذكرها: منها حديث مالك، عن هشام بن

عروة، عن أبيه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إذا بدأ حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز؛ وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب**» قالوا: وهذا على الفريضة وغيرها. وقد ذكرنا قولهم هذا، وذكرنا الحجة عليهم فيما ذهبوا إليه من ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا.

وقد روينا عن النبى ﷺ أنه لم ينتبه ذلك اليوم إلا والشمس لها حرارة، ولا يكون للشمس حرارة، إلا وقد ارتفعت، وجازت الصلاة عند الجميع؛ فبطل تأويلهم هذا إن شاء الله. وسنذكر هذا الخبر وغيره من شكله فى هذا الباب بعون الله.

وتأولوا فى قوله ﷺ: «**من نام عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها**» ـ أن ذلك إعلام منه بأنها غير ساقطة عن النائم والناسى، لا أنها تصلى فى وقت الطلوع والغروب؛ والحجة عليهم فيما ذهبوا إليه من هذا التأويل، قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**» ومعلوم أن ظاهر هذا الحديث، يبيح الصلاة المفروضة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وهذا نص يقطع الارتياب فى هذا الباب؛ وقد تقدم من قولنا فيه ما يغنى عن إعادته هاهنا، وجاء عن عطاء ابن أبى رباح، أنه ﷺ صلى فى موضعه ذلك ركعتى الفجر: ذكر عبدالرزاق قال: أخبرنى ابن جريج، عن عطاء، أن النبى ﷺ، بينما هو فى بعض أسفاره، فساروا ليلتهم؛ حتى إذا كانوا فى آخر الليل، نزلوا للتعريس؛ فقال النبى ﷺ: «**من يوقظنا للصبح؟**» فقال بلال: أنا: فتوسد بلال ذراعه، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، فقام النبى ﷺ فتوضأ وركع ركعتين فى معرسه ثم سار ساعة، ثم صلى الصبح. قال ابن جريج:

فقلت لعطاء أى سفر هو؟ قال: لا أدرى؟

قال أبو عمر:

فى قول عطاء هذا، ما يدل على أن النبى ﷺ لم يؤخر صلاة الصبح يومئذ، ولم يخرج من ذلك الوادى ـ لما زعم العراقيون من أنه انتبه فى وقت لا تجوز فيه الصلاة؛ ألا ترى أنه صلى ركعتى الفجر، ثم مشى ساعة، ولا خلاف أن الوقت الذى تجوز فيه النافلة، فالفريضة أحرى أن تجوز فيه. واختلف القائلون بالقول الأول، فقال منهم قائلون: من نام عن الصلاة فى سفره ثم انتبه، لزمه الزوال عن ذلك الموضع؛ وإن كان واديا، خرج عنه؛ لقوله ﷺ: «**إن الشيطان أتى بلالا**» وقوله: «**اركبوا واخرجوا من هذا الوادى، فإنه واد به شيطان**» قالوا: فكل موضع يصيب المسافرين أو غيرهم فيه مثل ما أصاب أصحاب رسول الله ﷺ معه عليه السلام فى ذلك الموضع من النوم عن الصلاة حتى يخرج وقتها؛ فواجب الخروج عنه، وإقامة الصلاة فى غيره؛ لأنه موضع شيطان، وموضع ملعون. ونزعوا بنحو ما قدمنا ذكره من العلل. وقال منهم آخرون: أما ذلك الوادى وحده، إن علم وعرض فيه مثل ذلك العارض؛ فواجب الخروج منه على ماصنع رسول الله ﷺ يومئذ؛ وأما سائر المواضع فلا، وذلك الموضع وحده ـ مخصوص بذلك؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**أقم الصلاة لذكرى**﴾ وقال ﷺ: « **من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها**». وهذا على عمومه، لم يخص موضعا من موضع، إلا ما جاء في ذلك الوادى خاصة.

وقال آخرون: كل من انتبه إلى صلاة من نوم، أو ذكر بعد نسيان؛ فواجب عليه أن يقيم صلاته بأعجل ما يمكنه، ويصليها كما أمر فى كل

موضع، واديا كان أو غير واد، إذا كان الموضع طهرا، وسواء ذلك الوادى وغيره؛ لأن ذلك كان خصوصا له ﷺ، وكان يعلم من حضور الشيطان فى الموضع ما لايعلم غيره، وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «**جعلت لى الأرض كلها مسجدا وطهورا**» ولم يخص ذلك الوادى من غيره.

حدثنا الحسين بن يعقوب، قال : حدثنا سعيد بن فحلون، قال: حدثنا يوسف بن يحيى، قال: حدثنا عبد الملك بن حبيب، قال: سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان: لا يلزم الناس، أن يقتادوا شيئا إذا استيقظوا فى أسفارهم وقد طلعت الشمس؛ لأنهم لا يعلمون من ذلك ما علم رسول الله ﷺ، قالا: ومن ابتلى بمثل ذلك فى ذلك الوادى أو غيره، صلى فيه ولم يخرج منه.

قال أبو عمر:

القول المختار عندنا فى هذا الباب، أن ذلك الوادى وغيره من بقاع الأرض، جائز أن يصلى فيها كلها، ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك؛ ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان، وموضع ملعون، لا يجوز أن تقام فيه الصلاة؛ لأنا لا نعرف الموضع الذى ينفك عن الشياطين، ولا الموضع الذى تحضره الشياطين؛ وكل ما روى فى هذا المعنى من النهى عن الصلاة فى المقبرة، وبأرض بابل، وفى الحمام، وفى أعطان الإبل؛ والخروج من ذلك الوادى، وغير ذلك مما فى هذا المعنى مما قد تقدم ذكرنا له؛ كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله ﷺ: «**جعلت لى الأرض كلها مسجدا وطهورا**». وقوله هذا - ﷺ - مخبرا أن ذلك من فضائله، ومما خص به؛ وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص. قال ﷺ:

«**أوتيت خمسا**»، وقد روى «**ست**»، وقد روى «**ثلاث**»، «**وأربع**»، وهى تنتهى إلى أزيد من سبع؛ قال فيهن: «**لم يؤتهن أحد قبلى: بعثت إلى الأحمر والأسود، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت أمتى خير الأمم، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى؛ وجعلت لى الأرض كلها مسجدا وطهورا، وأوتيت الشفاعة، وبعثت بجوامع الكلم، وبينما أنا نائم أوتيت بمفاتيح كنوز الأرض فوضعت بين يدى، وأعطيت الكوثر، وهو خير كثير، وعدنيه ربى، وهو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، من شرب منه لم يظمأ أبدا، وختم بى النبيون**» .

وهذه المعانى رواها جماعة من الصحابة، وبعضهم يذكر بعضا، ويذكر بعضهم مالم يذكر الآخرون؛ وهى صحاح كلها، وإن لم تجتمع بإسناد واحد، فهى فى أسانيد صحيحة ثابتة؛ وجائز على فضائله الزيادة، وغير جائز فيها النقصان؛ ألا ترى أنه كان عبدا، قبل أن يكون نبيا؛ ثم كان نبيا، قبل أن يكون رسولا؛ وكذلك روى عنه ﷺ أنه قال: «**كنت عبدا قبل أن أكون نبيا، ونبيا قبل أن أكون رسولا**»؛ وقال: «**ما أدرى ما يفعل بى ولا بكم؟**» ثم نزلت: ﴿**ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾ .

وسمع رجلا يقول له ياخير البرية، فقال: «**ذلك إبراهيم**» وقال: «**لا يقولن أحدكم أنى خير من يونس بن متى**» وقال: «**السيد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم**» ثم قال بعد ذلك كله: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**» .

ففضائله ﷺ لم تزل، إلى أن قبضه الله، فمن هاهنا قلنا: أنه لا يجوز عليها النسخ، ولا الاستثناء، ولا النقصان؛ وجائز فيها الزيادة. وبقوله ﷺ: «**جعلت لى الأرض كلها مسجدا وطهورا**»، أجزنا الصلاة فى المقبرة،

وفي الحمام، وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهر من الأنجاس؛ لأنه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص، ولو صح عنه عليه السلام أنه قال: الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام فكيف وفى إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به؟ فلو صح، لكان معناه أن يكون متقدما: «**لقوله جعلت لى الأرض كلها مسجدا وطهورا**»، ويكون هذا القول متأخرا عنه؛ فيكون زيادة فيما فضله الله به ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبى مالك الأشجعى، عن ربعى بن خراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت الأرض كلها لنا مسجدا، وجعلت تربتها طهورا**» ـ وذكر الحديث.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ أن سعيد ابن عثمان حدثهم قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى، قال: حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا سيار ـ هو أبو الحكم ـ، قال: حدثنا يزيد الفقير، قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض طهورا ومسجدا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل؛ وأحلت لى الغنائم، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة؛ وأعطيت الشفاعة**». وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله

ﷺ: «**جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا**» قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمى، عن سيار، عن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضلت بأربع: جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا**» ـ وذكر الحديث.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمى، سمع أباه سمع أبا ذر قال: قال لى رسول الله ﷺ: «**حيثما أدركتك الصلاة فصل، فإن الأرض كلها مسجد**» ـ مختصرا. وعن الأعمش أيضا، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبى ذر، عن النبى ﷺ ـ مثله. وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «**جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا**» ـ فى تعديد فضائله ﷺ من وجوه كثيرة، من حديث على بن أبى طالب، وابن عباس، وجابر، وأبى هريرة وأبى موسى، وحذيفة؛ وهى آثار كلها صحاح ثابتة، كرهت ذكرها بأسانيدها خشية الإطالة. وقد ذكرها كلها أو أكثرها، أبو بكر بن أبى شيبة فى أول كتاب الفضائل من مصنفه، وأما حديث المقبرة، فرواه ابن وهب عن ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، فمرة قال: عن عمار بن سعد المرادى، عن أبى صالح الغفارى، عن على بن أبى طالب، ومرة قال: عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن الحجاج بن شداد، عن أبى صالح الغفارى، عن على بن أبى طالب، قال: نهانى حبى ﷺ أن أصلى فى المقبرة، ونهانى أن أصلى فى أرض بابل، فإنها ملعونة، وهذا إسناد ضعيف، مجتمع على ضعفه؛ وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلى رضى الله عنه، وعمار، والحجاج، ويحيى، مجهولون لا يعرفون(بغير هذا)، وابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، ضعيفان لا يحتج بهما ولا بمثلهما. وأبو صالح هذا، هو سعيد بن عبد الرحمن الغفارى، مصرى

ليس بمشهور أيضا، ولا يصح له سماع من على.

وفى هذا الباب عن على من قوله غير مرفوع، حديث حسن الإسناد؛ رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا المغيرة بن أبى الحر الكندى، قال: حدثنى أبو العنبس حجر بن عنبس، قال: خرجنا مع علىّ إلى الحرورية فلما جاوزنا سورا، وقع بأرض بابل؛ قلنا: يا أمير المؤمنين؛ أمسيت الصلاة، الصلاة، فأبى أن يكلم أحدا، قالوا: يا أمير المؤمنين، أليس قد أمسيت؟ قال: بلى، ولكنى لا أصلى فى أرض خسف الله بها، والمغيرة بن أبى الحر كوفى ثقة، قاله ابن معين وغيره؛ وحجر ابن عنبس من كبار أصحاب على - رضى الله عنه -. وفى النهى عن الصلاة فى المقبرة، حديث آخر أيضا؛ رواه عبد الواحد بن زياد، عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام**». وهذا الحديث رواه ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلا؛ فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل حجة، وليس مثله مما يحتج به؛ ولو ثبت، كان الوجه فيه ماذكرنا ولسنا نقول - كما قال بعض المنتحلين لمذهب المدنيين - أن المقبرة المذكورة فى هذا الحديث وغيره، أريد بها مقبرة المشركين خاصة؛ وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ولا خبر صحيح، ولا له مدخل فى القياس ولا فى المعقول؛ ولا دل عليه فحوى الخطاب، ولا خرج عليه الخبر؛ واحتج قائل هذا القول بما رواه ابن وهب قال: أخبرنى يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يصلى فى سبع مواطن: فى المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، ومحجة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق بيت الله عز وجل**». وهذا حديث انفرد به زيد بن جبيرة، وأنكروه عليه؛ ولا يعرف هذا الحديث مسندا إلا من رواية يحيى بن أيوب، عن

زيد بن جبيرة؛ وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث؟ فكتب إليه عبد الله بن نافع: لا أعلم من حدث بهذا عن نافع، إلا قد قال عليه الباطل؛ ذكره الحلوانى عن سعيد ابن أبى مريم عن الليث، فصح بهذا وشبهه، أن الحديث منكر، لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله على أنه ليس فيه تخصيص مقبرة المشركين من غيرها.

وأما حديث أبى سعيد الخدرى، ففيه من العلة ما وصفنا؛ وليس فيه إلا المقبرة والحمام بالألف واللام، فغير جائز أن يرد ذلك إلى مقبرة دون مقبرة، أو حمام دون حمام، ـ بغير توقيف عليه ـ ولا يخلو تخصيص من خصص مقبرة المشركين من أحد وجهين: أما أن يكون من أجل اختلاف الكفار إليها بأقدامهم، فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكر؛ لأن كل موضع هم فيه بأجسامهم وأقدامهم فهو كذلك، وقد جل رسول الله ﷺ أن يتكلم بما لا معنى له؛ أو يكون من أجل أنها بقعة سخط، فلو كان كذلك، ما كان رسول الله ﷺ ليبنى مسجده فى مقبرة المشركين، وينبشها ويسويها ويبنى عليها؛ وقد أجاز العلماء الصلاة فى الكنيسة إذا بسط فيها ثوب طاهر، ومعلوم أن الكنيسة أقرب إلى أن تكون بقعة سخط من المقبرة؛ لأنها بقعة يعصى الله ويكفر به فيها، وليس كذلك المقبرة؛ وقد وردت السنة بإباحة اتخاذ البيع والكنائس مساجد، ذكر البخارى أن ابن عباس كان يصلى فى البيعة، إذا لم يكن فيما تماثيل.

ذكر عبد الرزاق عن الثورى، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس أنه كان يكره أن يصلى فى الكنيسة إذا كان فيها تماثيل، وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر وغيرهما، عن نافع، عن أسلم ـ مولى عمر، أن عمر لما قدم الشام، صنع له رجل من عظماء النصارى طعاما ودعاه؛ فقال

عمر: أنا لا ندخل كنائسكم، ولا نصلى فيها؛ من أجل مافيها من الصور والتماثيل، فلم يكره عمر ولا ابن عباس ذلك، إلا من أجل ما فيها من التماثيل. وحكى عبد الرزاق عن الثورى عن منصور، عن إبراهيم؛ وعن الثورى، عن جابر، عن الشعبى، قالا: لا بأس بالصلاة فى البيعة.

وأما جثث الموتى، فقد اختلف فيها العلماء: فمنهم من جعلها كلها سواء، ويتحفظ عند غسل الميت من أن يطير إليه شيء من الماء. ومنهم من حمل قول ابن مسعود: (لا تنجسوا من موتاكم) على أن جثث المؤمنين خاصة طاهرة، وليس هذه موضع القول فى هذه المسألة. وأخبرنا عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا رجاء بن المرجى قال: حدثنا أبو همام، قال: حدثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياض، عن عثمان بن أبى العاصى، أن النبى ﷺ، أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن على.

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا هناد بن السرى، عن ملازم بن عمرو، قال: حدثنى عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن على - والمعنى واحد. وحديث هناد أتم: قال: خرجنا وفدا إلى النبى ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا - فذكر الحديث. وفيه: «**فإذا أتيتم أرضكم، فاكسروا بيعتكم، واتخذوا مسجدا**» - مختصرا.

وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع

طيبا طاهر نظيفا، جائز. وكذلك أجمعوا على أن من صلى فى كنيسة، أو بيعة فى موضع طاهر، أن صلاته ماضية جائزة. وقد كره جماعة من الفقهاء الصلاة فى المقبرة، سواء كانت لمسلمين أو مشركين، للأحاديث المعلولة التى ذكرنا؛ ولحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**صلوا فى بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا**». ولحديث واثلة بن الأسقع عن أبى مرثد الغنوى عن النبى ﷺ أنه قال: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**» وهذان حديثان ثابتان من جهة الإسناد، ولا حجة فيهما؛ لأنهما محتملان للتأويل، ولا يجوز أن يمتنع من الصلاة فى كل موضع طاهر إلا بدليل لا يحتمل تأويلا. وممن كره الصلاة فى المقبرة: الثورى، وأبو حنيفة، والأوزاعى، والشافعى، وأصحابهم. وقال الثورى: إن صلى فى المقبرة لم يعد. وقال الشافعى إن صلى أحد فى المقبرة فى موضع ليس فيه نجاسة أجزأه. ولم يفرق أحد من فقهاء المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين، إلا ما حكينا من خطل القول الذى لا يشتغل بمثله، ولا وجه له فى نظر، ولا فى صحيح أثر؛ لأن من كره الصلاة فى المقبرة، كرهها فى كل مقبرة على ظاهر الحديث وعمومه؛ ومن أباح الصلاة فيها، دفع ذلك بما ذكرنا من التأويل والاعتلال؛ وقد بنى رسول الله ﷺ مسجده فى مقبرة المشركين:

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى. وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا جميعا: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث، عن أبى التياح، عن أنس بن مالك ـ المعنى واحد، واللفظ متقارب: قال قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل أعلى المدينة فى حى يقال

لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيها أربع عشرة ليلة،ثم أرسل إلى بنى النجار، فجاؤوا متقلدين بسيوفهم؛ قال أنس: فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بنى النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبى أيوب؛ وكان رسول الله ﷺ يصلى حيث أدركته الصلاة، ويصلى فى مرابض الغنم؛ وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بنى النجار فقال: «**يابنى النجار، ثامنونى بحائطكم هذا**»؛ فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل. قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وخرب، ونخل؛ فأمر النبى ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالنخل فقطع، وبالخرب فسويت، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة، وجعلوا ينقلون الصخر ويرتجزون، والنبى ﷺ معهم ويقولون.

اللهم لا خير إلا خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبى التياح، عن أنس بن مالك.

وذكر أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبى التياح، عن أنس قال: كان موضع مسجد رسول الله ﷺ حائطا لبنى النجار، فيه خرب، ونخل، وقبور المشركين؛ فقال رسول الله ﷺ: «**ثامنونى فيه**»، فقالوا: لا نلتمس به ثمنا إلا عند الله؛ فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع، وبالخرب فسوى، وبقبور المشركين فنبشت؛ قال: وكان رسول الله ﷺ يصلى حيث أدركته الصلاة، وفى مرابض الغنم. فهذا رسول الله ﷺ، قد بنى مسجده فى موضع مقبرة المشركين؛ ولو جاز أن يخص من المقابر مقبرة، لكانت مقبرة المشركين أولى بالخصوص والاستثناء، من أجل هذا الحديث؛ وكل من

كره الصلاة فى المقبرة لم يخص مقبرة، لأن الألف واللام فى المقبرة والحمام، إشارة إلى الجنس، لا إلى المعهود؛ ولو كان بين مقبرة المسلمين والكفار فرق، لبينه رسول الله ﷺ ولم يهمله؛ لأنه بعث مبينا لمراد الله من عباده، والقوم عرب لا يعرفون من الخطاب إلا استعمال عمومه؛ مالم يكن لخصوص والاستثناء يصحبه؛ فلو أراد مقبرة دون مقبرة، لوصفها ونعتها، ولم يحل على لفظ المقبرة جملة؛ لأن كل ما وقع عليه اسم مقبرة، يدخل تحت قوله المقبرة؛ هذا هو المعروف من حقيقة الخطاب، وبالله التوفيق، ولو ساغ لجاهل أن يقول مقبرة كذا، لجاز لآخر أن يقول حمام كذا؛ لأن فى الحديث « **إلا المقبرة والحمام**». وكذلك قوله «**المزبلة والمجزرة**»، ومحجة الطريق غير جائز أن يقال مزبلة كذا، ولا مجزرة، كذا، ولا طريق كذا؛ لأن التحكم فى دين الله غير سائغ، والحمد لله.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن نصر النرسى، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى على القبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه. قال موسى بن هارون: قوله أن يصلى على القبر وهم، وإنما أن يصلى إلى القبر. وفى حديث زيد بن أسلم هذا: ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا ويتوضؤوا، وأمر بلالا أن يؤذن أو يقيم.

هكذا رواه يحيى على الشك، وتابعه قوم؛ واختلفت الآثار فى ذلك، على مانذكره فى هذا الباب إن شاء الله؛ وأكثرها فيها أنه أذن وأقام، وكذلك فى أكثرها أنه صلى ركعتى الفجر، (وأمرهم أن يصلوها، ثم صلى بهم الصبح)، ولم يذكر فى بعضها أنه صلى ركعتى الفجر،

وهذا موضع قد تنازع فيه العلماء، ومن ذكر شيئا وحفظه، فهو حجة على من لم يذكر .

فأما اختلافهم فى الأذان والإقامة للصلوات الفوائت، فإن مالك والأوزاعى والشافعى وأصحابهم، قالوا فيمن فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها، أنه يقيم لكل واحدة إقامة، ولا يؤذن. وقال الثورى: ليس عليه فى الفوائت أذان ولا إقامه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: من فاتته صلاة واحدة، صلاها بأذان وإقامة؛ فإن لم يفعل، فصلاته تامة. وقال محمد بن الحسن: إذا فاتته صلوات، فإن صلاهن بإقامة، أقامه، كما فعل النبى ﷺ يوم الخندق، فحسن؛ وإن أذن وأقام لكل صلاة، فحسن - ولم يذكر خلافا. وقال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود بن على: يؤذن ويقيم لكل صلاة فائتة، على ماروى عن النبى ﷺ إذ نام عن الصلاة.

قال أبو عمر:

حجة من قال: أنه يقيم لكل صلاة فائتة، ولايؤذن لها؛ أن رسول الله ﷺ حبس يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى هوى من الليل، ثم أقام لكل صلاة ولم يؤذن، روى هذا الخبر عن النبى ﷺ أبو سعيد الخدرى، وابن مسعود؛ فأما حديث أبى سعيد، فحدثناه أحمد بن عبدالله بن محمد بن على، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوى، قال: حدثنا المزنى، قال: حدثنا الشافعى، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: حدثنا عمار بن عبد الجبار الخراساني، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، كان هوى من

الليل، حتى كفينا؛ وذلك قول الله عز وجل: ﴿**وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا**﴾. قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأقام فصلى الظهر، كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر، فصلاها كذلك؛ ثم أقام المغرب، فصلاها كذلك؛ ثم أقام العشاء، فصلاها كذلك أيضا؛ وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف: ﴿**فإن خفتم فرجالا أو ركبانا**﴾ ـ المعنى واحد ـ .

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هناد بن السرى، عن هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله: إن المشركين شغلوا النبى ﷺ عن أربع صلوات في الخندق، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر؛ ثم أقام فصلى العصر؛ ثم أقام، فصلى المغرب؛ ثم أقام، فصلى العشاء. هكذا قال هشيم في هذا الحديث: فأذن ثم أقام فصلى الظهر؛ فذكر الأذان للظهر وحدها، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم سواء، وخالفه هشام الدستوائي فقال فيه: فأمر بلالا فأقام فصلى الظهر، لم يذكر أذانا للظهر ولا لغيرها؛ وإنما ذكر الإقامة وحدها فيها كلها؛ قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد البرقي القاضي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء؛ ثم طاف علينا فقال: ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم .

وهكذا رواه ابن المبارك عن هشام الدستوائي بإسناده سواء. وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن هشام الدستوائي، بإسناده مثله. ذكر ذلك أحمد ابن شعيب وغيره. واحتج من قال يؤذن ويقيم للفوائت، بأنه ذكر في هذا الحديث، وفي حديث أبي سعيد الخدري قبله: ثم أقام فصلى العشاء. قال: والعشاء كانت مفعولة في وقتها، ولم يذكر فيها أذانا وهي غير فائتة؛ فعلم أن مراده إقامتها بما ينبغي أن يقام لها من الأذان والإقامة. وروى من حديث عمران بن حصين وغيره، أن النبي ﷺ حين فاتته صلاة الفجر في السفر، صلاها بأذان وإقامة. وأما صلاة ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الصبح، فلم ينتبه لها إلا بعد طلوع الشمس؛ فإن مالكا قال: يبدأ بالمكتوبة، ولم يعرف ما ذكر عن رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر أنه ركعها يوم نام عن صلاة الصبح في سفره قبل أن يصلي الصبح. ذكر أبو قرة في سماعه من مالك قال: قال مالك فيمن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس: أنه لا يركع ركعتي الفجر، ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة. قال: وقال مالك: لم يبلغنا أن النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس. وقال ابن وهب: سئل مالك هل كان رسول الله ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركع ركعتي الفجر؟ قال: ما علمت. قال أبو عمر: ليس في رواية مالك ـ رحمه الله ـ لا في حديث زيد بن أسلم هذا، ولا في حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ ركع يومئذ ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، وإنما صار في ذلك إلى ما روى، وعليه جمهور أصحابه؛ إلا أشهب وعلي بن زياد، فإنهما قالا: يركع ركعتي الفجر قبل أن يصلي الصبح؛ قال: وقد بلغنا ذلك عن النبي ﷺ يومئذ. وكذلك قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، وهو قول جماعة أصحاب الحديث؛ وإليه ذهب أحمد، وأبو ثور، وداود، لما روى

في ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمران بن حصين وغيره. وقد كان يجب على أصل مالك، أن يركعهما قبل أن يصلي الصبح؛ لأن قوله ـ فيمن أتى مسجدا قد صلى فيه ـ : لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وداود: إذا كان في الوقت سعة. وقال الثوري: ابدأ بالمكتوبة، ثم تطوع بما شئت. وقال الحسن بن حي: يبدأ بالفريضة، ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة؛ قال: فإن كانت الظهر، فرغ منها ثم من الركعتين بعدها، ثم يصلي الأربع التي لم يصلها قبل الظهر.

وقال الليث بن سعد: كل واجب من صلاة فريضة، أو صلاة نذر، أو صيام، أنه يبدأ بالواجب قبل النفل؛ وقد روى عنه خلاف هذا من رواية ابن وهب أيضا، قال ابن وهب سمعت الليث بن سعد يقول في الذي يدرك الإمام في قيام رمضان ولم يصل العشاء: أنه يدخل معهم ويصلي بصلاتهم، فإذا فرغ صلى العشاء؛ قال: وإن علم أنهم في القيام قبل أن يدخل في المسجد، فوجد مكانا طاهرا، فليصل العشاء، ثم ليدخل معهم في القيام.

قال أبو عمر:

ويجيء على ماقدمنا من قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وداود، فيمن أتى المسجد وقد صلى أهله، وفي الوقت سعة ـ أنه لابأس أن يتطوع قبل المكتوبة، مثل قول الليث فيمن أدرك القوم في قيام رمضان سواء؛ إلا أنه لا ينبغي له أن يوتر معهم، وإن أوتر معهم، لزمه إعادة الوتر بعد صلاة العشاء؛ ووتره قبل صلاة العشاء كلا وتر، لأنه قبل وقته.

وأما قوله في الحديث: « **أن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا**»، فإن العلماء اختلفوا في الروح والنفس هل هما شيء

واحد أو شيئان؟ لأنه قد جاء في الحديث: «**أن الله قبض أرواحنا**»، وجاء في حديث سعيد بن المسيب قول بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. فقال جماعة من أهل العلم: الروح والنفس شيء واحد، ومن حجتهم قول الله عز وجل: ﴿**الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها**﴾، فروى عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، في هذه الآية أنهما قالا: تقبض أرواح الأموات إذا ماتوا، وأرواح الأحياء إذا ناموا، تتعارف ما شاء الله أن تتعارف؛ فيمسك التي قضى عليها الموت؛ التي قد ماتت، ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى. ذكره بقى بن مخلد، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير.

وذكره أيضا عن يحيى بن رجاء، عن موسى بن أعين، عن مطرف، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ ومعنى حديثهما واحد. وهذا يدل على أن النفس والروح شيء واحد؛ لأنهم فسروا الآية ـ وقد جاءت بلفظ ﴿**يتوفى الأنفس**﴾ التي لم تمت في منامها ـ فقالوا: يقبض الأرواح كما رأيت؛ وذلك واضح في أن النفس والروح سواء.

ويشهد بصحة ذلك، قول رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن الله قبض أرواحنا، ولم ينكر على بلال، قوله: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فالقرآن والسنة يشيران إلى معنى واحد، بلفظ النفس مرة، وبلفظ الروح أخرى.

وقال آخرون: النفس غير الروح، واحتجوا بأن النفس مخاطبة، منهية، مأمورة؛ واستدلوا بقول الله عز وجل: ﴿**يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية**﴾ الآية، وقوله: ﴿**أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله**﴾، ومثل هذا في القرآن كثير، قالوا: والروح لم تخاطب ولم تؤمر ولم تنه في شيء من القرآن، ولم يلحقها

شيء من التوبيخ؛ كما لحق النفس في غير آية من كتاب الله عز وجل .

وتأولوا فى قول بلال، أى أخذ بنفسى من النوم ما أخذ بنفسك. وذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، فى قول الله عز وجل: ﴿ **الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها**﴾ ـ الآية. قال: فى جوف الإنسان روح ونفس، بينهما فى الجوف مثل شعاع الشمس؛ فإذا توفى الله النفس، كان الروح فى جوف الإنسان؛ فإذا أمسك الله نفسه، أخرج الروح من جوفه؛ فإن لم يمته، أرسل الله نفسه، فرجعت إلى مكانها قبل أن يستيقظ. قال ابن جريج: وأخبرت عن ابن عباس نحو هذا الخبر. وذكر عبد المنعم بن إدريس، عن وهب بن منبه، أنه حكى عن التوراة فى خلق آدم عليه السلام، قال الله عز وجل: حين خلقت آدم ركبت جسده من رطب ويابس، وسخن وبارد؛ وذلك لأنى خلقته من تراب وماء، ثم جعلت فيه نفسا وروحا؛ فيبوسة كل جسد، خلقته من التراب؛ ورطوبته من قبل الماء، وحرارته من قبل النفس، وبرودته من قبل الروح؛ ومن النفس حدته وشهوته، ولهوه ولعبه، وضحكه وسفهه، وخداعه وعنفه وخرقه؛ ومن الروح حلمه ووقاره، وعفافه وحياؤه، وفهمه وتكرمه، وصدقه وصبره.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: حدثنا الحكم بن محمد الظفرى، عن إسماعيل بن عبد الكريم، عن عبد الصمد ابن معقل، عن وهب بن منبه، قال: أن أنفس الآدميين، كأنفس الدواب التى تشتهى، وتدعو إلى الشر، ومسكن لنفس البطن؛ إلا أن الإنسان فضل بالروح، ومسكنه الدماغ، فيه يستحيى الإنسان، وهو يدعو إلى الخير، ويأمر به، ثم نفخ وهب على يده فقال: هذا بارد، وهو من الروح؛ ثم تنهد على يده فقال: هذا حار، وهو من النفس؛ ومثلهما

كمثل الرجل وزوجته، فإذا انحدر الروح إلى النفس والتقيا، نام الإنسان؛ فإذا استيقظ، رجع الروح إلى مكانه ويعتبر ذلك بأنك إذا كنت نائما فاستيقظت، كان كل شيء يبدر إلى رأسك، وذكر أبو إسحاق محمد ابن القاسم بن شعبان، أن عبد الرحمن بن القاسم بن خالد صاحب مالك قال: النفس جسد مجسد، كخلق الإنسان، والروح كالماء الجارى؛ قال: واحتج بقول الله عز وجل: ﴿ **الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها** ﴾ ـ الآية. وقال: ألا ترى أن النائم قد توفى الله نفسه، وروحه صاعد ونازل، وأنفاسه قيام؛ والنفس تسرح فى كل واد، وترى ماتراه من الرؤيا؛ فإذا أذن الله فى ردها إلى الجسد، عادت، واستيقظ بعودتها جميع أعضاء الجسد، وحرك السمع والبصر وغيرهما من الأعضاء. قال: فالنفس غير الروح، والروح كالماء الجارى فى الجنان؛ فإذا أراد الله إفساد ذلك البستان، منع الماء الجارى فيه، فماتت حياته، فكذلك الإنسان. قال أبو إسحاق: هذا معنى قول ابن القاسم، وإن لم يكن نسق لفظه. قال أبو إسحاق: وقال عبيد الله بن أبى جعفر: إذا حمل الميت على السرير، كانت نفسه بيد ملك من الملائكة، يسير بها معه؛ فإذا وضع للصلاة عليه وقف، فإذا حمل إلى قبره سار معه؛ فإذا ألحد وورى فى التراب، أعاد الله نفسه حتى يخاطبه الملكان؛ فإذا وليا عنه منصرفين، اختلع الملك نفسه، فرمى بها إلى حيث أمر؛ وهذا الملك من أعوان ملك الموت. قال أبو إسحاق: هذا معنى قول عبيد الله بن أبى جعفر، وقد قاله معه غيره.

قال أبو عمر:

قد قالت العلماء بما وصفنا، والله أعلم بالصحيح من ذلك؛ وما احتج به القوم، فليس حجة واضحة، ولا هو مما يقطع بصحته؛ لأنه ليس فيه خبر صحيح يقطع العذر، ويوجب الحجة، ولا هو مما يدرك بقياس ولا استنباط؛ بل العقول تنحسر وتعجز عن علم ذلك. وقد قال

جماعة من العلماء فى قول الله عز وجل: ﴿ **يسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا**﴾: أنه هذا الروح، المشار إليه فى هذا الباب بالذكر: روح الحياة. وقال غيرهم: أنه ملك من الملائكة، يقوم صفا، وتقوم الملائكة صفا، فكيف يتعاطى علم شىء استأثر الله به، ولم يطلع عليه رسوله ﷺ، وقد قيل فى الروح المذكور فى هذه الآية: أنه جبريل عليه السلام، وقيل هم خلق من خلق الله، وقيل: غير ذلك، وكذلك اختلف فى الذين عنوا بقوله: ﴿ **وما أوتيتم من العلم إلا قليلا**﴾: فقيل: أراد اليهود السائلين عن الروح، لأنهم زعموا أن فى التوراة علم كل شىء؛ فأنزل الله: ﴿ **ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر**﴾ الآية .

يقول: ما أوتيتم فى التوراة والإنجيل يا أهل الكتاب من العلم إلا قليلا. وقيل: بل عنى بالآية أمة محمد ﷺ والناس كلهم.

قال أبو عمر:

لو كان الأمر على النظر والقياس والاستنباط فى معنى الروح من حديث الموطأ، لقلنا: أن النظر يشهد للقول الأول، وهو الذى تدل عليه الآثار، والله أعلم.

وقد تضع العرب النفس موضع الروح، والروح موضع النفس؛ فيقولون: خرجت نفسه، وفاضت نفسه، وخرجت روحه؛ إما لأنهما شىء واحد، أو لأنهما شيئان متصلان لا يقوم أحدهما دون الآخر، وقد يسمون الجسد نفسا، ويسمون الدم جسدا؛ قال النابغة.

(وما أريق على الأنصاب من جسد)

يريد من دم وقال ذو الرمة ـ فجعل الجسد نفسا.

ياقابض الروح من نفس إذا احتضرت

وغافر الذنب زحزحنى عن النار

ويقال للنفس نسمة أيضا، على عتق نسمة أى نفس.

وقال ﷺ: « **إنما نسمة المؤمن طائر** » - يعنى روحه. وسنذكر هذا الخبر فى حديث ابن شهاب إن شاء الله تعالى، (وبالله التوفيق) وفى هذا الحديث: «**فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلها كما كان يصليها فى وقتها**»، وهذا إنما فيه إيجاب إقامة الصلاة، وأنها غير ساقطة عمن نام أو نسى؛ ولم يخص وقتا من وقت، فالبدار إليها أولى؛ إلا أن فى حديث ابن المسيب، وحديث أنس وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: «**من نام عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿أقم لصلاة لذكرى﴾**» وفى هذا وجوب صلاتها عند الذكر لها، والانتباه إليها، أى وقت كان؛ وهو موضع اختلاف، وقد ذكرناه واستوعبنا القول فيه فى باب زيد بن أسلم؛ وسيأتى منه ذكر فى باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا؛ لأن ذلك الموضع أولى بذكر ذلك، لقوله فيه: «**فليصلها إذا ذكرها**». وإنما فى حديث زيد هذا «**فليصلها كما كان يصليها**» وبالله توفيقنا.

وفى أخبار رسول الله ﷺ أبا بكر بما عرض لبلال فى نومه ذلك، علم من أعلام نبوته ﷺ .

وفيه ما كان عليه أبو بكر رضى الله عنه من صريح الإيمان، والبدار إلى تصديق رسول الله ﷺ، والفرح بكل ما يأتى منه؛ وهو الصديق حقا من أمته، رحمة الله عليه.

وأما الآثار المروية فى هذا الباب، فرواها جماعة من الصحابة،

منهم: أبو هريرة، وابن مسعود، وأبو قتادة، وابن عباس، وجبير بن مطعم، وعمرو بن أمية، وعمران بن حصين، وأبو مريم السلولى، وأبو جحيفة السوائى، وذو مخبر الحبشى؛ فأما حديث أبى هريرة، فنذكر منه هاهنا، ما يشبه حديثنا ويكون فى معناه؛ ونذكر من قطعه ومن وصله، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، إذا ذكرناه فى باب ابن شهاب إن شاء الله.

فمن حديث أبى هريرة، ما حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو سعيد الحسن بن على الجصاص، قال: حدثنا أحمد بن الفرج أبو عتبة الحجازى بحمص، قال: حدثنا أيوب بن سويد، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن سعيد ابن المسيب وأبى سلمة، عن أبى هريرة قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر، عرس بنا ذات ليلة، ثم قال: « **أيكم يكلأ لنا الفجر الليلة؟** » فقال بلال: أنا يا رسول الله، قال: « **اكلأه لنا يابلال، ولا تكن لكعا** »، قال بلال: فنام النبى ﷺ، ونام أصحابه، فعمدت إلى حجفه لى استندت إليها، فجعلت أراعى الفجر، فبعث الله علىّ النوم، فلم أستيقظ إلا لحر الشمس بين كتفى؛ فقمت فزعا، فقلت: الصلاة عباد الله، فانتبه النبى ﷺ، وانتبه الناس؛ وقال لى: « **يا بلال، ألم أقل لك: اكلأ لنا الفجر؟** » فقلت: يارسول الله، أخذ نفسى الذى أخذ بنفسك؛ فقال رسول الله ﷺ: «**إن أرواحكم كانت بيد الله عز وجل، حبسها إذ شاء؛ وأطلقها إذ شاء**». «**اقتادوا من هذا الوادى، فإنه واد ملعون به الشيطان**». قال: فخرجنا من الوادى، ثم أمر بلالا فأذن، وتوضأ النبى ﷺ، وتوضأ أصحابه، ثم صلوا؛ فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أنصلى هذه الصلاة من غد للوقت؟ فقال النبى ﷺ: «**لا، إن الله لا ينهاكم عن الربا،**

ويرضاه منكم؛ من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها غيرها؛ إن الله عز وجل يقول: ﴿ أقم الصلاة لذكرى﴾».

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن يزيد بن كيسان، قال: حدثنى أبو حازم، عن أبى هريرة، قال: عرسنا مع النبى ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس؛ فقال رسول الله ﷺ: « **يأخذ كل إنسان برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**»، قال: ففعلنا، فدعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين؛ ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة، وأما حديث ابن مسعود، فحدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى، (وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، قالا:) حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبى علقمة قال: سمعت عبد الله ابن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، قال: فقال النبى ﷺ: «**من يكلؤنا** »؟ فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبى ﷺ فقال: « **افعلوا ماكنتم تفعلون**»، قال: ففعلنا؛ قال: «**وكذلك فافعلوا لمن نام أو نسى**».

وأما حديث أبى قتادة، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا هشيم بن بشير قال: حدثنا حصين، قال: حدثنا عبدالله ابن أبى قتادة، عن أبيه أبى قتادة، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ ونحن فى سفر ذات ليلة، فقلنا: يارسول الله، لو عرست بنا، قال: « **إنى أخاف**

أن تناموا عن الصلاة، فمن يوقظنا للصلاة؟» فقال بلال: أنا يارسول الله، قال: فعرس القوم واستند بلال إلى راحلته، فغلبته عيناه؛ واستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «**يابلال، أين ما قلت لنا؟**» قال: يارسول الله، والذى بعثك بالحق، ما ألقيت على نومة مثلها! قال: فقال: «**إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء**»؛ ثم أمرهم رسول الله ﷺ، فانتشروا لحاجتهم، وتوضؤوا؛ وارتفعت الشمس، فصلى بهم الفجر.

وذكره البخارى عن عمران بن ميسرة، عن محمد بن فضيل، عن حصين بإسناده مثله، وفى حديثه زيادة: «**يا بلال، قم فأذن للناس بالصلاة،**» فتوضأ، فلما أرتفعت الشمس وابيضت، قام فصلى.

وأما حديث ابن عباس، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابن الأصبهانى قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبى زياد، عن تميم ابن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ فى سفر، فعرسوا من الليل، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس؛ فأمر بلالا فأذن، ثم صلى ركعتين؛ قال ابن عباس: فما يسرنى بها الدنيا وما فيها - يعني الرخصة.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا حرمى بن حفص، قال: حدثنا صدقة بن عبادة الأسدى، قال: حدثنى أبى، عن ابن عباس أنهم كانوا مع النبى ﷺ فى سفر، فغفلوا عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس؛ فأمر النبى ﷺ مؤذنا، فأذن كما كان يؤذن كل يوم؛ فصلى ركعتى الفجر، كما كان

يصلى كل يوم؛ ثم صلى بهم الغداة، كما كان يصلى كل يوم.

وأما حديث جبير بن مطعم، فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: فى سفر له: «من يكلؤنا الليلة؟ لا نرقد عن صلاة الصبح»؛ فقال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس، فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس، فقاموا، فقال: «**توضؤوا**»، ثم أذن بلال، فصلى ركعتين، وصلوا ركعتى الفجر، ثم صلوا الفجر.

(وأما حديث أبى مريم، فرواه على بن المدينى وغيره، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن يزيد بن أبى مريم، عن أبيه فقال: نام رسول الله ﷺ عن الصبح، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس؛ فلما استيقظ، أمر المؤذن فأذن، وصلى ركعتين؛ ثم أمره فأقام فصلى الفجر.

وأما حديث عمرو بن أمية، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبى أسامة، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: أخبرنا عياش بن عياش، أن كليب بن صبح حدثه أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمرى، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، فنام ولم يصل الصبح حتى طلعت الشمس، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه حتى آذاهم حر الشمس؛ فأمر رسول الله ﷺ أن يتنحوا عن ذلك المكان، ثم أمر بلالا فأذن؛ ثم صلى رسول الله ﷺ ركعتى الفجر، وأمر أصحابه فصلوا ركعتى الفجر؛ ثم أمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى رسول الله ﷺ وذكره أبو داود عن عباس العنبرى،

وأحمد بن صالح المصرى، جميعا عن عبد الله بن يزيد أبى عبد الرحمن المقرئ، بإسناده نحو ـ معناه ـ وذكر الأذان وركعتى الفجر.

وأما حديث عمران بن حصين، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا عبد الأعلى (ابن عبد الأعلى)، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: أسرينا مع رسول الله ﷺ فى غزاة، فلما كان من آخر السحر عرسنا؛ فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل يثب دهشا فزعا؛ فقال رسول الله ﷺ: «**اركبوا**»، فركب وركبنا، فسار حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل، فأمر بلال فأذن، وقضى القوم من حاجاتهم وتوضؤوا؛ وصلينا الركعتين قبل الغداة، ثم أقام فصلى بنا؛ فقلنا: يارسول الله، ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: «**لا ينهاكم ربكم عن الربا، ويقبله منكم**».
حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: أسرينا مع رسول الله ﷺ ليلة، ثم عرس بنا من آخر الليل؛ قال: فاستيقظنا وقد طلعت الشمس، قال: فجعل الرجل منا يثور إلى طهوره دهشا فازعا؛ فقال النبى ﷺ: «**ارتحلو**»، فارحلنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزلنا، فقضينا من حوائجنا وتوضأنا، ثم أمر بلالا فأذن، فصلينا ركعتين؛ ثم أمر بلالا فأقام، فصلى بنا النبى ﷺ؛ فقلنا يارسول الله: أنقضيها لميقاتها من الغد؟ فقال: «**لا ينهاكم الله عز وجل عن الربا، ويأخذه منكم**».

وحدثنا عبد الوارث وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبى أسامة، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا هشام،

عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة، أو قال فى سرية، ثم ذكر نحوه. وذكره أبو داود عن وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن، عن عمران، عن النبى ﷺ. وذكر إسماعيل أيضا عن ابن المدينى، عن عبد الوهاب الثقفى، عن يونس، عن الحسن، عن عمران مثله.

وأما حديث أبى جحيفة السوائى، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا عبد الجبار بن العباس الهمدانى، عن عون ابن أبى جحيفة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ فى سفره الذى ناموا فيه عن الصلاة حتى طلعت الشمس، فقال: «**إنكم كنتم أمواتا، فرد الله عليكم أرواحكم؛ من نام عن صلاة، فليصلها إذا استيقظ؛ ومن نسى صلاة، فليصلها إذا ذكر**» وأما حديث ذى مخبر، فذكره أبو داود وغيره، وهو يدور على جرير بن عثمان الرحبى؛ اختلف عليه فيه: فقوم قالوا عنه عن صليح الرحبى، كذا قال أبو المغيرة، وقوم قالوا عنه عن يزيد بن صليح، وقال آخرون عنه عن يزيد بن صالح.

والحديث شامى مشهور بمعنى ماتقدم من الآثار سواء.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حجاج الباهلى، قال: حدثنا قتادة، عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة، أو يغفل عنها؟ قال: «**كفارتها أن يصليها إذا ذكرها**».

٧ـ النهى عن الصلاة بالهاجرة

مالك، عن زيد بن أسلم،عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، وقال: «اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب، أكل بعضى بعضا، فأذن لها بنفسين فى كل عام: نفس فى الشتاء، ونفس فى الصيف».

قال أبو عمر:

هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ثابتة، منها: حديث مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان،عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ. ومن حديثه أيضا عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ؛ إلا أنه ليس فى حديثه عن أبى الزناد قوله: «**اشتكت النار**» ـ إلى آخر الحديث.

رواه عن أبى هريرة جماعة، منهم: همام بن منبه، وأبو صالح السمان، والأعرج، وأبو سلمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبى رباح، وغيرهم.

وقد رواه عن النبى ﷺ جماعة من الصحابة، منهم: أبو ذر، وأبو موسى الأشعرى، وهو حديث صحيح مشهور، فلا معنى لذكر الأسانيد فيه، إذ هو عند مالك متصل كما ذكرنا، ومشهور فى المسانيد والمصنفات كما وصفنا.

وفيه دليل على أن الظهر يعجل بها فى غير الحر، ويبرد بها فى الحر؛ ومعنى الإبراد: التأخير حتى تزول شمس الهاجرة، وهذا معنى اختلف

الفقهاء فيه:

فأما مذهب مالك فى ذلك، فذكر إسماعيل بن إسحاق، وأبو الفرج عمرو بن محمد، أن مذهبه فى الظهر وحدها أن يبرد بها، وتؤخر فى شدة الحر؛ وسائر الصلوات تصلى فى أوائل أوقاتها. قال أبو الفرج: اختار مالك رحمه الله لجميع الصلوات أول أوقاتها، إلا الظهر فى شدة الحر، لقوله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة**».

قال أبو عمر:

الحجة لهذا القول، الحديث المذكور فى هذا الباب؛ مع ما قدمنا فى الباب الذى قبله من فضل الصلاة فى أول وقتها، وتقدير الآثار فى ذلك، كأنه ﷺ قال: صلوا الصلوات فى أوائل أوقاتها، لمن ابتغى الفضل؛ إلا الظهر فى شدة الحر، فإن الإبراد (بها) أفضل؛ وهذا تقدير محتمل، واستثناء صحيح إن شاء الله، وقد نزع أبو الفرج بأن جبريل صلى بالنبى ﷺ فى الوقت المختار فى اليوم الأول، وصلى به فى اليوم الثانى، ليعلمه بالسعة فى الوقت والرخصة فيه.

وأما ابن القاسم، فحكى عن مالك أن الظهر تصلى إذا فاء الفىء ذراعاً فى الشتاء والصيف، للجماعة والمنفرد؛ ـ على ما كتب به عمر إلى عماله. وقال ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا: أن معنى ذلك مساجد الجماعات، وأما المنفرد، فأول الوقت أولى به؛ وهو الذى مال إليه أهل النظر من المالكيين البغداديين، وتركوا رواية ابن القاسم فى المنفرد.

وقال الليث بن سعد: تصلى الصلوات كلها: الظهر وغيرها فى أول الوقت فى الشتاء والصيف، وهو أفضل.

وكذلك قال الشافعى، إلا أنه استثنى فقال: إلا أن يكون إمام جماعة

ينتاب (إليه) من المواضع البعيدة، فإنه يبرد بالظهر.

وقد روى عنه أن ذلك إنما يكون بالحجاز حيث شدة الحر، وكانت المدينة ليس فيها مسجد غير مسجد رسول الله ﷺ، وكان ينتاب من بعد.

ومن حجتهم أن عمر كتب إلى أبى موسى الأشعرى: أن صل الظهر حين تزيغ الشمس، وهو حديث متصل ثابت عن عمر، رواه عن مالك، عن عمه أبى سهيل بن مالك، عن أبيه، وقد لقى عمر وعثمان؛ والحديث المذكور فيه عن عمر إلى عماله: أن صلوا الظهر إذا فاء الفىء ذراعا - منقطع. رواه مالك عن نافع عن عمر، ونافع لم يلق عمر.

وقال العراقيون: تصلى الظهر فى الشتاء والصيف فى أول الوقت، واستثنى أصحاب أبى حنيفة شدة الحر، فقالوا: تؤخر في ذلك حتى يبرد؛ والاختلاف في هذا قريب جدا.

وقد احتج من لم ير الإبراد بالظهر في الحر بحديث خباب بن الأرت، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا، يقول فلم يعذرنا. وتأول من رأى الإبراد في قول خباب بن الأرت هذا فلم يشكنا أى لم يحوجنا إلى الشكوى؛ لأنه رخص لنا في الإبراد. وذكر أبو الفرج أن أحمد بن يحيى ثعلب فسر قوله: «فلم يشكنا» على هذا المعني: أى لم يحوجنا إلى الشكوى.

قرأت على أبى القاسم يعيش بن سعيد بن محمد، وأبى القاسم عبدالوراث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا على بن ثابت الدهان، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن أبى إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: شكونا

إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا. قال زهير: فقلت لأبى إسحاق فى تعجيل الظهر؟ قال: نعم فى تعجيل الظهر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى - يعني القطان، عن سفيان، عن أبى إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فما أشكانا.

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب، والقول عندهم قول الثورى وزهير على ما ذكرنا عن أبى إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهنى، قال: أخبرنى حمزة بن محمد بن العباس الكنانى، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوى، قال: أخبرنى كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدى، عن الزهرى، قال: أخبرنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى بهم صلاة الظهر.

وفى حديث أبى برزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ كان يصلى الظهر حين تزول الشمس.

وروى جابر عن النبى ﷺ معناه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: أخبرنا عثمان بن أبى شيبة، قال: أخبرنا عبيدة بن حميد، عن أبى مالك الأشجعي، عن سعيد بن طارق، عن كثير بن مدرك، عن الأسود، أن

عبد الله بن مسعود، قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة، وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة. وذكر النسوى عن أبى عبد الرحمن الأذرمى عن عبيدة بن حميد بإسناده مثله سواء.

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: أخبرنا خالد بن دينار: أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر، أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد، عجل.

وأخبرنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، أخبرنا الأثرم (قال): قلت لأبى عبد الله يعني أحمد بن حنبل: أى الأوقات أعجب إليك؟ قال: أول الأوقات أعجب إليّ في الصلوات كلها، إلا في صلاتين: صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر في الحر يبرد بها، وأما في الشتاء فيعجل بها.

وأما قوله: «**فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء، ونفس في الصيف**»، فيدل على أن نفسها في الشتاء غير الشتاء، ونفسها في الصيف غير الصيف. وفي رواية جماعة من الصحابة زيادة في هذا الحديث، وذلك قوله: «**فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها، وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها**»، أو قال: «**من حرها**».

وهذا أيضا ليس على ظاهره، وقد فسره الحسن البصرى في روايته فقال: اشتكت النار إلى ربها فقالت: ي ارب، أكل بعضى بعضا فخفف عنى، قال: فخفف عنها، وجعل لها كل عام نفسين: فما كان من برد يهلك شيئاً، فهو من زمهريرها؛ وما كان من سموم يهلك شيئا فهو من حرها.

وقوله في هذا الحديث: «**زمهرير يهلك شيئا، وحر يهلك شيئا**»؛ ـ تفسير ما أشكل من ذلك ـ والله أعلم.

وفى هذا الحديث أيضا دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان، ومما يدلك على أن النار والجنة قد خلقتا: ما حدثناه خلف بن القاسم، وعبد الرحمن بن مروان، قالا: أخبرنا الحسن بن رشيق، قال: أخبرنا إسحاق بن إبرهيم بن يونس، قال: أخبرنا أبو شرحبيل عيسى بن خالد الحمصى، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، أنه سمع حميد بن عبيد مولى المعلى يقول: سمعت ثابتا البنانى يحدث عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ، أنه قال لجبريل عليه السلام: «**لم أر ميكائل ضاحكا، فقال: ما ضحك ميكائل مذ خلقت النار**»! قال: وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس أبو يعقوب، قال: أخبرنا داود بن رشيد، وعبد الله بن مطيع، قالا: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لما خلق الله الجنة، دعا جبريل فأرسله إليها فقال: انظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها؛ فرجع إليه فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فحجبت بالمكاره؛ فقال: ارجع إليها فانظر، فرجع فنظر إليها، فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد؛ ثم أرسله إلى النار، فقال: اذهب فأنظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها، فذهب ورجع فقال: وعزتك لا يدخلها أحد، فحجبت بالشهوات، ثم قال: عد إليها فعاد، ثم رجع فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها**».

فلهذه الأحاديث وما كان مثلها، قال أهل السنة: أن الجنة والنار مخلوقتان، وأنهما لا تبيدان؛ لأنهما إذا كانتا لا تبيدان حتى تبيد الدنيا،

ومعلوم أن الدنيا إذا انقرضت بقيام الساعة، جاءت الآخرة، والآخرة غير خالية من جهنم، كما أنها غير خالية من الجنة؛ لأن الجنة رحمة الله تعالى، والنار عذابه يصيب بها من يشاء من عباده.

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «**اختصمت النار والجنة: فقالت الجنة: مالى يدخلنى الضعفاء والمساكين، وقالت النار: مالى يدخلنى الجبارون والمتكبرون؛ فقال الله للجنة: أنت رحمتى أصيب بك من أشاء. وقال للنار: أنت عذابى أصيب بك من أشاء**» وقد روى هذا المعنى من حديث مالك عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، حدث به عن مالك ـ إسحاق بن محمد الفروى.

ومما يدل على أن النار مخلوقة دائمة، قول الله عز وجل: ﴿**وحاق بآل فرعون سوء العذاب. النار يعرضون عليها غدوا وعشيا**﴾ الآية، [سورة غافر: ٤٦] ـ وقول رسول الله ﷺ: «**إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشى، إن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة؛ وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار؛ يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة**»، وهو الذى عليه جماعة أهل السنة والأثر: أن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان، وبالله التوفيق.

وأما قوله فى هذا الحديث: «**اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يارب أكل بعضى بعضا**» ـ الحديث. فإن قوما حملوه على الحقيقة، وأنها أنطقها الذى أنطق كل شىء، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿**يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم**﴾ ـ الآية [سورة النور: ٢٤] وبقوله: ﴿**وإن من شىء إلا يسبح بحمده**﴾[سورة الإسراء: ٤٤] وبقوله: ﴿**يا جبال أوبى معى**﴾ [سورة سبأ: ١٠] أى سبحى معه. وقال: ﴿**يسبحن بالعشى والإشراق**﴾ [سورة ص: ١٨]. وبقوله: ﴿**يوم نقول لجهنم هل امتلأت**

وتقول هل من مزيد﴾ [سورة ق: ٣٠]، وما كان من مثل هذا، وهو فى القرآن كثير، حملوا ذلك كله على الحقيقة، لا على المجاز؛ وكذلك قالوا فى قوله عز وجل: **﴿إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا﴾** [سورة الفرقان: ١٢] و**﴿تكاد تميز من الغيظ﴾**[سورة الملك: ٨]، وما كان مثل هذا كله.

وقال آخرون فى قوله عز وجل: **﴿سمعوا لها تغيظا وزفيراً﴾** و**﴿تكاد تميز من الغيظ﴾**: هذا تعظيم لشأنها، ومثل ذلك قوله عز وجل: **﴿جدارا يريد أن ينقض﴾** [سورة الكهف:٧٧] فأضاف إليه الإرادة مجازا، وجعلوا ذلك من باب المجاز والتمثيل فى كل ما تقدم ذكره، على معنى أن هذه الأشياء لو كانت مما تنطق أو تعقل، لكان هذا نطقها وفعلها؛ وذكروا قول حسان بن ثابت:

لو أن اللؤم ينسب عبـــــدا قبيح الوجه أعور من ثقيف

وسئل المبرد عن قول الملك: **﴿أن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة﴾**. [سورة ص:٢٣] - وهم الملائكة، لا أزواج لهم؟ فقال: نحن طول النهار نفعل مثل هذا: نقول ضرب زيد عمرا، وإنما هو تقدير، كأن المعنى إذا وقع هكذا فكيف الحكم فيه؟ وذكروا قول عدى بن زيد للنعمان: أتدرى ما تقول هذه الشجرة أيها الملك؟ قال: وما تقول؟ قال: تقول:

رب ركب قد أناخوا حولن يشربون الخمر بالماء الزلال
ثم أضحوا لعب الدهر بهم وكذلك الدهر حالا بعد حال

وقول عنترة: (وشكا إلى بعبرة وتحمحم).

وقول الآخر:

شكا إلى جملى طول السرى ... صبرا جميلا فكلانا مبتلى

ومثل هذا قول الحارثى:

يريد الرمح صدر أبى براء ... ويرغب عن دماء بنى عقيل

وقال غيره:

رب قوم غبروا من عيشهم ... فى سرور ونعيم وغدق

سكت الدهر زمانا عنهم ... ثم أبكاهم دما حين نطق

وقال آخر:

وعظتك أجداث صمت ... ونعتك أزمنة خفت

وتكلمت عن أوجه ... تبلى وعن صور سبت

وأرتك قبرك فى القبور ... وأنت حى لم تمت

وقال آخر:

فتكلمت تلك الديار ولم تكن ... تلك الديار تكلم الزوارا

قالت برغمى بأن أهلي كلهم ... وبقيت تكسونى الرياح غبارا

ولو استطعت لمافجعت بساكنى ... والدهر لا يبقى لنا عمارا

والشعر في هذا المعنى كثير جدا، ومعناه: أن الديار لو كانت ممن يصح لها نطق وقالت، لكان هذا قولها وكلامها؛ وكذلك القبور، لو كان لها فى الحقيقة، لكنا هكذا.

ومثل هذا مما أنشدوا فى هذا المعنى قول القائل:

قد قالت الأنساع للبطن الحقى

وقول الآخر:

امتلأ الحوض وقال: قطنى

وهو كثير، ومعناه كله ما ذكرناه. فمن حمل قول النار وشكواها على هذا، احتج بما وصفنا؛ ومن حمل ذلك على الحقيقة، قال: جائز أن ينطقها الله كما تنطق الأيدى والجلود والأرجل يوم القيامة، وهو الظاهر من قول الله عز وجل: ﴿يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد﴾، ومن قوله: ﴿وإن من شىء إلا يسبح بحمده[1]﴾ ـ الآية ﴿وقالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم﴾ [سورة النمل: آية ١٨].

وقال: قوله عز وجل: ﴿تكاد تميز من الغيظ﴾ أى تتقطع عليهم غيظا كما تقول: فلان ينقد عليك غيظا، وقال عز وجل: ﴿إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا﴾، فأضاف إليها الرؤية والتغيظ إضافة حقيقية، وكذلك كل ما في القرآن من مثل ذلك. واحتجوا بقول الله عز وجل ﴿يقص الحق﴾ [سورة الأنعام: ٥٧].

ومن هذا الباب عندهم قوله: ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾ [سورة الدخان: ٢٩]. و﴿تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا﴾ [سورة مريم: ٩٠]. و﴿قالتا أتينا طائعين﴾[سورة فصلت: ١١]. ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾ [سورة البقرة: ٧٤]. قالوا: وجائز أن تكون للجلود إرادة لا تشبه إرادتنا، كما للجمادات تسبيح وليس كتسبيحنا، وللجبال والشجر سجود وليس كسجودنا. والاحتجاج لكلا القولين يطول، وليس هذا موضع ذكره؛ وحمل كلام الله تعالى وكلام نبيه ﷺ على الحقيقة، أولى بذوى الدين والحق؛ لأنه يقص الحق، وقوله الحق، تبارك وتعالى علوا كبيرا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا عبد الله ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول

---

(١) ومنه تسبيح الحصى في كفه ﷺ وحنين الجذع إليه بصوت مسموع.

الله ﷺ: «**اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضي بعضا، فجعل لها نفسين، نفسا في الشتاء، ونفسا في الصيف، فشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها، وشدة ما تجدون في الصيف من الحر من سمومها**».

وأما قوله: «**فيح جهنم**»، فالفيح: سطوع الحر، هكذا قال صاحب العين، فكأن المعنى - والله أعلم - شدة الحر المؤذى من حر جهنم ولهيبها، - أجارنا الله برحمته وعفوه منها.

هكذا قال مالك: مولى الأسود بن سفيان، وروى عنه أبو أويس فقال عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن عبد الأسد المخزومي.

وروى عنه عبد الرحمن بن إسحاق فقال: عن عبد الله بن يزيد مولى آل سفيان بن عبد الأسد، فالصواب ما قاله مالك، وهو مولى الأسود بن سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكان لعبد الأسد ثلاثة بنين: عبد الله - وهو أبو سلمة زوج أم سلمة - رضي الله عنهما، وقد ذكرناه في كتابنا فى الصحابة بما فيه كفاية، والأسود ابن عبد الأسد، قتل يوم بدر كافراً قتله حمزة، وسفيان بن عبد الأسد - قال العدوي: وكان له قدر، ولسفيان هذا ابن يسمى الأسود بن سفيان، وكان لهم بنون لهم قدر، وهم موالي عبد الله بن يزيد هذا شيخ مالك؛ والذي قاله مالك وعبد الرحمن بن إسحاق فيه هو الصواب عند أهل العلم بالنسب - والله أعلم، وما قاله أبو أويس فليس بمنكر، لأنه نسب الأسود إلى جده، وعبد الله بن يزيد هذا ثقة حجة فيما نقل.

ذكر العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال سألت أبي عن عبد الله بن يزيد مولي الأسود بن سفيان، فقال: ثقة، وسألت عنه يحيى ابن سفيان، فقال: ثقة، حدث عنه مالك، والليث بن سعد.

قال أبو عمر:

لمالك عنه من مرفوعات الموطأ خمسة أحاديث شركه في أحدها أبو النضر.

مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن؛ وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف.

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، والذي عليه الجماعة أهل السنة: أن الجنة والنار مخلوقتان بعد، إحداهما: رحمة الله لمن شاء من خلقه، والأخرى عذابه ونقمته لمن شاء أن يعذبه من خلقه:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبى دليم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: سألت يحيى بن معين عن الجنة والنار، فقال: مخلوقتان لا تبيدان.

قال أبو عمر:

الدلائل من الآثار كثيرة على أن الجنة مخلوقة بعد، والنار مخلوقة بعد؛ فمن ذلك قوله ﷺ: «**إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي: إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار؛ يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة**». وقال الله ـ عز وجل ـ في آل فرعون: ﴿**النار يعرضون عليها غدواً وعشياً**﴾الآية. [سورة غافر: ٤٦] ـ وقال رسول الله ﷺ: «**اطلعت فى النار، فرأيت أكثر أهلها النساء، واطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين**»؛ وقال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة**». وقوله: «**اشتكت النار إلى ربها**». هذا الحديث أبين شيء فى أنها قد خلقت، وأنها باقية شتاء وصيفاً.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: أخبرنا أبو قتيبة، قال: حدثنا إبراهيم ابن هاشم، قال: حدثنا أبو نصر التمار، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما خلق الله الجنة قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها؛ قال: فذهب فنظر إليها فقال: يارب وعزتك، لا يسمع بهذه أحد إلا دخلها ثم حفها بالمكاره؛ ثم قال له: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها فقال: يارب، وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد؛ فلما خلق النار، قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها؛ فنظر إليها فقال: يارب، وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحفها بالشهوات؛ وقال: اذهب فانظر إليها، فنظر إليها فقال: يارب، لقد خشيت ألا يبقى أحد إلا يدخلها**».

وقرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن جعفر حدثهم قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا الحجاج بن إبراهيم الأزرق، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ـ عز وجل ـ دعا جبريل فأرسله إلى الجنة فقال: انظر إليها وانظر إلى ما أعددت لأهلها، فرجع فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها؛ فحفت بالمكاره، فقال: ارجع فانظر إليها، فرجع، وقال: وعزتك لقد خشيت ألا يدخلها أحد؛ ثم أرسله إلى النار فقال: اذهب إلى النار، فانظر ما أعددت لأهلها فيها، فرجع فقال: وعزتك لا يدخلها أحد يسمع بها، فحفت بالشهوات؛ ثم قال: عد إليها فانظر، فرجع فقال: وعزتك لقد خشيت ألا يبقى أحد إلا دخلها**».

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو قتيبة سلم بن الفضل، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، قال: حدثنا محمود بن غيلان،

قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البنانى، عن أبى رافع، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن لله ملائكة فضلاء سيارة، يلتمسون مجالس الذكر؛ فإذا مروا بقوم يذكرون الله، يحفون بهم بأجنحتهم؛ فإذا انصرفوا، عرجت الملائكة إلى السماء فيقول لهم ربنا ـ تبارك وتعالى وهو أعلم ـ: من أين جئتم؟ فيقولون: من عند عبادك يسبحونك ويحمدونك ويهللونك، ويسألونك ويستجيرونك؛ فيقول ـ وهو أعلم ـ: وما يسألون؟ فيقولون: يسألونك الجنة، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا، فيقول: كيف لو رأوها؟. ويقول: مم يستجيرون ـ وهو أعلم ـ؟ فيقولون: من النار، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا، فيقول: كيف لو رأوها؟ ثم يقول: فإنى أشهدكم أنى قد أعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا؛ فيقولون: أي رب، فيهم عبدك الخطاء ليس منهم، إنما مر بهم فجلس إليهم، فيقول: وفلان قد غفرت له، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»**.

وروى سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله سواء.

وروى الأعمش عن أبى صالح، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله، إلا أنه قال فى آخره: **«هم الجلساء لا يشقى (بهم) جليسهم»**.

والآثار فى خلق الجنة والنار كثيرة جدا صحاح ثابتة يجب الإيمان بها، والتسليم لما جاء منها ـ وبالله التوفيق.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا الزعفرانى، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا ورقاء عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«حفت النار بالشهوات وحفت الجنة بالمكاره»**.

وحدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا ابن أبى غالب عبيدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن محمد الباهلي، قال: حدثنا رزق الله بن موسى، قال: حدثنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الجنة حفت بالمكاره، وإن النار حفت بالشهوات**».

وأما قوله: «**اشتكت النار إلى ربها**»، فحمله قوم على المجاز، كقول الشاعر:

شكا إليّ جملي طول السرى

وكقول عنترة:

وشكا إلي بعبرة وتحمحم

وكقول القائل

امتلأ الحوض وقال قطنى　　مهلا رويداً قد ملأت بطنى

وكقول العرب:

قالت السماء فهطلت　　وقالت رجلي فخدرت

ونحو هذا.

وكقول عروة بن حزام، حين جعل القول لمن لا يوجد منه قول:

ألا يا غرابى دمنة الدار بينـــا　　أبا الصرم من عفراء تنتحبـان

فإن كان حقا ما تقولان فانهضـا　　بلحمى إلى وكريكما فكلانى

وكقول ذى الرمة:

فقالت لى العينان سمعاً وطاعة　　وحدرتا مثل الجمان المنظم

ومثل هذا قول القائل:

كم أناس فى نعيم عمروا — فى ذرى ملك تعالى فبسق
سكت الدهر زمانا عنهـم — ثم أبكاهم دماً حين نطـق

وهذا ومثله كثير فى أشعار العرب ولغاتها، وقد زدنا هذا المعنى بيانا فى باب زيد بن أسلم.

وقال جماعة من أهل العلم: إن ذلك على الحقيقة، وإنها تنطق ينطقها الله الذى ينطق الجلود وكل شىء، ولها لسان كما شاء الله ـ عز وجل، فاستشهدوا بقوله ـ عز وجل ـ ﴿**يوم يقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد**﴾ [سورة ق: ٣٠]. وبقوله: ﴿ **سمعوا لها تغيظاً وزفيراً**﴾ [سورة الفرقان: ١٢]، وبما جاء من نحو هذا فى الآثار الثابتة، نحو قوله: «**فتقول: قط، قط**». «**وتقول: وكلت بكل جبار عنيد**». وهذا ونحوه فى القرآن والأحاديث كثير جداً، وحملوا ما في القرآن والآثار من مثل هذا على الحقيقة.

واحتجوا بقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**يقص الحق**﴾[سورة الأنعام: ٥٧]، وقوله: ﴿**والحق أقول**﴾ [سورة ص: ٨٤]، ونحو هذا، ولكلا القولين وجه يطول الاعتلال له ـ والله الموفق للصواب.

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» .

لم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث ولفظه، كلهم يقول فيه: «**إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة**» - هكذا.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الحسن علي بن العباس بن عبد الغفار البزار، قال: حدثنا مقدام بن داود، وبكر بن سهل الدمياطي، قالا: حدثنا محمد بن مخلد الرعينى، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «**أبردوا بصلاة الظهر فى اليوم الحار، فإن شدة الحر من فيح جهنم**» .

قد مضى القول فى معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه فى باب زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار - من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

٨ ـ (النهى عن دخول المسجد بريح الثوم)

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،أن رسول الله ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم.

هكذا هو فى الموطأ عند جميعهم مرسل، إلا ما رواه محمد بن معمر، عن روح بن عبادة، عن صالح بن أبى الأخضر، ومالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبى هريرة (مرة) موصولا. وقد وصله معمر، ويونس، وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب.

فأما رواية معمر، فذكرها عبد الرزاق عن معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل (من) هذه الشجرة ـ يعنى الثوم ـ فلا يؤذينا فى مسجدنا**». وذكره ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب كذلك (سواء) مسندا. وحدثنا أحمد بن عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا مسلة بن القاسم، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملى ببغداد، قال: حدثنا فضل الأعرج، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنى أبى، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا فى مسجدنا**» ـ يعنى الثوم. قال يعقوب: وذكر أبى عن أبيه أنه ذكر معه الكراث والبصل.

قال أبو عمر:

روى النهى عن أكل الثوم بألفاظ متقاربة المعانى عن النبي ﷺ جماعة، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة، وابن عمر، وجابر، وأنس، وأبو سعيد، والمغيرة بن شعبة، ومعقل بن يسار، وأم أيوب.

فأما حديث ابن عمر، فرواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «**من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا**». ذكره البخاري عن مسدد، عن يحيى، عن عبيد الله، قال البخاري: وحدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز قال: سأل رجل أنس بن مالك ما سمعت (من) نبى الله ﷺ فى الثوم؟ فقال: قال النبى ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا**». وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد**».

قال أبو عمر:

اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث: فقال بعضهم إنما خرج النهى عن مسجد النبي ﷺ - من أجل جبريل عليه السلام، ونزوله فيه على النبى عليه السلام. وقال آخرون - وهم الأكثرون - مسجد النبي ﷺ وسائر المساجد غيره فى ذلك سواء، وملائكة الوحى فى ذلك (وغيرها) سواء؛ (لأنه) قد أخبر أنه يتأذى بنو آدم، وقال: «**إن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم**». وقال: «**يؤذينا بريح الثوم**»، ولا يحل أذى الجليس المسلم حيث كان.

قال أبو عمر:

فى هذا الحديث من الفقه معرفة كون البقول والخضر بالمدينة، فلما (لم) ينقل أحد عن النبى ﷺ أنه أخذ منها الزكاة، دل على أن الزكاة ساقطة عن الخضر، وعما أخرجت الأرض غير القوت المدخر، وقد أوضحنا هذه المسألة، وذكرنا وجوهها واختلاف العلماء فيها في أول

بلاغات مالك، وذلك قوله: أنه بلغه عن سليمان بن يسار، (وبسر بن سعيد)، أن رسول الله ﷺ قال: **«فيما سقت السماء العشر»** ـ الحديث. وفى هذا الحديث (أيضا) من الفقه، أن أكل الثوم ليس بمحرم؛ لأن الحرام لا يقال فيه: من فعله فلا يفعل كذا ـ لشىء غيره، لأن هذا لفظ إباحة، لا لفظ منع، وليس هذا من باب ما روى عنه ـ ﷺ: **«من شرب الخمر، فليشقص الخنازير»** ـ فى شىء، لأن شرب الخمر وتشقيص الخنازير، كلاهما محرم.

وقد اختلف العلماء فى أكل الثوم: فذهبت طائفة من أهل الظاهر القائلين بوجوب الصلاة فى الجماعة فرضا، إلى تحريم أكل الثوم (فى وقت يوجد ريحه منه في المسجد)، وقالوا: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم نهى تحريم، فلا يجوز لأحد أكله؛ لأنه لا يجوز لأحد التأخر عن صلاة الجماعة إذا كان قادرا على شهودها، ولا يحل له التخلف عنها إذا سمع النداء بها، مع الاستطاعة على المشى إليها، قالوا: وكل منع من إتيان الفرض والقيام به، فحرام عمله والتشاغل به، كما أنه حرام على الإنسان فعل كل ما يمنعه من مشاهدة الجمعة واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قد سماها خبيثة، والله عز وجل قد وصف نبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأنه يحرم الخبائث، وذكروا حديث يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ أنه) قال: **«من أكل من هذه الشجرة الخبيثة، فلا يقربن مسجدنا»**.

وقوله: **«من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مساجدنا»** وذهب جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين من أهل الفقة والحديث؛ إلى إباحة أكل الثوم لدلائل، منها: حديث على بن أبى طالب: أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

حدثنا الحارث بن أبى أسامة قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا إسرائيل، عن مسلم الأعور، عن حبة العرنى، عن على رضى الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أنّ نأكل الثوم، وقال: «**لولا أن الملك ينزل علىّ لأكلته**». فقد بان بهذا الحديث أنه ليس بمحرم، وأنه مباح، وأن النهى عنه إنما ورد من أجل أن الملك كان يتأذى به. ومنها(أيضا) حديث أبى سعيد الخدري، ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن أبى هارون العبدي، عن أبى سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يقربن مسجدنا، ولا يأتينا يمسح جبهته**». قال: فقلت يا أبا سعيد، أحرام هى؟ قال: (لا)، إنما كرهها النبى ﷺ من أجل ريحها. وهذا نص عن صاحب، عرف مخرج النهى. ومثله حديث جابر، ذكره البخارى، (قال): حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عاصم، قال: أنبأنا ابن جريج، قال. أخبرنى عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا في مساجدنا**»، قلت ما يعنى به؟ قال: ما أراه يعنى إلا نيئه. قال: وقال مخلد ابن يزيد، عن ابن جريج: إلا نتنه. قال: وحدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عطاء أن جابر بن عبد الله، زعم أن النبى ﷺ قال: «**من أكل ثوما (أو بصلا) فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا**». وأن النبى ﷺ أتى بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحا، قال: فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: «**كل فإنى أناجى من لا تناجى**».

قال أبو عمر:

هذا بين فى الخصوص (له) والإباحة لمن سواه، وهذا الحديث ذكره أبوداود، (قال): حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال:

أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثنى(عطاء) بن أبى رباح، أن جابر بن عبد الله قال: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل ثوما أو بصلا**» - فذكره سواء إلى آخره؟ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو، أن بكر بن سوادة حدثه، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه، أن أبا سعيد الخدرى حدثه أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل، وقيل: يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه؟ فقال النبى ﷺ: «**كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه**». ومثل هذا أيضا حديث أم أيوب الأنصارية: حدثنا سعيد بن نصر (قال): حدثنا قاسم بن أصبغ (قال): حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، (قال): حدثنا الحميدي (قال): حدثنا سفيان، قال: حدثنى عبيد الله بن أبى يزيد، قال: أخبرنى أبى أن أم أيوب الأنصارية، أخبرته قالت: نزل علينا رسول الله ﷺ، فتكلفنا له طعاما فيه بعض هذه البقول، فكرهه وقال لأصحابه: «**إنى لست كأحد منكم، فإنى أكره أن أوذى صاحبى**». قال الحميدي: قال سفيان: رأيت رسول الله ﷺ فى النوم، فقلت: يا رسول الله، هذا الحديث الذى تحدث به أم أيوب عنك: «**أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**» قال: «**حق**».
ومثل هذا حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، قال: كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل، من أجل أن الملائكة تأتيه، ومن أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام، رواه عبد الله بن يوسف (والقعنبى) وطائفة، عن مالك (فى الموطأ هكذا. ورواه محمد بن إسحاق البكري، عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك) أنه قرأ عليه، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل، من أجل أن الملائكة تأتيه، وأنه يكلم جبريل عليه السلام، قال الدارقطنى: هذا مما انفرد به محمد بن إسحاق

البكري بهذا الإسناد، وهو ضعيف، وما جاء به وهم، لأنه فى الموطأ عن الزهري، عن سليمان بن يسار ـ مرسل.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثنا عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة، قال: أول يوم: الثوم، ثم قال: الثوم والبصل والكراث، فلا يقربنا فى مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس**» وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سفيان بن فروخ، قال: حدثنا أبو الهلال، قال: حدثنا حميد بن هلال، عن أبى بردة، عن المغيرة بن شعبة، قال: أكلت ثوما فأتيت مصلى رسول الله ﷺ وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد، وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «**من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا حتى يذهب ريحها**»، فلما قضيت الصلاة، جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله، والله لتعطينى يدك، (قال): فأدخلت يده فى كم قميصى إلى صدري، فإذا أنا معصوب(الصدر) فقال: إن لك عذرا. قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا الجراح أبو وكيع، عن أبى إسحاق، عن (شريك ابن حنبل) عن على قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم إلا مطبوخا. وحدثنا عبد الوارث وسعيد، قالا: حدثنا قاسم (بن أصبغ) قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق وبكر، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو وكيع، عن أبى إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن على ـ فذكره.

قال أبو عمر:

(ففى) هذه الأحاديث أوضح الدلائل على أن أكل الثوم ليس به

بأس، وأنه مباح، وقد أكله جماعة من الصحابة والتابعين، وأجاز أكله جمهور علماء المسلمين: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ابن على، أن أباه أخبره قال: أنبأنا أحمد بن خالد، قال: أنبأنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا سعيد ابن أبى صدقة. وقد ذكره أيوب عن محمد، أن ابن عمر سئل عن الثوم والبصل، فقال: اذهبوا واقطعوا عنكم ريحها بالنضج.

وحدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر أصابه بهر زمن أذريبجان، فنعت له الثوم، فكنا ننظمه فنجعله فى حساء له. وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد (بن) الفضل الدينوري، قال: حدثنا محمد) بن جرير، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبى وشعيب بن الليث (عن الليث) ابن سعد، عن يزيد بن الهادى، قال: قلت لنافع هل كان ابن عمر يأكل الثوم فى اللحم؟ قال: نعم. فهذا ابن عمر قد روى الحديث فى الثوم، وكان يأكله، فدل على أنه قد علم المراد وعرف المقصد.

أخبرنا خلف بن القاسم، أنبأنا أحمد بن محمد بن أبى الموت، حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن أبى عبيد، عن نعيم بن سلامة، قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز، فوجدته يأكل ثوما مسلوقا بماء وملح وزيت. ولو ذكرنا الآثار عن العلماء فى ذلك، لطولنا وأمللنا، والأمر الواضح لا وجه للتطويل فيه. وفى هذا الحديث من الفقه أيضاً، أن حضور الجماعة ليس بفرض، لأنه لو كان فرضا ما كان أحد ليباح له

ما يحبسه عن الفرض، وقد أباحت السنة لآكل الثوم التأخر عن شهود الجماعة، وقد بينا أن أكله مباح، فدل ذلك على ما وصفنا ـ وبالله عصمتنا، ألا ترى أن الجمعة إذا نودى لها، حرم على المسلمين كل ما يحبس عنها من بيع وقعود ورقاد وصلاة وكل ما يشتغل به المرء عنها. وكذلك من كان (من أهل المصر)حاضرا فيه لا عذر له فى التخلف عن الجمعة ـ أنه لا يحل له أن يدخل على نفسه ما يحبسه عنها، فلو كانت الجماعة فرضا، لكان أكل الثوم فى حين وقت الصلاة حراما، وقد ثبتت إباحته، فدل ذلك على أن حضور الجماعة ليس بفرض، والله أعلم، وإنما حضورها سنة وفضيلة وعمل بر، ومما يدل على أن حضور الجماعة ليس بفرض، قول رسول الله ﷺ: «**إذا حضر العشاء وسمعتم الإقامة بالصلاة فابدؤوا بالعشاء**». وفى الحديث المذكور أيضاً من الفقه، أن آكل الثوم يبعد من المسجد ويخرج عنه؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقرب (مسجدنا أو) مساجدنا، لأنه يؤذينا بريح الثوم**». وإذا كانت العلة فى إخراجه من المسجد أنه يتأذى به، ففى القياس أن كل ما يتأذى به جيرانه فى المسجد، بأن يكون ذرب اللسان، سفيها عليهم فى المسجد مستطيلا، أو كان ذا ريحة قبيحة لا تريمه لسوء صناعته أو عاهة مؤذية، كالجذام وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس، إذا وجد فى أحد جيران المسجد، وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه، كان ذلك لهم ـ ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت بإفاقة أو توبة، أو أى وجه زالت، كان له مراجعة المسجد.

وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم ـ رحمه الله ـ أفتى فى رجل شكاه جيرانه، وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم فى المسجد بلسانه ويده، فشور فيه، فأفتى بإخراجه عن المسجد وإبعاده عنه، وأن لا

يشاهد معهم الصلاة، إذ لا سبيل مع جنونه واستطالته - إلى السلامة منه. فذاكرته يوما أمره، وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك، وراجعته فيه القول، فاستدل بحديث الثوم، وقال: هو عندي أكثر أذى من آكل الثوم، وصاحبه يمنع من شهود الجماعة فى المسجد - وذكر الحديث: أنه كان إذا وجد من أحد ريح ثوم فى مسجد رسول الله - أخرج عنه، وربما أبعد حتى يبلغ به البقيع: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن سالم بن أبى الجعد، عن معدان بن أبى طلحة، أن عمر بن الخطاب قال: إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم، ولقد رأيت نبى الله إذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا.

فهذا عمر بن الخطاب يجيز أكل البصل والثوم مطبوخين على حسبما ذكرنا، وهذا هو الصحيح فى هذا الباب - والله الموفق للصواب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا همام بن يحيى، قال: حدثنا قتادة، عن سالم بن أبى الجعد الغطفانى، عن معدان بن أبى طلحة العمرى أن عمر قام على المنبر يوم جمعة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء إلى آخره. وروى جرير بن عبد الحميد، وزهير بن معاوية، عن مطرف بن طريف، عن أبى الجهم، عن أبى القاسم مولى أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - قال: لما افتتحت خيبر، أكلوا من الثوم، فقال رسول الله ﷺ: **«من أكل من هذه البقلة الخبيثة، فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها من فيه»**.

٩ـ «العمل فى الوضوء»

مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد ابن عاصم ـ وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين، مرتين؛ ثم تمضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثـم غسل يديه مرتين، مرتين ـ إلى المرفقين؛ ثم مسح رأسه بيديه ـ فأقبل بهما وأدبر بدءا بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

لم يختلف على مالك فى إسناد هذا الحديث ولا في لفظه إلا أن ابن وهب رواه في موطئه عن مالك، عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عن رسول الله ﷺ فذكر معنى ما في الموطأ ـ مختصرا، ولم يقل: وهو جد عمرو بن يحيى.

وذكره سحنون فى المدونة عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة ابن أبي حسن المازني، عن أبيه يحيى، أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبدالله بن زيد بن عاصم، ولم يقل وهو جد عمرو بن يحيى، ولا ذكر عمن رواه عن مالك. وقال أحمد بن خالد: لا نعرف هذه الرواية عن مالك، إلا أن تكون لعلي بن زياد؛ وليس هذا الحديث فى نسخة القعنبي، فإما أسقطه وإما سقط له؛ ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث فى عبد الله بن زيد بن عاصم: وهو جد عمرو بن يحيى إلا مالك وحده، ولم يتابعه عليه أحد؛ فإن كان جده، فعسى أن يكون جده لأمه.

وممن رواه عن عمرو بن يحيى، سليمان بن بلال ووهب، وابن عيينة، وخالد الواسطي، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وغيرهم؛ لم يقل فيه أحد منهم: وهو جد عمرو بن يحيى، وقد نسبنا عمرو بن يحيى بما لا اختلاف فيه.

وذكر ابن سنجر: حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: كان عمي يكثر من الوضوء، فقال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بتور من ماء - وذكر معنى حديث مالك.

قال ابن سنجر: وحدثنا موسى بن إسماعيل، ال حدثنا وهب، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: شهدت عمي ابن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ؛ قال: فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسول الله - ﷺ - فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده فى التور، فتمضمض واستنثر من ثلاث غرفات؛ ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أدخل يده فغسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين - ثم ذكر مثل حديث مالك.

ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى فأخطأ فيه في موضعين، أحدهما: أنه قال فيه: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا خطأ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وقد نسبناهما في كتاب الصحابة، وأوضحنا أمرهما.

وأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه، فهو الذي أري الأذان في النوم، وليس هو الذي يروي عنه يحيى بن عمارة هذا الحديث في الوضوء وغيره، وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد بن تميم، وهو أكثر

رواية عن النبى ﷺ من عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وهم فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه؛ والغلط لا يسلم منه أحد إذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط فى ذلك، فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة؟ إلا أن المتأخرين أوسع علما وأقل عذرا.

أما الموضع الثانى الذى وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث، فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة؛ وأظنه - والله أعلم - تأول الحديث: قوله: فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر؛ وما ذكرناه عن ابن عيينة، فمن رواية مسدد، ومحمد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكينا عنه؛ وأما الحميدي، فإنه ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح رأسه وغسل رجليه، فلم يصف المسح، ولا قال مرتين، وقال فى الإسناد: عن عبد الله بن زيد - لم يزد: لم يقل ابن عاصم ولا ابن عبد ربه فتخلص.

وروى عبد العزيز بن أبي سلمة قال: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين، مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه، فزاد عبد العزيز بن أبي سلمة فيه ذكر تور الصفر.

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم - فذكره وقال فيه: فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر معنى حديث مالك.

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ - فذكر وضوءه، قال: تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويده اليمنى ثلاثا، والأخرى ثلاثا، ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما.

تركنا ذكر الأسانيد بيننا وبين هؤلاء للاختصار، وكذلك اختصرنا المتون إلا موضع الاختلاف المولد للحكم، والزائد فى الفقه - وبالله التوفيق.

وأما ما فى هذا الحديث من المعانى، فأول ذلك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مرتين، وقد مضى القول في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وما للعلماء في ذلك من الاستحباب والإيجاب، وما للرواة فيه من ذكر مرتين أو ثلاثا - مستوعبا ممهدا في باب أبي الزناد - والحمد لله.

وأما قوله: ثم مضمض واستنثر ثلاثا، فالثلاث في ذلك وفي سائر أعضاء الوضوء أكمل الوضوء وأتمه، وما زاد فهو اعتداء - ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان، وهذا ما لا خلاف فيه؛ والمضمضة معروفة، وهي أخذ الماء بالفم من اليد وتحريكه في الفم هي المضمضة، وليس إدخال الأصبع ودلك الأسنان بها من المضمضة في شيء، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل، وقد مضى ما للعلماء في المضمضة من الأقوال في الإيجاب والاستحباب، والاعتلال لذلك، بما فيه كفاية وبيان في باب زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي، ومضى هناك أيضا القول في الاستنشاق والاستنثار، وما للعلماء في ذلك من المذاهب والاختيار،

وزدنا ذلك بيانا في باب أبي الزناد - والحمد لله.

وأما غسل الوجه - ثلاثا فهو الكمال، والغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ بإجماع العلماء؛ لأن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة؛ ومرتين، مرتين، وثلاثا ثلاثا؛ وهذا أكثر ما فعل من ذلك ﷺ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير؛ وطلب الفضل في الثنتين والثلاث، لا على أن شيئا من ذلك نسخ لغيره منه، فقف على إجماعهم فيه؛ والوجه مأخوذ من المواجهة، وهو من منابت شعر الرأس إلى العارض والذقن والأذنين، وما أقبل من اللحيتين.

وقد اختلف في البياض الذي بين الأذن والعارض في الوضوء: فروى ابن وهب عن مالك قال: ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الأذن من الوجه.

وقال الشافعي: يغسل المتوضئ وجهه من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه، ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه؛ فإن كان أمرد، غسل بشرة وجهه كلها؛ وإن نبتت لحيته وعارضاه، أفاض على لحيته وعارضيه؛ وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر، أجزأه إذا كان شعره كثيرا.

قال أبو عمر:

قد أجمعوا أن المتيمم ليس عليه أن يمسح ما تحت شعر عارضيه، فقضى إجماعهم في ذلك على مراد الله منه؛ لأن الله أمر المتيمم بمسح وجهه، كما أمر المتوضئ بغسله؛ وهذا الذي ذكرت لك عليه جماعة العلماء. وقال أحمد بن حنبل: غسل الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد المفصل

مابين اللحيين والأذن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: البياض الذي بين العذار وبين الأذن من الوجه وغسله واجب.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك فى ذلك، ولقد قال بعض أهل المدينة وبعض أهل العراق: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر منهما فمن الرأس، فما دون الأذنين إلى الوجه أحرى بذلك. وقد ذكرنا حكم الأذنين عند العلماء فى باب زيد بن أسلم ـ والحمد لله.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم ـ قراءة مني عليه ـ أن محمد بن معاوية بن عبد الرحمن حدثهم، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضى بالبصرة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن جابر، عن هرمز، قال: سمعت عليا ـ رضي الله عنه ـ يقول: يبلغ بالوضوء مقاص الشعر.

واختلف العلماء فى تخليل اللحية والذقن: فذهب مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي ـ: إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب فى الوضوء. وقال مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة لا يجب تخليل اللحية أيضا.

وقال الشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود، والطبري، وأكثر أهل العلم: تخليل اللحية في غسل الجنابة واجب، ولا يجب ذلك عندهم في الوضوء؛ وأظنهم فرقوا بين ذلك ـ والله أعلم ـ

لقوله ﷺ: «**تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، واتقوا البشرة**». وأظن مالكا، ومن قال بقوله ذهبوا إلى أن الشعر لا يمنع وصول الماء لرقة الماء، وتوصله إلى البشرة من غير تخليل إذا كان هناك تحريك ـ والله أعلم.

وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ويحرك اللحية في الوضوء إن كانت كبيرة، ولا يخللها؛ وأما في الغسل فليحركها ـ وإن صغرت ـ وتخليلها أحب إلينا. وذكر ابن القاسم عن مالك قال: يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها، قال: وهي مثل أصابع الرجل ـ يعني أنها لا تخلل.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: تخليل اللحية واجب فى الوضوء والغسل. وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله ابن عبد المؤمن، قال: حدثنا المفضل بن محمد، قال: حدثنا على بن زياد، قال: حدثنا أبو قرة، قال: سمعت مالكاً يذكر تخليل اللحية فيقول: يكفيها ما يمسها من الماء مع غسل الوجه، ويحتج في ذلك بحديثه عن عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ حين أراه الرجل الذي سأله عنه، ـ لم يذكر فيه تخليل اللحية. وكان الأوزاعي يقول: ليس تحريك العارضين وتخليل اللحية بواجب.

قال أبو عمر:

روى عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه ـ من وجوه كلها ضعيفة، وأما الصحابة والتابعون، فروي عن جماعة منهم تخليل اللحية، وأكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة؛ وروي عن جماعة منهم ـ الرخصة في ترك تخليل اللحية وإيجاب غسل ما تحت اللحية ـ إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا اختلاف فيه؛ ومن احتاط وأخذ بالأوثق، فهو أولى (به) فى خاصته؛ وأما الفتوى بإيجاب الإعادة، فما

ينبغي أن يكون إلا عن يقين ـ وبالله التوفيق.

وذكر ابن خواز بنداد: أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء إلا شيء روي عن سعيد بن جبير.

قال أبو عمر:

الذي روى عن سعيد بن جبير قوله: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبتت لم يغسلها؛ وما بال الأمرد يغسل ذقنه ـ ولا يغسله ذو اللحية.

وقال الطحاوي: التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات اللحية، ثم سقط بعدها عند جميعهم، فكذلك الوضوء.

وقال سحنون عن ابن القاسم: سمعت مالكا يسأل: هل سمعت بعض أهل العلم يقول: إن اللحية من الوجه فليمر عليها الماء؟ قال مالك: وتخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله، قيل لسحنون: أرأيت من غسل وجهه ولم يمر الماء على لحيته؟ قال: هو بمنزلة من لم يمسح رأسه وعليه الإعادة.

واختلف قول الشافعي فيما ينسدل من شعر اللحية، فقال مرة: أحب إلى أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه، فإن لم يفعل، ففيها قولان، قال: يجزيه في أحدهما، ولا يجزيه في الآخر.

قال المزني: يجزيه أشبه بقوله، لأنه لا يجعل ما سقط ـ يعني ما انسدل عن منابت شعر الرأس ـ من الرأس، فكذلك يلزمه أن لا يجعل ما سقط عن منابت شعر الوجه من الوجه.

قال أبو عمر:

من جعل غسل اللحية كلها واجبا، جعلها وجها ـ والله قد أمر بغسل

الوجه أمرا مطلقا - لم يخص صاحب لحية من أمرد، فكل ما وقع عليه اسم وجه، فواجب غسله، لأن الوجه مأخوذ من المواجهة؛ وغير ممتنع أن تسمى اللحية وجها، فوجب غسلها بعموم الظاهر، لأنها بدل من البشرة؛ ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية، ذهب إلى الأصل المأمور بغسله: البشرة، وإنما وجب غسل اللحية، لأنها ظهرت فوق البشرة، وصارت البشرة باطنا؛ وصار الظاهر هو اللحية، فصار غسلها بدلا من البشرة؛ وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله، فيكون غسل اللحية بدلا منه؛ كما أن جلد الرأس مأمور بمسحه، فلما نبت عليه الشعر، ناب مسح الشعر عن مسح الرأس؛ لأنه ظاهر بدل من الرأس الباطن تحته؛ وما انسدل من الرأس وسقط؛ فليس تحته بشرة يلزم مسحها؛ ومعلوم أن الرأس سمي رأسا لعلوه، ونبات الشعر فيه، وما سقط من شعره وانسدل فليس برأس؛ فكذلك ما انسدل من اللحية، فليس بوجه - والله أعلم. ولأصحاب مالك أيضا فى هذه المسألة قولان كأصحاب الشافعي سواء - والله المستعان.

وأما غسل اليدين، فقد أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك كان يتوضأ؛ وكان ﷺ يحب التيامن فى أمره كله: فى وضوئه وانتعاله، وغير ذلك من أمره؛ وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل يمناه، أنه لا إعادة عليه. وروينا عن علي، وابن مسعود، أنهما قالا: لا تبالي بأي يديك بدأت.

وقال معن بن عيسى: سألت عبد العزيز بن أبي سلمة عن إجالة الخاتم عند الوضوء، فقال: إن كان ضيقا فأجله، وإن كان سلسا فأقره؛ وأما إدخال المرفقين فى الغسل، فعلى ذلك أكثر العلماء، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة وأصحابه - إلا زفر، فإنه اختلف

عنه في ذلك: فروي عنه أنه يجب غسل المرافق مع الذراعين، وروي عنه أنه لا يجب ذلك، وبه قال الطبري وبعض أصحاب داود، وبعض المالكيين أيضا، ومن أصحاب داود من قال بوجوب غسل المرفقين مع الذراعين، فمن لم يوجب غسلهما، حمل قوله عز وجل: ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**﴾ :[سورة المائدة:٦] ـ على أن إلى ههنا غاية، وأن المرفقين غير داخلين فى الغسل مع الذراعين؛ كما لا يجب دخول الليل فى الصيام، لقوله عز وجل: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾[سورة البقرة: ١٨٧]، ومن أوجب غسلهما، جعل«إلى»في هذه الآية بمعنى«الواو»أو بمعنى «مع»؛كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمرافق، أو مع المرافق؛ و«إلى» بمعنى«الواو» وبمعنى «مع» معروف فى كلام العرب، كما قال عز وجل: ﴿**من أنصاري إلى الله**﴾ [سورة آل عمران: ٥٢] ـ أي مع الله، وكما قال: ﴿**ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم**﴾ [سورة النساء: ٢] ـ أي: مع أموالكم.

وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون «إلى» ههنا بمعنى: «الواو»، وبمعنى «مع»؛ وقال: لو كان كذلك، لوجب غسل اليد كلها ـ واليد عند العرب من أطراف الأصابع إلى الكتف؛ وقال: ولا يجوز أن تخرج «إلى» عن بابها، ويذكر أنها بمعنى الغاية أبدا؛ قال: وجائز أن تكون «إلى» ههنا بمعنى الغاية، وتدخل المرافق مع ذلك في الغسل؛ لأن الثاني إذا كان من الأول، كان ما بعد إلى داخلا فيما قبله، نحو قول الله عز وجل: ﴿**إلى المرافق**﴾، فالمرافق داخلة فى الغسل، وإذا كان ما بعدها ليس من الأول، فليس بداخل فيه نحو: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾.

قال أبو عمر:

يقول إنه ليس الليل من النهار، فلم يدخل الحد في المحدود؛ وإنما

يدخل الحد فى المحدود ـ إذا كان من جنسه ـ والمرافق من جنس الأيدي والأذرع، فوجب أن يدخل الحد منها في المحدود؛ لأن هذا أصل حكم الحدود والمحدودات عند أهل الفهم والنظر ـ والله أعلم. ومن غسل المرفقين مع الذراعين، فقد أدى فرض طهارته وصلاته بيقين ـ واليقين في أداء الفرائض واجب؛ وأما المسح بالرأس، فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله، فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه؛ وكلهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها، إلا الشافعي ـ فإنه قال: أكمل الوضوء: أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا، كلها سابغة، ويمسح برأسه ثلاثا.

وروي مسح الرأس ثلاثا عن أنس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم؛ وكان ابن سيرين يقول: يمسح رأسه مرتين، وكان مالك يقول فى مسح الرأس: يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخره، ثم يردهما إلى مقدمه ـ على حديث عبد الله بن زيد هذا؛ وبحديث عبد الله بن زيد هذا يقول أيضا الشافعى، وأحمد؛ وكان الحسن بن حي يقول: يبدأ بمؤخر الرأس. وروي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ـ ولا يصح.

وفي حديث عبد الله بن زيد بدأ بمقدم رأسه، وهذا هو النص الذي ينبغي أن يمتثل ويحتمل عليه. وروى معاوية والمقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ في مسح الرأس مثل رواية عبد الله بن زيد ـ سواء. وأما قوله في حديث عبد الله بن زيد: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، فقد توهم بعض الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه، لقوله: فأقبل بهما (وأدبر) وتوهم غيرهم أنه بدأ من وسط رأسه، فأقبل بيديه وأدبر، وهذه كلها ظنون لا تصح. وفي قوله: بدأ بمقدم رأسه ما يدفع الإشكال لمن فهم، وهو تفسير قوله: فأقبل بهما وأدبر. وتفسيره: أنه كلام خرج على التقديم والتأخير، كأنه قال: فأدبر بهما وأقبل، لأن الواو لا توجب الرتبة؛ وإذا احتمل

الكلام التأويل، كان قوله: بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه ـ تفسير ما أشكل من ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمود بن خالد، ويعقوب بن كعب الأنطاكي، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن جرير بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معدي كرب، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

وروى معاوية أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ مثل ذلك سواء. وأما قول الحسن بن حي يبدأ بمؤخر رأسه، فإنه قد روى في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء ـ أنها وصفت وضوء رسول الله ﷺ قالت: ومسح رأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنه ظهورهما وبطونهما ـ وهو حديث مختلف فى ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع؛ وهذا لفظ بشر بن المفضل، والحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل؛ وعبد الله بن محمد بن عقيل ليس بالحافظ عندهم، وقد اختلف عنه في هذا؛ وروى طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يمسح رأسه مسحة واحدة حتى بلغ القذال ـ وهو أول القفا، بدأ من مقدمه إلى مؤخره ـ حتى أخرج يديه من تحت أذنيه. وأصح حديث في هذا: حديث عبد الله بن زيد المذكور فيه.

واختلف الفقهاء فيمن مسح بعض الرأس: فقال مالك: الفرض مسح جميع الرأس، وإن ترك شيئا منه، كان كمن ترك غسل شيء من وجهه؛ هذا هو المعروف من مذهب مالك، وهو قول ابن علية؛ قال ابن علية: قد أمر الله بمسح الرأس فى الوضوء، كما أمر بمسح الوجه فى التيمم،

وأمر بغسله في الوضوء.

وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء، ولا مسح بعضه في التيمم، فكذلك مسح الرأس؛ قال: وقد أجمعوا على أن الرأس يمسح كله، ولم يقل أحد إن مسح بعضه سنة وبعضه فريضة؛ فلما أجمعوا أن ليس مسح بعضه سنة، دل على أنه كله فريضة مسحه ـ والله وأعلم.

واحتج إسماعيل وغيره من أصحابنا لوجوب العموم في مسح الرأس بقول الله عز وجل: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾. [سورة الحج: ٢٩]. وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذلك مسح الرأس؛ وقوله عز وجل: ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾ :[سورة المائدة: ٦] معناه عندهم: امسحوا رؤوسكم، ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه.

ومن الحجة أيضا لهم: أن الفرائض لا تؤدى إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس؛ وهذا هو المشهور من مذهب مالك، لكن أصحابه اختلفوا في ذلك: فقال أشهب: يجوز مسح بعض الرأس، وذكر أبو الفرج المالكي قال: اختلف متأخرو أصحابنا في ذلك: فقال بعضهم: لابد أن يمسح كل الرأس أو أكثره حتى يكون الممسوح أكثر الرأس فيجزئ ترك سائره.

قال أبو عمر:

هذا قول محمد بن مسلمة، وزعم الأبهري أنه لم يقله غيره من المالكيين؛ قال أبو الفرج: وقال آخرون: إذا مسح الثلث فصاعدا، أجزأه ـ وإن كان المتروك هو أكثر؛ قال: وهذا أشبه القولين ـ عندي ـ وأولاهما من قبل أن الثلث فما فوقه قد جعله فى حيز الكثير في غير موضع من كتبه ومذهبه؛ وزعم الأبهري أنه لم يقل أحد من أصحاب مالك ما ذكره أبو

الفرج عنهم، وأن المعروف لمحمد بن مسلمة ومن قال بقوله: أن الممسوح من الرأس إذا كان الأكثر - والمتروك منه الأقل، جاز على أصل مالك في أن الثلث يسير مستندر عنده في كثير من أصول مسائله ومذهبه.

قال أبو عمر:

ما ذكره أبو الفرج خارج على أصل مالك فى أن الثلث كثير في مسائل كثيرة من مذهبه، وكذلك ما ذكره الأبهري أيضا؛ لأن الثلث عنده في أشياء كثير، وفي أشياء قليل، وليس هذا موضع ذكرها.

وأما الشافعي فقال: الفرض مسح بعض الرأس ولم يحد - وهو قول الطبري، وقد روى عنهما: إن مسح ثلث الرأس فصاعدا أجزأ، قال الشافعي: احتمل قول الله عز وجل: ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾مسح بعض الرأس ومسح جميعه، فدلت السنة أن مسح بعضه يجزئ. وقال في موضع آخر: فإن قيل قد قال الله عز وجل - في التميم: ﴿**فامسحوا بوجوهكم**﴾ أيجزئ بعض الوجه في التيمم؟ قيل له: مسح الوجه فى التيمم بدل من عموم غسله، فلابد من أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل فيه؛ ومسح الرأس أصل، فهذا فرق ما بينهما، وعفا الله - عز وجل - في التيمم عن الرأس والرجلين، ولم يعف عن الوجه واليدين، فلابد من الإتيان بذلك على كماله وأصله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن مسح المتوضئ ربع رأسه أجزأ، ويبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره؛ واختلف أصحاب دواد: فقال بعضهم: مسح الرأس كله واجب فرضا كقول مالك؛ وقال بعضهم: المسح ليس شأنه في اللسان الاستيعاب، والبعض يجزئ .

وقال الثوري، والأوزاعي، والليث: يجزئ مسح الرأس، ويمسح

المقدم ـ وهو قول أحمد؛ وقد قدمنا عن جميعهم أن مسح جميع الرأس أحب إليهم، وكان ابن عمر وسلمة بن الأكوع يمسحان مقدم رؤوسهما، وعن جماعة من التابعين إجازة مسح بعض الرأس:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب، قال: كنا عند المغيرة بن شعبة، فقال: مسح نبي الله ﷺ بناصيته.

قال أبو عمر:

بين ابن سيرين وبين عمرو بن وهب في هذا الحديث رجل، كذلك قال حماد بن زيد عن أيوب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن سليمان التيمي، قال: أخبرنا بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح بناصيته، ثم ذكر: فوق العمامة.

قال أبو عمر:

الناصية مقدم الرأس، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد ابن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز ابن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة. وأجاز الثوري، والشافعي، مسح الرأس بأصبع واحدة، وقال أبو حنيفة: إن مسح رأسه أو بعضه بثلاثة أصابع

فما زاد أجزأه، وإن مسح بأقل من ذلك لم يجزه. والمرأة عند جميع العلماء في مسح رأسها كالرجل سواء كل على أصله.

وأما غسل الرجلين، ففي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: ثم غسل رجليه ولم يحد، وفي حديث عثمان وعلي إذ وصفا وضوء رسول الله ﷺ في بعض الروايات عنهما: ثم غسل رجليه ثلاثا، وفي بعضها: ثم غسل حتى أنقاهما، وفي بعضها: ثم غسل رجليه فقط، وكذلك في بعض الروايات عن عثمان: ثم مسح رأسه ثلاثا، وفي أكثرها: ثم مسح رأسه فقط، وفي بعضها: ثم مسح رأسه مرة واحدة، والوضوء كله ثلاثا. وأجمع العلماء أن غسلة واحدة سابغة في الرجلين وسائر الوضوء تجزئ.

وكان مالك لا يحد في الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا، وكان يقول: إنما هو الغسل وما عم من ذلك أجزأ، والرجلان وسائر الأعضاء سواء.

والقول عند العلماء على ما قدمنا في أصولهم في دخول المرفقين في الذراعين، كذلك القول عندهم في دخول الكعبين في غسل الرجلين؛ وجملة قول مالك وتحصيل مذهبه: أن المرفقين إن بقي شيء منهما مع القطع غسلا؛ قال: وأما الكعبان فهما باقيان مع القطع، ولابد من غسلهما مع الرجلين؛ هذا هو المختار من المذهب، والكعبان هما الناتئان في أصل الساق؛ وعلى هذا مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وداود بن علي في الكعبين؛ وأما العرقوب، فهو مجمع مفصل الساق والقدم.

وقال أبو جعفر الطحاوي: كل مفصل عند العرب كعب، وقال: للناس في الكعبين ثلاثة أقوال، فالذي يذهب إليه محمد بن الحسن أن في القدم كعبا، وفي الساق كعبا، ففي كل رجل كعبان؛ قال: وغيره يقول في كل قدم كعب، وموضعه ظهر القدم مما يلي الساق. قال: وآخرون

يقولون: الكعب هو الدائر بمغرز الساق، وهو مجتمع العروق من ظهر القدم إلى العراقيب؛ قال: والعرب تقول الكعبان هما العرقوبان.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا في باب بلاغات مالك عند قولهﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**» - أحكام غسل الرجلين، وإبطال قول من قال بمسحهما، وذكرنا الحجة في ذلك من جهة الأثر والنظر، وذكرنا القول المختار عندنا في الكعبين هناك - والحمد لله.

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: أن الرأس لا يجزئ مسحه إلا بماء جديد يأخذه المتوضئ له، كما يأخذه لسائر الأعضاء؛ ومن مسح رأسه بماء فضل من البلل في يديه عن غسل ذراعيه لم يجزه.

وقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: يجزئ، وقد مضى القول في الوضوء بالماء المستعمل في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي، وليس في حديث عبد الله بن زيد هذا ذكر مسح الأذنين.

وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه - أنه كان يمسح أذنيه في وضوئه، وقد مضى القول في مسح الأذنين وما في ذلك من الحكم والاختيار لفقهاء الأمصار في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي أيضا من كتابنا هذا، ومضى هناك أيضا ذكر المضمضة والاستنثار - والحمد لله كثيرا لا شريك له.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر».

هكذا رواه يحيى: «**فليجعل في أنفه ثم ليستنثر**» - ولم يقل ماء،

وهو مفهوم من الخطاب؛ وهكذا وجدناه عند جماعة شيوخنا، إلا فيما حدثناه أحمد بن محمد عن أحمد بن مطرف عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، فإنه قال فيه: فليجعل في أنفه ماء.

وأما القعنبي، فلم يقل ماء في رواية علي بن عبد العزيز، عن القعنبي.

ورواه أبو داود عن القعنبي فقال فيه: «**فليجعل في أنفه ماء**»، وكذلك رواية ابن بكير، ومعن، وجماعة بن مالك: «**فليجعل في أنفه ماء**»، وعند أكثر الرواة هو هكذا: «**فليجعل في أنفه ماء**».

وقال أبو خليفة الفضل بن حباب القاضي البصري، عن القعنبي في هذا الحديث: «**فليجعل في أنفه الماء**»، وهذا كله معنى واحد، والمراد مفهوم: ورواية ورقاء لهذا الحديث عن أبي الزناد كما روى يحيى عن مالك ـ لم يقل ماء.

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن عبيد الله بن محمد بن أبي غالب حدثهم، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي، قال: حدثنا رزق الله بن موسى، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا ورقاء بن عمر اليشكرى، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أحدكم توضأ فليجعل في أنفه، ثم يستنثر**».

قال أبو عمر:

في هذا الحديث الأمر بالاستنثار بالماء عند الوضوء، وذلك دفع الماء بريح الأنف بعد الاستنشاق، والاستنشاق أخذ الماء بريح الأنف من الكف، والاستنثار دفعه؛ ومحال أن يدفعه من لم يأخذه، ففي الأمر بالاستنثار أمر بالأستنشاق، فافهم؛ وعلى ما وصفت لك في الاستنشاق

والاستنثار، جمهور العلماء؛ وأصل هذه اللفظة في اللغة: القذف، يقال، نثر واستنثر بمعنى واحد؛ وذلك إذا قذف من أنفه ما استنشق مثل الامتخاط، ويقال الجراد نثرة حوت، أي قذف به من أنفه، وقد روى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك قال: الاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر. قيل لمالك: أيستنثر من غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك وقال: إنما يفعل ذلك الحمار!. وسئل مالك عن المضمضة والاستنثار مرة أم مرتين أم ثلاثا؟ فقال: ما أبالي أي ذلك فعلت، وكل ذلك جائز عند مالك وجميع أصحابه أن يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة.

قال أبو عمر:

أما لفظ الاستنشاق، فلا يكاد يوجد الأمر به إلا في رواية همام، عن أبي هريرة، وفي حديث أبي رزين العقيلي. واسمه لقيط بن صبرة، ويوجد أن رسول الله ﷺ ـ تمضمض واستنشق من حديث عثمان، وعلي وعائشة، وغيرهم من وجوه.

وأما لفظ الاستنثار، فمحفوظ الأمر به من حديث ابن عباس، ومن طريق أبي هريرة من رواية أبي إدريس الخولاني، والأعرج، وعيسى بن طلحة، وغيرهم، عن أبي هريرة؛ وقد ذكرنا خبر أبي إدريس الخولاني في باب ابن شهاب من كتابنا هذا، وذكرنا هناك الحكم في الاستجمار وما للعلماء في ذلك من الوجوه والاختيار؛ وذكرنا أقوالهم في الاستنثار في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن الصنابحي من كتابنا هذا؛ ونزيد القول ههنا بياناً في ذلك ـ إن شاء الله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، قال: قلت:

يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «**أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**». ورواه الثوري، عن أبي هاشم، عن عاصم ـ بإسناده مثله.

ورواه ابن جريج عن إسماعيل بن كثير ـ بإسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان، قال: دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ، فمضمض واستنثر، ثم قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**استنثروا اثنتين بالغتين، أو ثلاثاً**» وذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى، عن وكيع، عن ابن أبى ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ ـ: «**استنثروا مرتين بالغتين**».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، (قال: حدثنا أحمد بن زهير)، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**إذا استنشقت فأنثر، وإذا استجمرت فأوتر**».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا نعيم، قال: حدثنا ابن المبارك. قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء، ثم لينثره**».

قال أبو عمر:

هذا أبين حديث في الاستنشاق والاستنثار وأصحها إسناداً؛ وأجمع

المسلمون طرا أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين.

واختلفوا فيمن ترك ذلك ناسياً أو عامداً، فكان أحمد بن حنبل يذهب إلى أن من ترك الاستنثار في الوضوء ناسياً أو عامداً، أعاد الوضوء والصلاة؛ وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد في الاستنثار خاصة، وهو قول داود في الاستنثار خاصة أيضاً؛ وكان أبو حنيفة والثوري وأصحابهما يذهبون إلى إيجاب المضمضة والاستنشاق في الجنابة دون الوضوء، وكانت طائفة توجبهما في الوضوء والجنابة، وقد تقدم ذكرهم في باب زيد بن أسلم.

وأما مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأكثر أهل العلم، فإنهم ذهبوا إلى أن لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكره الله عز وجل في القرآن، وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، وقد مضى القول في أحكام المضمضة والاستنشاق، ومسح الأذنين مستوعبا ممهدا بعلله؛ وأوضحنا وجوه الأقاويل فيه عند ذكر حديث الصنابحي في باب زيد بن أسلم، وذكرنا أحكام الاستجمار والاستنجاء بالأحجار في باب ابن شهاب عن أبي إدريس من كتابنا هذا والحمد لله؛ والذي يتحصل من مذهب مالك أن الوتر في الاستجمار ليس بواجب، ولكنه مندوب إليه سنة؛ وقد تابع مالكاً على هذا جماعة قد ذكرناهم في باب ابن شهاب، عن أبي إدريس (من هذا الكتاب): وذكرنا الحجة من جهة الأثر والنظر لهم ولمن خالفهم هناك، والحمد لله، وقد كان ابن عمر يستحب الوتر في تجمير ثيابه، وكان يستعمل العموم في قوله - ﷺ -: **«ومن استجمر فليوتر»**، فكان يستجمر بالأحجار وترا، وكان يجمر ثيابه وترا - تأسيا بالنبي - ﷺ - ومستعملا عموم الخطاب - والله الموفق للصواب.

وقد جاء في الأثر المرفوع: **«أن الله وتر يحب الوتر»**..

مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر».

قال أبو عمر:

لا يصح عن مالك ولا عن ابن شهاب في هذا الحديث غير هذا الإسناد. وقد وهم فيه عثمان الطرايفي عن مالك أخبرنا محمد حدثنا على بن عمر حدثنا أبو محمد الحسين بن أحمد بن صالح، حدثنا عبدالله ابن محمد بن ناجية حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل حدثنا عثمان بن عبد الرحمن حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر**».

قال أبو الحسن على بن عمر: هذا وهم ولا يصح فيه عن مالك ولا عن الزهرى غير حديث أبي إدريس الخولاني. وقد رواه أسيد بن عاصم عن بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وذلك أيضاً خطأ، والصواب ما في الموطأ.

وقد مضى القول في الاستنثار وحكمه وما للعلماء في ذلك من الأقوال في باب حديث زيد بن أسلم عن عطا بن يسار، عن الصنابحي، وأما الاستجمار فهو الاستطابة بالأحجار ومعناه: إزالة الأذى من المخرج بالأحجار. قال ابن الأنبارى معنى الاستجمار: التمسح بالأحجار، والجمار عند العرب: الحجارة الصغار، وبه سميت جمار مكة قال: ومنه الحديث الذي يروى: «**إذا توضأت فأنثر وإذا استجمرت فأوتر**».

قال أبو عمر:

هذا اللفظ يرويه منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الأشجعي، عن النبي ﷺ، قال: ابن الأنبارى ومعنى الوتر عندهم: أن يؤتر من الجمار. وهي الحجارة الصغار، يقال قد جمر الرجل يجمر تجميرا إذا رمى جمار مكة قال عمر بن أبي ربيعة.

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليالي الحج أفلتن ذا هوى .

أفلتن يعني أهلكن والفلت بفتح اللام الهلاك. ومنه قيل المسافر على فلت إلا ما وقي الله منه.

قال أبو عمر:

ويروي أفتن ذا هوي ويفتن ذا هوى. وهذا شعر عرضت فيه قصة طريفة لعمر بن أبى ربيعة مع سليمان بن عبد الملك وهي حكاية عجيبة. حدثنيها عبد الله بن محمد بن يوسف قال: أنبأنا العاندى. قال: أنبأنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن جعفر الفرغاني، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن بكر بن عمار الثقفي البغدادي، قال: حدثني عبدالرحمن بن عبد الله الكوفي، عن مصعب الزبيري، عن الضحاك بن عثمان، أن سليمان بن عبد الملك حج في خلافته فأرسل إلى عمر بن أبي ربيعة فأتاه فقال له أنت القائل.

وكم من قتيل لا يباء به دم ومن غلق رهنا إذا ضمه منى
ومن مالئ عينيه من شيء غيره إذا راح نحو الجمرة البيض كالدما
يسحبن أذيال المروط بأسوق (خوال إذا أولين أعجازها روا)
أونس يسلين الحليم فؤاده فيا طول ماشوق ويا حسن مجتلا
فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليالي الحج أفلتن ذا هوى

(قال نعم. قال: لا جرم والله لا تشهد الحج مع الناس العام، وأخرجه إلى الطائف)وذكر هذا الخبر محمد بن خلف أنبأنا وكيع قال: حدثنا أحمد ابن زهير قال: حدثنا مصعب بن عبد الله قال: حج سليمان بن عبد الملك وهو خليفة فأرسل إلى عمر بن أبي ربيعة فقال له: ألست القائل:

فكم من قتيل لا يباء به دم ومن غلق رهنا إذا ضمه منى

فذكر الأبيات والخبر سواء إلا أنه قال:

يسجن أذيال المروط بأسوق (خِدَالٍ وَأَعْجَازٍ مَئَاكِمُهَا رِوًى)

ولم يذكر الضحاك بن عثمان

وعرضت له فيه أيضا مع عمر بن عبد العزيز قصة يليق بأهل الدين الوقوف عليها: ذكر الزبير بن بكار قال: حدثني محمد بن كناسة عن أبي بكر بن عياش أن عمر بن أبي ربيعة قال: هذا الشعر في أم عمر بنت مروان في خبر ذكره. قال الزبير: وحدثني مصعب بن عثمان أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة لم يكن له هم إلا عمر بن أبي ربيعة. والأحوص. فكتب إلى عامله بالمدينة إني قد عرفت عمر والأحوص بالخبث والشر، فإذا أتاك كتابي هذا فأشددهما وأحملهما إلي، فلما أتاه الكتاب حملهما إليه، فأقبل على عمر، ثم قال هيه؟

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليالي الحج أفلتن ذا هوى

ومن مالئ عينيه من شيء غيره إذا راح نحو الجمرة البيض كالدما

أما والله لو اهتممت بحجك لم تنظر إلى شيء غيرك فإذا لم يفلت الناس منك في هذه الأيام فمتى يفلتون. ثم أمر بنفيه فقال: يا أمير المؤمنين؛ أو خير من ذلك؟ قال: ما هو؟ قال: أعاهد الله عز وجل على أن لا أعود لمثل هذا الشعر. ولا أذكر النساء في شعر أبدا. وأجدد توبة

على يديك. قال: أو تفعل؟ قال: نعم. فعاهد الله على توبته وخلاه.
ثم دعا بالأحوص فقال هيه:

الله بيني وبين قيمها يهرب مني بها وأتبع

بل الله بين قيمها وبينك، ثم أمر بنفيه، فكلمه فيه رجال من الأنصار فأبى وقال: والله لا أرده ما دام لي سلطان فإنه فاسق مجاهر. والتجمير أيضا في لسان العرب: أن يرمي بالجند في ثغر من ثغور المسلمين. ثم لا يؤذن لهم في الرجوع، قال حميد الأرقط:

فاليوم لا ظلم ولا تجمير ولا لغاز إن غزا تجمير

وقال بعض الغزاة المجمرين.

معاوى إما أن تجمر أهلنا إلينا وإما أن نؤب معاويا
أجمرتنا إجمار كسرى جنوده ومنيتنا حتى مللنا الأمانيا

واختلف العلماء في إزالة الأذى من المخرج بالماء، أو بالإحجار. هل هو فرض واجب أم سنة مسنونة؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: إلى أن ذلك ليس بواجب فرضا وإنه سنة لا ينبغي تركها، وتاركها عمدا مسيء. فإن صلى كذلك فلا إعادة عليه إلا أن مالكا يستحب له الإعادة في الوقت، وعلى ذلك أصحابه، والإعادة في الوقت ليست بواجبة عنده ولا عند كل من قال كقوله وإنما هو استدراك لما فاته من السنة في الوقت ولو وجب في السنن أن تعاد بعد الوقت لكانت كالفرائض في وجوبها.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور والطبرى: الاستنجاء واجب لا تجزئ صلاة من صلى دون أن يستنجي بالأحجار أو بالماء وموضع المخرج مخصوص عند الجميع بالأحجار، وأما سائر البدن والثياب فلا مدخل للأحجار فيها.

ويجوز عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه الاستنجاء بأقل من ثلاثة

أحجار إذا ذهب النجس؛ لأن الوتر يقع على الواحد فما فوقه والوتر عندهم مستحب وليس بواجب، وإذا كان الاستنجاء عندهم ليس بواجب فالوتر فيه أحرى بأن لا يكون واجبا. وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج.

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد عن الحصين الجواني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**» الحديث.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار، وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى هذا ذهب أبو الفرج المالكى، ومن الحجة لهذا القول؛ ما حدثناه محمد بن إبراهيم؛ حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: قال له رجل أن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة. قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، ونكتفي بأقل من ثلاثة أحجار. قال: وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال: أخبرنا القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بيمينه**».

وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهي عن الروث والرمة.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم: كل ما قام مقام الأحجار من سائر الأشياء الطاهرة فجائز أن يستنجي به ما لم يكن مأكولا.

وقال الطبري: كل طاهر وكل نجس أزال النجس أجزأ، وقال داود

وأهل الظاهر: لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار الطاهرة. والأحجار عندهم مخصوصة بتطهير المخرج كما أن المخرج مخصوص بأن يطهر بالأحجار فيجزئ فيه عن الماء دون ما عداه.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: إن استنجى بعظم أجزأه وبئس ما صنع.

وقال الشافعي: لا يجزئ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن الروث والرمة. ونهى أن يستنجى بعظم، والرمة: العظام، فلما طابق النهي لم يجز.

وذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكرياء بن إسحاق حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعر.

ولا فرق عند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في مخرج البول والغائط بين المعتادات وغير المعتادات أن الحجارة تجزئ فيها في السبيلين جميعا، وهو المشهور من قول الشافعي.

وقد روى عن الشافعي؛ أنه لا يجزئ فيما عدا الغائط والبول إلا الماء، قال: وكذلك ما عدا المخرج وما حوله مما يمكن التحفظ منه فإنه لا يجزئ فيه الأحجار ولا يجزئ فيه إلا الماء وسيأتي القول في المذى وحكم غسل الذكر منه في باب أبي النضر إن شاء الله.

وعند أصحاب مالك أن ما حول المخرج مما لابد منه في الأغلب والعادة لا يجزئ فيه إلا الماء، وهكذا حكى ابن خواز بنداد عنهم.

وقد قالت طائفة: إن الأحجار تجزئ في مثل ذلك؛ لأن مالا يمكن التحفظ منه من الشرج حكمه حكم المخرج. قال واختلف أصحاب الشافعي، فقالوا: مرة يجزئ فيه الأحجار. ومرة مثل قولنا.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فعلى أصلهم أن النجاسة إذا لم تكن رطبة تزول بكل ما أزال عينها وأذهبها غير الماء، وقدر الدرهم معفو عنه أصلا عند جميع العراقيين.

وقال داود: النجاسة لا يزيلها غير الماء، وإذا زالت بأي وجه زالت أجزأ ولا يحد قدر الدرهم.

قال مالك: تجوز الصلاة بالاستنجاء بالأحجار، والماء أحب إليه ويغسل ما هنالك فيما يستقبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يستنجى بثلاثة أحجار فإن لم تنق زاد حتى ينقى وإن أنقاه حجر واحد أجزأه، وكذلك غسله بالماء إن أنقاه بغسلة واحدة، وذلك في المخرج، وما عدا المخرج فإنما يغسل بالماء وهذا كله قول مالك وأصحابه.

وقال الأوزاعي يجوز ثلاثة أحجار والماء أطهر.

وقال الشافعي: يجوز بالأحجار ما لم يعد المخرج فإن عدا المخرج لم يجز إلا الماء، والمهاجرون كانوا لا يستنجون بالماء وهو قول سعيد بن المسيب.

وروى عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء. فقال: إذا لا تزال يدي في نتن.

وأما الأنصار فكانوا يتبعون الأحجار بالماء وأثنى الله عز وجل بذلك على أهل قباء.

والماء عند فقهاء الأنصار أطهر وأطيب، والأحجار رخصة تجزئ، ومن العلماء من جعل الاستنجاء واجبا، وسائر العلماء يستحبون الوتر. وقد روى ثور بن يزيد الشامي عن الحصين الجواني عن أبي معبد عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا، فلا حرج ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا، فلا حرج**». وذكر الحديث.

وهو حديث ليس بالقوى؛ لأن إسناده ليس بالقائم، فيه مجهولون ذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازى عن عيسى بن يونس عن ثور، وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر التمار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾**». قال: وكانوا يستنجون بالماء.

مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم مات سعد بن أبي وقاص، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة: يا عبدالرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

هذا الحديث يرويه سالم الدوسي، وهو سالم بن عبد الله مولى دوس، ويقال: مولى النصريين، ويقال: مولى مالك بن أوس بن الحدثنان النصري، وهو سالم سبلان؛ فاختلف عليه فيه، وقيل: بل الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في حديثه عن عائشة، وهو حديث مدني حسن؛ روي عن النبي ﷺ من وجوه شتى.

فأما حديث عائشة، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم سبلان، قال: خرجنا مع عائشة ـ رحمها الله ـ إلى مكة، وكانت تخرج معها بأبي يحيى التيمي يصلي بها؛ قال: فأدركها عبد الرحمن بن أبي بكر، فأساء عندها الوضوء، فقالت عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ويل للأعقاب من النار»**. وروى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، فاختلف فيه على يحيى، فرواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني سالم مولى المهري، قال: سمعت عائشة تنادي عبد الرحمن: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ويل للأعقاب من النار»**.

وذكره مسلم من رواية عكرمة أيضا، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن سالم مولى المهري قال: خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة

سعد بن أبي وقاص، فمررنا على باب حجرة عائشة ـ فذكر الحديث.

ورواه أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**»، وهذا خطأ ـ والله أعلم ـ، والصواب في هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ما رواه عنه الأوزاعي، وحرب بن شداد، وحسين المعلم، وشيبان؛ فإنهم اتفقوا فيه: فرووه عن يحيى، عن سالم، عن عائشة ـ لا ذكر فيه لأبي سلمة، وليس حديث عكرمة بن عمار مما يرفع؛ لأنه قد يجوز أن يكون يحيى بن أبي كثير، سمعه من أبي سلمة، من سالم، عن عائشة، ثم سمعه من سالم، فحدث به عنه عن عائشة؛ فإن قال قائل: إن المقبري رواه عن أبي سلمة، عن عائشة؛ قيل له: يحتمل أن يكون أبو سلمة أرسله عن عائشة، وهو قد سمعه من سالم عنها؛ فإن قيل إن ابن عجلان يقول فيه عن المقبري، عن أبي سلمة أنه سمع عائشة تقول: ياعبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «**ويل للأعقاب من النار**»، ـ قيل له: لم يقل ذلك عن ابن عجلان من يوثق بحفظه.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: توضأ عبد الرحمن بن أبي بكر عند عائشة فقالت له: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ويل للأعقاب من النار**». ـ فهذه الرواية عن ابن عجلان تدل ـ والله أعلم ـ على أنه لم يسمعه أبو سلمة من عائشة.

وأما رواية أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة عن معيقب

فخطأ لاشك فيه ـ والله أعلم ـ؛ وأيوب بن عتبة ضعيف جدا، والصواب فيه ما رواه الأوزاعي ومن تابعه؛ ورواية عكرمة بن عمار غير مرفوعة في هذا ـ والله أعلم.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى ابن أبي كثير، عن سالم الدوسي، قال: دخلت مع عبد الرحمن بن أبي بكر ـ على عائشة، فدعا بوضوء، فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ويل للأعقاب من النار**».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال: حدثنا يزيد بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن زريع؛ وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قالا: حدثنا حسين، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني سالم ـ زاد عبد الوارث بن عبد الله، ثم اتفقا الدوسي، قال: دخلت أنا وعبدالرحمن بن أبي بكر على عائشة، فدعا بوضوء، قالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «**ويل للأعقاب من النار**».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم مولى دوس أنه سمع عائشة تقول لعبد الرحمن ـ فذكر مثله.

وقد روى هذا الحديث حيوة بن شريح، قال: أخبرنا أبو الأسود أن

أبا عبد الله مولى شداد بن الهادي حدثه أنه دخل على عائشة وعندها عبدالرحمن بن أبي بكر ـ فذكر الحديث.

وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ ـ أبو هريرة من حديث سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومن حديث شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة ـ وكان يمر بنا والناس يتطهرون من المطهرة فيقول: أسبغوا الوضوء، فإن رسول الله ﷺ قال: «**ويل للعقب من النار**».

ورواه جابر من حديث أبي إسحاق، عن عبدالله بن خليفة، وعبيدالله ابن مرثد، أو ابن أبي مرثد، وسعيد بن أبي كريب، عن جابر، عن النبي ﷺ، إلا أنه اختلف فيه عن أبي إسحاق: فطائفة ترويه عنه عن عبد الله بن خليفة، وطائفة عن عبيد الله بن أبي مرثد، وطائفة عن سعيد ابن أبي كريب، وكلهم ليس بالمشهور.

ورواه عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيري ـ من حديث الليث، وابن لهيعة، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، سمع عبد الله بن الحرث صاحب النبي ﷺ (قال: سمعت رسول الله ﷺ) يقول: «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**».

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن حميد؛ قالا: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث ـ فذكره.

وحدثنا عبد الوارث، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحرث بن أبي أسامة، حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا عبدالله بن لهيعة، قال: حدثني حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، قال: سمعت عبد الله بن الحرث صاحب النبي ﷺ - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**».

ورواه ابن أبي مريم، عن نافع بن بريد، والليث - فلم يذكر فيه بطون الأقدام: حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا الحسن بن جعفر، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، والليث بن سعد، قالا: حدثنا حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحرث بن جزء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ويل للأعقاب من النار**».

ورواه عبد الله بن عمرو من حديث منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، رواه الثوري، وغيره، عن منصور؛ وروي أيضا من حديث أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ؛ وروي من حديث جابر، وأبي ذر وأبي أمامة، عن النبي ﷺ وفيها ضعف.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم، حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كريب، عن جابر بن عبد الله، قال: رأى رسول الله ﷺ في قدم رجل نحو الدرهم لم يغسله، فقال: «**ويل للأعقاب من النار**».

اختلف فيه على أبي إسحاق، وأصح حديث في هذا الباب من جهة الإسناد - حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن الحرث بن جزء

الزبيري، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم حديث عائشة، فهو مدني حسن.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ قوما يتوضؤون فرأى أعقابهم تلوح، فقال: «**ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء**».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف رسول الله ﷺ فى سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ـ صلاة العصر ـ ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «**ويل للأعقاب من النار**»ـ مرتين أو ثلاثا.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه إيجاب غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**وأرجلكم إلى الكعبين**﴾، وبيان أنه أراد الغسل لا المسح، وإن كانت قد قرئت: ﴿**وأرجلكم**﴾ ـ بالجر، فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى؛ والمعنى فيه الغسل على التقديم والتأخير، فكأنه قال ـ عز وجل ـ: إذا قمتم إلى الصلاة، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم. والقراءتان بالنصب والجر صحيحتان مستفيضتان، والمسح ضد الغسل ومخالف له، وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى ما وجد إلى تخريج الجمع بينهما سبيل، وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار ـ كما قال امرؤ القيس:

كبير أناس في بجاد مزمل

فخفض بالجوار، وإنما المزمل الرجل، وإعرابه ههنا الرفع.

وكما قال زهير:

لعب الزمان بها وغيرها ... بعدي سوافي المور والقطر

قال أبو حاتم: كان الوجه القطر بالرفع، ولكن جره على جوار المور كما قالت العرب: هذا جحر ضب خرب، فجرته، وإنما هو رفع (وخفضه بالمجاورة) ومن هذا قراءة أبي عمرو: ﴿**يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس**﴾ [سورة الرحمن: ٣٥] بالجر، لأن النحاس: الدخان، فعلى ما ذكرنا تكون معنى القراءة بالجر النصب، ويكون الخفض على اللفظ للمجاورة ـ والمعنى: الغسل؛ وقد يراد بلفظ المسح الغسل عند العرب من قولهم: تمسحت للصلاة ـ والمراد الغسل؛ ويشير إلى هذا التأويل كله ـ قول النبي ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**». وعلى هذا القول والتأويل: جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، من أهل الحديث والرأي، وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين، وتعلق به الطبري؛ وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر. والدليل على وجوب غسل الرجلين قوله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**»، فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله ـ عز وجل ـ، ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب؛ ألا ترى إلى ما في حديث عبد الله بن عمر: فرأى أعقابنا تلوح فقال: «**ويل للأعقاب من النار**». وأوضح من هذا ما في حديث عبد الله بن الحرث: «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**». ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما؛ فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بمسح

القدمين، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وأن ذلك إنما يدرك بالغسل لا بالمسح؛ ودليل آخر من الإجماع ـ وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه فقد أدي الواجب الذي عليه.

واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين: ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه؛ وقد اتفقوا أن الفرائض إنما يصلح أداؤها باليقين، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدي الفرض عنده، فالقول في هذا الحال بالاتفاق هو اليقين مع قوله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**».

وقد قيل إن من قرأ: ﴿**وأرجلكم**﴾ بالخفض ـ أراد به المسح على الخفين مع ما روي في ذلك من الآثار ـ والله أعلم.

وذكر أشهب عن مالك أنه سئل عن قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**وأرجلكم إلى الكعبين**﴾ في آية الوضوء: أبالنصب أم بالخفض؟ فقال: هو الغسل ولا يجزى المسح.

قال أبو عمر:

من قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالإعراب، فكأنه قال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وكأن ذلك أشبه بفعل النبي ﷺ ـ وبأمره؛ فأما فعله، فما نقل الجمهور كافة عن كافة عنه ﷺ ـ أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنتين وثلاثا حتى ينقيهما.

وأما أمره، فقوله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**»، وقد جاء عنه ﷺ «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**»، «**وويل للعراقيب من النار**»، ولو لم يكن الغسل واجبا ما خوف من لم يغسل عقبيه وعرقوبيه بالنار،

لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب، ولا يبلغ به العراقيب ولا الأعقاب.

قال أبو عمر:

العرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم، والكعب، هو الناتئ في أصل الساق، يدلك على ذلك حديث النعمان بن بشير قال: أقبل (علينا) رسول الله ﷺ - بوجهه فقال: «**أقيموا صفوفكم**»، قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه. والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الكعبين، وأوضحنا المذاهب عن العرب وأهل العلم في العرقوب والكعب في باب عمرو بن يحيى - والحمد لله.

وقال ابن وهب عن مالك: ليس على أحد تخليل أصابع رجليه في الوضوء ولا في الغسل، ولا خير في الجفاء والغلو. قال ابن وهب: تخليل أصابع رجليه في الوضوء مرغب فيه، ولابد من ذلك في أصابع اليدين، وأما أصابع رجليه فإن لم يخللها فلابد من إيصال الماء إليها.

وقال ابن القاسم عن مالك: من لم يخلل أصابع رجليه، فلا شيء عليه.

وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرك رجليه، أنه لا يجزيه حتى يغسلهما بيديه، قال ابن القاسم: وإن قدر على غسل إحداهما بالأخرى أجزأه.

قال أبو عمر:

يلزم من قال إن الغسل لا يكون إلا بمرور اليدين أن يقول: إنه لا يجزيه أن غسل إحداهما بالأخرى، ويلزمه أن يقول تخليل أصابع اليدين

والرجلين، لأن الأمر بغسلهما واحد، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره وهذا عندنا على الكمال.

وقد مضى في صفة الغسل من الجنابة في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب ما يستدل به على معني هذا الباب، ومضي في باب عمرو ابن يحيى من هذا الكتاب أيضا - القول في غسل المرفقين مع اليدين والكعبين مع الرجلين، فلا معني لإعادة ذلك ههنا.

وقد كان مالك - رحمه الله - في آخر عمره يدلك أصابع رجليه بأصابع يديه لحديث حدثه ابن وهب، (ذكر أحمد بن وهب) قال: حدثني عمي عبد الله بن وهب، قال: سئل مالك عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: أليس ذلك على الناس؟ فأمهلته حتى خف الناس عنه، ثم قلت له: يا أبا عبد الله، سمعتك تفتي في مسألة عندنا فيها سنة، قال: وما هي؟ قلت: حدثنا ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيخلل (بخنصره) ما بين أصابع رجليه، قال: فقال لي مالك: إن هذا لحسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، قال ابن وهب: ثم سمعته بعد ذلك يسأل عن تخليل الأصابع في الوضوء فيأمر به.

وروى غيره عن ابن وهب: فرأيته يعمل به ولم يقل بأمره.

١٠ـ وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

لم تختلف الرواية عن مالك في حديث أبي الزناد هذا في قوله: «**فليغسل يده قبل أن يدخلها**» بغير توقيت ولا تحديد في الغسلات، وكذلك رواية الأعرج فيما علمت ـ عن أبي هريرة في هذا الحديث بغير توقيت ـ كما قال مالك عن أبي الزناد سواء.

وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة ـ رفعه، قال: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل يده أو يفرغ فيها، فإنه لا يدري أين باتت يده**».

وكذلك رواه عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، ذكر حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يضع يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري على ما باتت يده**»؛ فقال له قين: أرأيت إذا أتينا مهراسكم هذا بالليل، فكيف نصنع؟ فقال: أعوذ بالله من شرك ياقين! هكذا سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول.

وكذلك رواية همام بن منبه، عن أبي هريرة أيضاً سواء بغير توقيت؛ ذكره عبد الرزاق عن معمر، قال: حدثنا همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في**

وضوئه حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده» .

وكذلك رواه ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة بغير تحديد.

ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أحدكم نائما ثم استيقظ فأراد الوضوء، فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده، فإنه لا يدري أين باتت يده**» .

واختلف في هذا اللفظ عن ابن سيرين: فروي عنه هذا الحديث عن أبي هريرة بغير توقيت، كرواية الأعرج ومن تابعه، وروي عنه فيه غسل اليد ثلاثا، وكذلك روى هذا الحديث سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو صالح، وأبو رزين، عن أبي هريرة، فقالوا فيه: حتي يغسلها ثلاثا، وبعضهم قال فيه: مرتين أو ثلاثا.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي، قال: حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال: « **إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري حيث باتت يده**» .

ورواه ابن أبي عمر: عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده**». قيل لسفيان: يعني مس الذكر. قال: نعم ـ ولم

يأت فيه شيء أشد منه.

ورواه الأوزاعي عن الزهري بإسناده مثله، إلا أنه قال فيه: مرتين أو ثلاثا؛ وروى هذا الحديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة، أنه أخبره عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**إذا أستيقظ أحدكم من منامه فليفرغ على يده ثلاث مرات ـ قبل أن يدخلها الإناء**».

ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «**إذا قام أحدكم من النوم، فليفرغ على يده من إنائه ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده**». قال قين الأشجعي: فإذا جئت مهراسكم هذا ـ كيف أصنع؟ فقال أبو هريرة: أعاذنا الله من شرك ياقين! وكذلك رواه أبو مريم، عن أبي هريرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن سلمة المرادي قالا: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، وأين كانت تطوف يده**».

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ـ عليه السلام ـ مثله سواء. قال: «**حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده**» ـ ولم يزد.

وأما رواية أبي صالح وأبي رزين لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش،

عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ يرفعه، قال: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده**» . هكذا قال عن وكيع ـ لم يذكر أبا رزين مع أبي صالح.

وكذلك رواه عيسى بن يونس عن الأعمش ـ عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ لم يذكر أبا رزين. وقال: مرتين أو ثلاثا، ذكره أبو داود عن مسدد، عن عيسى بن يونس.

وقد حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح، وابن رزين، عن أبي هريرة ـ يرفعه، فذكر الحديث كما تقدم لوكيع سواء. وذكر أبا رزين مع أبي صالح وهو صحيح.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده**» .

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فقال فيه: «**حتى يغسلها ثلاثاً**»، وهو ـ عندي ـ وهم في حديث أبي الزناد، وأظنه حمله على حديث الزهري ـ والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا،**

فإنه لا يدري أين باتت يده» .

هكذا قال حامد، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ لم يذكر سعيداً، وكذلك رواه قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ ولم يذكر سعيداً.

ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كما تقدم ذكرنا له.

وقد حدث به معمر، عن الزهري مرة، عن سعيد، عن أبي هريرة؛ ومرة عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ فدل على أن الحديث صحيح لهما عن أبي هريرة، وكذلك هو صحيح لهما، ولكل من ذكرنا من رواته في هذا الكتاب عن أبي هريرة ـ وهو حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل.

(وأما رواية ابن عيينة لحديث أبي الزناد، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«إذا أستيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

قال أبو عمر:

احتج بعض أصحاب الشافعي لمذهبهم في الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورودها عليه بهذا الحديث؛ وقالوا: ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما خاف على النائم المستيقظ من نومه القائم منه إلى وضوئه أن تكون في يده نجاسة، أمره بطرح الماء من الإناء على يده ليغسلها، ولم يأمره بإدخال يده في الإناء ليغسلها فيه، بل نهاه عن ذلك؛ قال: فدلنا

ذلك على أن النجاسة إذا وردت على الماء القليل، أفسدته ومنعت من الطهارة به وإن لم تغيره؛ قال: ودلنا ذلك أيضا على أن ورود الماء على النجاسة لا تضره، وأنه بوروده عليها مطهر لها وهي غير مفسدة له؛ لأنها لو أفسدته مع وروده عليها، لم تصح طهارة أبداً في شيء من الأشياء؛ واحتجوا أيضاً بنهيه - ﷺ - عن البول في الماء الدائم، وبحديث ولوغ الكلب في الإناء، وبنحو ذلك من الآثار، مع أمره بالصب على بول الأعرابي.

قال أبو عمر:

أما لو لم يأت عن النبي ﷺ في الماء غير هذا الحديث، لساغ في الماء بعض هذا التأويل؛ ولكن قد جاء عن النبي ﷺ في الماء أنه لا ينجسه شيء - يريد إلا ما غلب عليه، بدليل الإجماع على ذلك. وهذا الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء فى قوله: ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهوراً**﴾ [سورة الفرقان:٤٨] يعني: لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه.

وقد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسة لا يضره وأنه مطهر لها؛ وطاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه، فإن بذلك صحة قولنا؛ وعلمنا بكتاب الله وسنة رسوله - أن أمره ﷺ القائم من نومه أن لا يغمس يده في وضوئه، إنما ذلك ندب وأدب وسنة قائمة لمن كانت يده طاهرة وغير طاهرة؛ لأنه لو أراد بذلك النجاسة، لأمر بغسل المخرجين أولا، ولقال: إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده؛ فإن لم يكن فيها نجاسة، أدخلها في وضوئه؛ وإن كانت في يده نجاسة، غسلها قبل أن يدخلها؛ هذا على مذهب من جعل قوله ﷺ: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**» - علة احتياط خوف إصابته بها نجاسة، وذلك أنهم كانوا يستنجون بالأحجار من غير ماء؛ فالأحجار لابد أن يبقي فيها أثر،

فربما حكه أو مسه بيده، فأمروا بالاحتياط في ذلك؛ ومن جعل ذلك ندبا وسنة مسنونة، قال: اليد على طهارتها، وليس الشك بعامل فيها، والماء لا ينجسه شيء - والله أعلم.

وقد أجمع جمهور العلماء على أن الذي يبيت في سراويله وينام فيها، ثم يقوم من نومه ذلك، أنه مندوب إلى غسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه؛ ومنهم من أوجب عليه مع حاله هذه، غسل يده فرضا على ما نذكره في هذا الباب - إن شاء الله.

ومعلوم أن من بات في سراويله لا يخاف عليه أن يمس بيده نجاسة في الأغلب من أمره؛ فعلمنا بهذا كله أن المراد بهذا الحديث، ليس كما ظنه أصحاب الشافعي - والله أعلم.

وقد نقضوا قولهم في ورود الماء على النجاسة، لأنهم يقولون: إذا ورد الماء على نجاسة في إناء أو موضع وكان الماء دون القلتين - أن النجاسة تفسده، وأنه غير مطهر لها؛ فلم يفرقوا ههنا بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورودها عليه؛ وشرطهم أن يكون (ورود) الماء صبا مهراقا، تحكم لا دليل عليه - والله أعلم.

وقد أوضحنا مذهبنا في الماء في باب إسحاق من هذا الكتاب - والحمد لله.

وفي هذا الحديث من الفقه إيجاب الوضوء من النوم، وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استثقل نوما.

وقال زيد بن أسلم وغيره في تأويل قول الله - عز وجل -: **﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾** [سورة المائدة: ٦] قال: إذا قمتم من المضاجع - يعني النوم. وكذلك قال السدي.

وروي عن عمر وعلي ما يدل على أن الآية عني بها تجديد الوضوء في وقت كل صلاة إذا قام المرء إليها. رواه أنس عن عمر، وعكرمة عن علي؛ وعن ابن سيرين مثل ذلك. وهذا معناه أن يكون الوضوء على المحدث إذا قام إلى الصلاة واجبا، وعلى غير المحدث ندبا وفضلا.

وروي عن ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، وعبيدة السلماني، وأبي العالية، وسعيد ابن المسيب، والحسن؛ وعن السدي أيضا، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي - أن الآية عني بها حال القيام إلى الصلاة على غير طهر، وهذا أمر مجتمع عليه.

وقال ابن عمر: هذا أمر من الله لنبيه والمؤمنين، ثم نسخ بالتخفيف؛ وهذا يشبه مذهب من ذهب إلى أن السنة تنسخ القرآن.

قال أبو عمر:

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، وأجمعت الأمة على أن ذلك جائز وفي ذلك كفاية عن كل قول.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان بن سعيد، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ: يتوضأ لكل صلاة؛ قلت: فأنتم؟ قال: إنا لنجتزيء بوضوء واحد - ما لم نحدث.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: أخبرنا شريك، عن عمرو ابن عامر البجلي، قال: محمد هو أبو أسد بن عمرو، قال: سألت أنس ابن مالك عن الوضوء، فقال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة،

وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قالا: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني علقمة ابن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه؛ فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئا لم تكن صنعته، قال: «**عمداً صنعته**».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة؛ فلما كان يوم الفتح، توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله، إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله؟ قال: «**إني عمدا فعلته يا عمر**».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن أبي غطيف قال: كنا عند ابن عمر في مجلس في داره، فلما نودي بالظهر، دعا بماء فتوضأ، ثم خرج إلى الصلاة؛ فلما صلى رجع إلى مجلسه؛ فلما نودي بالعصر، دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج إلى الصلاة؛ فلما صلى، رجع إلى مجلسه؛ فلما نودي بالمغرب، دعا بوضوء فتوضأ، فقلت له: أسنة ما نراك تصنع؟ فقال: وقد فطنت لذلك مني؟ قلت: نعم، قال: لا - وإن كان وضوئي للصبح

لكاف للصلوات كلها ما لم أحدث، ولكني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «**من توضأ على طهر، كتب له عشر حسنات**»، فإنما رغبت في ذلك يا ابن أخي.

قال أبو عمر:

فقد تبين بهذه الأحاديث أن الوضوء للصلاة ليس بواجب على القائم إليها إذا كان على وضوء، وأن دخول الوقت وحضور الصلاة لا يوجبان على من لم يحدث وضوءاً، وعلماء المسلمين متفقون على ذلك؛ فبان بهذا تأويل قول الله - عز وجل - ومراده من كلامه حيث يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم**﴾ - الآية، وصح أن المراد بذلك من لم يكن على وضوء؛ ومن كان على وضوء، فإنما هو مندوب إلى ذلك، له فيه فضل كامل - تأسيا برسول الله - ﷺ؛ وثبت عن النبي - ﷺ - في قوله: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده أو يغمس يده في وضوئه**» - الحديث، ما يدل على أن على القائم من النوم الوضوء؛ واختلف العلماء في النوم: هل هو حدث كسائر الأحداث، أم له حكم منفرد في ذلك؟ فجملة مذهب مالك أن كل نائم استثقل نوما وطال نومه على أي حال كان، فقد وجب عليه الوضوء.

وقال مالك: من نام مضطجعا أو ساجدا فليتوضأ، ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول؛ وهو قول الزهري وربيعة والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم، قال: من نام قليلا لم ينتقض وضوءه، فإن تطاول ذلك توضأ؛ وبه قال أحمد بن حنبل.

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه سأل ابن شهاب الزهري عن الرجل ينام جالسا حتى يستثقل، قال: إذا استثقل نوما، فإنا نرى أن

يتوضأ؛ وأما من كان نومه غرارا ينام ويستيقظ، ولا يغلبه النوم؛ فإن المسلمين قد كان ينالهم ذلك ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضؤون منه.

قال الوليد: وسمعت أبا عمرو - يعني الأوزاعي يقول: إذا استثقل نوما توضأ.

وروى محمود بن خالد، عن الأوزاعي، قال: لاوضوء من النوم، وإن توضأ ففضل أخذ به؛ وإن ترك فلا حرج، ولم يذكر عنه الفضل بين أحوال النائم.

وسئل الشعبي عن النوم، فقال: إن كان غرارا لم ينقض الطهارة.

قال أبو عمر:

الغرار هو القليل من النوم،

قال جرير:

ما بال نومك بالفراش غرارا   لو كان قلبك يستطيع لطارا

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعا أو متوركا. وقال أبو يوسف: إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء.

وقال الثوري والحسن بن حي: لا وضوء إلا على من اضطجع، وهو قول حماد والحكم وإبراهيم.

وجاء عن عمر بن الخطاب: إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ.

وروى أبو خالد يزيد الدالاني عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، أن رسول الله - ﷺ - قال: «**إنما الوضوء على من نام مضطجعا**» وهو عندهم حديث منكر لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات؛ وإنما انفرد به أبوخالد الدالاني، وأنكره عليه، وليس بحجة فيما نقل.

وقال الليث بن سعد: إذا تصنع للنوم جالسا فعليه الوضوء، ولا وضوء على القائم؛ والجالس إذا غلبه النوم توضأ.

وقال الشافعي: على كل نائم الوضوء إلا الجالس وحده فكل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء، وسواء نام قاعدا أو ساجداً، أو قائماً، أو راكعا، أو مضطجعا وهو قول الطبري وداود بن علي.

وروي عن علي وابن مسعود. وابن عمر ـ أنهم قالوا: من نام جالسا فلا وضوء عليه.

وروي عن ابن عباس أنه قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين، رواه هشيم عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس؛ ورواه الثوري عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه.

وقال الحسن، وسعيد بن المسيب: إذا خالط النوم قلب أحدكم واستحلى نوماً فليتوضأ.

وروي ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك، وبه قال إسحاق وأبو عبيد ـ وهو معنى قول مالك.

وكان عبد الله بن المبارك يقول: إن نام ساجدا في صلاته فلا وضوء عليه، وإن نام ساجدا في غير صلاته فعليه الوضوء، وكذلك إن تعمد النوم جالسا وهو في صلاته، فعليه الوضوء.

وروي عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أن النوم عنده ليس بحدث على أي حال كان حتى يحدث النائم حدثا غير النوم، لأنه كان ينام ويوكل من يحرسه.

وروي عن عبيدة نحو ذلك.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء للصلاة.

وقال المزني صاحب الشافعي: النوم حدث، وقليله وكثيره يوجب الوضوء كسائر الأحداث.

قال أبو عمر:

حجة من ذهب مذهب المزني في النوم حديث صفوان ابن عسال، مع القياس على ماأجمعوا عليه في أن غلبة النوم وتمكنه يوجب الوضوء، إلا شيء روي عن أبي موسى وعبيدة، محتمل للتأويل.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة: أيتوضأ الرجل إذا نام؟ قال : هو أعلم بنفسه.

وأما حديث صفوان بن عسال، فحدثناه محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، أنه سمع زر بن حبيش يحدث، قال: أتينا رجلا يدعى صفوان ابن عسال، فقعدت على بابه، فخرج فقال: ما شأنك؟ قلت: أطلب العلم، قال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم (رضى بما يطلب) قال: عن أي شيء تسأل؟ قلت: عن الخفين، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثا إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.

قالوا: ففي هذا الحديث التسوية بين الغائط والبول والنوم، قالوا: والقياس أنه لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حدثا، وجب أن يكون قليله حدثا.

قال أبو عمر:

هذا قول شاذ غير مستحسن، والجمهور من العلماء على خلافه، والآثار كلها عن الصحابة ترفعه؛ وقد يحتمل قوله: لكن من غائط وبول ونوم، ثقيل غالب على النفس ـ والله أعلم.

وكذلك ما روي عن أبي موسى أنه كان يوكل من يحرسه إذا نام فإن لم يخرج منه حدث، قام من نومه وصلى، قول شاذ أيضا، والناس على خلافه.

وقد يمكن أن يحتج من ذهب بحديث علي بن أبي طالب، وحديث معاوية عن النبي ﷺ:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حيوة بن شريح ـ في آخرين؛ قالوا: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ **«وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ»**.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مصفى، قال: حدثنا بقية ـ فذكر بإسناده مثله، وبهذا الإسناد عن بقية، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ : **«العين وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء»**.

قال أبو عمر:

هذان الحديثان ليسا بالقويين، وأصح مافي هذا الباب من جهة الإسناد والعمل: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر،

قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة - يعني العشاء - فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا فقال: **«ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم»**.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شاذ بن فياض، قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، قال: كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

قال أبو داود: ورواه شعبة، عن قتادة، وزاد فيه: كنا على عهد رسول الله ﷺ.

رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر، وشعبة بلفظ آخر.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، وداود بن شبيب، قالا: حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: أقيمت صلاة العشاء، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن لي حاجة، فجعل يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم - ولم يذكر وضوءاً.

فهذه الآثار كلها تدل على أن النوم إذا عرض للإنسان - وهو جالس - لا ينقض وضوءه، ويحتمل مع هذا أن يكون ذلك النوم كان خفيفا، والنوم الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه كان ينام في صلاته حتي ينفخ، ثم يصلي ولا يتوضأ.

روي عنه أنه كان في سجوده، وكان ابن عباس ينكر أن يكون كان ذلك منه وهو ساجد، وقال: كان النوم منه ﷺ وهو جالس؛ كذلك

حكى يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قال أبو عمر:

ليس بنا حاجة إلى هذا في النبي ﷺ لأنه محفوظ مخصوص بأن تنام عيناه ولا ينام قلبه ﷺ وإنما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه.

وقد روي عن أبي هريرة قال: من استحق النوم فعليه الوضوء، وأبو هريرة هو الراوي للخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وضوئه**».

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قال عطاء: إذا ملكك النوم فتوضأ قاعدا أو مضطجعا. وعن معمر، عن قتادة، عن أنس، قال: لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يوقظون للصلاة، وأني لاسمع لبعضهم غطيطا - يعني وهو جالس وما يتوضأ. قال معمر: فحدثت به الزهري، فقال: رجل عنده: أو خطيطا، فقال الزهري: لا، قد أصاب غطيطا.

وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان ينام - وهو جالس فلا يتوضأ؛ وإذا نام مضطجعا، أعاد الوضوء.

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - مثله، فهذا عبد الله ابن عمر قد فرق بين النوم جالسا ومضطجعا.

وعبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، قال: انتهيت إلى ابن عمر وهو جالس ينتظر الصلاة، فسلمت فاستيقظ؛ فقال: أثابت؟ قلت: نعم، قال: أسلمت؟ قلت: نعم، قال: إذا سلمت فاسمع، وإذا ردوا عليك فليسمعوك؛ قال: ثم قام فصلى، وكان محتبيا قد نام.

وعبد الرزاق عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، أن طاوسا رقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس؛ قال: فلما صلينا وخرجنا، قال:

ماقال حين رقدت؟

فهذه الآثار كلها تدل على أن من نام جالسا لا شيء عليه، وقد تأول بعضهم قوله ﷺ في حديث هذا الباب: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»، أن ذلك على نوم الليل، والمعروف منه في الأغلب الاضطجاع والاستثقال؛ لعلى هذا خرج الحديث ـ والله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: «**فلا يغمس يده في وضوئه**»، فإن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن ذلك منه ندب لا إيجاب، وسنة لا فرض؛ وكان مالك ـ رحمه الله ـ يستحب لكل من أراد الوضوء أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، وسواء كان على وضوء أو على غير وضوء؛ ولقد روى عنه أشهب في ذلك تأكيداً واستحباباً.

وروي ابن وهب، وابن نافع، عن مالك في المتوضئ يخرج منه ريح بحدثان وضوئه ويده طاهرة، قال: يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء أحب إليّ.

قال ابن وهب: وقد كان قال لي قبل ذلك: إن كانت يده طاهرة، فلا بأس أن يدخلها في الوضوء قبل أن يغسلها؛ ثم قال لي: أحب إليّ أن يغسل يده إذا أحدث قبل أن يدخلها في وضوئه ـ وإن كانت يده طاهرة.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: من استيقظ من نومه أو مس فرجه، أو كان جنبا، أو امرأة حائضا؛ فأدخل أحدهم يده فى وضوئه، فليس ذلك يضره، إلا أن تكون في يده نجاسة، كان ذلك الماء قليلا أو كثيرا، ولا يدخل أحد منهم يده في وضوئه حتى يغسلها.

قال أبو عمر:

الفقهاء على هذا، كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به؛ فإن أدخل يده

أحد بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل أن يغسلها ويده نظيفة لا نجاسة فيها، فليس عليه شيء ولايضر ذلك وضوءه، وعلى ذلك أكثر أهل العلم؛ فإن كانت في يده نجاسة، نظر إلى الماء ورجع كل واحد من الفقهاء حينئذ إلى أصله في الماء ـ على ما قدمنا عنهم في باب إسحاق من كتابنا هذا، وكان الحسن البصري فيما روى عنه أشعث يقول: إذا استيقظ أحدكم من النوم فغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أهراق الماء، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر فلم يجيزوا الوضوء به؛ لأنه عندهم ماء منهي عن استعماله.

هذا معنى النهى عن غمس اليد فيه عندهم، كأنه قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في إناء وضوئه فإن فعل فلا يتوضأ بذلك الماء؛ وإلى هذا المعنى ذهب بعض أصحاب داود، وتحصيل مذهب داود وأكثر أصحابه: أن فاعل ذلك عاص إذا كان بالنهى عالما والماء طاهر، والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة.

وقد روى هشام عن الحسن قال: من استيقظ فغمس يده في وضوئه، فلا يهريقه؛ وعلى هذا جماعة الفقهاء، إلا أن من أدخل يده في الإناء إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها، فقد أساء عندهم إذا كان عالماً بالخبر في ذلك؛ ووضوءه بذلك الماء جائز، وليس عليه أن يهريقه إذا كانت يده طاهرة.

واختلف عن الحسن البصري أيضاً في الفرق بين نوم الليل والنهار فذكر المروزي عن إسحاق بن راهويه، عن سهل بن يوسف، عن بعض أصحابه، عن الحسن أنه كان يساوي بين نوم الليل والنهار في غسل اليد؛ قال المروزي: وقد روينا عن الحسن خلاف هذا بأثبت من هذا الإسناد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا أشعث عن الحسن، أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل، يقول: لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار أن يغمس يده في وضوئه، وإلى

هذا ذهب أحمد بن حنبل.

ذكر أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، فقال: أما بالنهار فليس به ـ عندي ـ بأس؛ وأما إذا قام من النوم بالليل، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها؛ لأنه قال: لا يدري أين باتت يده. قال: فالمبيت إنما يكون بالليل. قيل لأبي عبد الله: فما يصنع بذلك الماء؟ قال: إن صب الماء وأبدله، فهو أحسن وأسهل.

قال أبو عمر:

أما المبيت، فيشبه أن يكون ما قاله أحمد بن حنبل صحيحا فيه؛ لأن الخليل قال في كتاب العين البيتوتة: دخولك في الليل. وكونك فيه بنوم وبغير نوم؛ قال: ومن قال بت: بمعنى نمت ـ وفسره على النوم، فقد أخطأ؛ قال: ألا ترى أنك تقول: بت أراعي النجم، معناه: بت أنظر إلى النجم؛ قال: فلو كان نوما كيف كان ينام وينظر، إنما هو ظللت أراعي النجم. قال: وتقول: أباتهم الله إباتة حسنة، وباتوا بيتوتة صالحة، وأباتهم الأمر بياتا؛ كل ذلك دخول الليل ـ وليس من النوم في شيء.

وقال إسحاق بن راهويه: لا ينبغي لأحد استيقظ ليلا أو نهاراً إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء، قال: والقياس في نوم النهار أنه مثل نوم الليل؛ قال: فإذا كان النائم ليلا يجب عليه أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، لما ورد من ذلك في الحديث؛ فنوم النهار مثل نوم الليل في القياس.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا قال بقول الحسن، وأحمد بن حنبل في هذه المسألة غيرهما؛ والناس على ما ذكرنا عن إسحاق في التسوية بين نوم الليل والنهار، فإن أدخل يده في الإناء وهي طاهرة لا نجاسة فيها لم يضره

عندهم ذلك؛ وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم فى الماء وهم جنب والنساء حيض، فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض. وعبد الرزاق عن عمر بن ذر، قال: رأيت إبراهيم النخعي قرب له وضوءه، فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها: فقال له أمثلك يفعل هذا يا أبا عمران؟! فقال إبراهيم: ليس حيث تذهب يا أبا عمر، أرأيت المهراس الذي كان أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ يتوضؤون فيه كيف كانوا يصنعون به؟

قال أبو عمر:

هذا عندنا على أن وضوءه ذلك كان في مطهرة وشبهها مما لم يمكنه أن يصب منه على يده، فلذلك أدخل يده فيه ـ والله أعلم.

وقد ذكر عبد الرزاق عن الثوري، وابن عيينة، عن الصلت بن بهرام، قال: رأيت إبراهيم النخعي يبول ثم يدخل يده في المطهرة.

ومعمر، عن قتادة عن ابن سيرين، أنه كان يدخل يده في وضوئه وقد خرج من الكنيف قبل أن يغسلها.

وابن المبارك، عن هشام، عن ابن سيرين مثله. وأيوب عن ابن سيرين، عن عبيدة ـ مثله.

وروى عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: رأيت سالم.بن عبد الله بال فأتى بركوة فيها ماء، فغمس يده في جوف الركوة يغسلها.

وعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا غسلت كفي قبل أن أدخلها الإناء، لم أغسلها مع الذراعين؛ قال: وإن غمست كفيك في الوضوء قبل أن تغسلها فتوضأت ثم ذكرت فلا تعد لوضوئك ولحسبك لعمري أنا لننسي ذلك كثيرا، ثم لا تزيد على ذلك الماء.

وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن أمنت أن يكون بكفيك أذى أو قشب، فلا يضرك أن تدخلهما في وضوئك قبل أن تغسلهما.

قال أبو عمر:

من جعل ترتيب الوضوء واجبا عضوا بعد عضو، فلا يتحصل على أصله إلا أن يكون غسل اليدين قبل إدخالهما في الوضوء بدءاً، وأما من أجاز تقديم غسل اليدين على الوجه، فيجيء على أصله ما قال عطاء: أنه لا يعيد غسل كفيه مع ذراعيه.

قال أبو عمر:

وروينا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، والبراء بن عازب، وجرير بن عبد الله، أنهم كانوا يتوضؤون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام، ويدخلون أيديهم فيها ولا يغسلونها.

وذكر وكيع، عن سفيان، ومسعر، عن مزاحم بن زفر قال: قلت للشعبي: أكوز مخمر أحب إليك أن أتوضأ به أم من المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده؟ قال: لا، بل المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده.

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام بعض هذه الأحاديث في الوضوء من المطاهر، ثم قال: هذا كله قول أهل الحجاز والعراق: إن هذه المطاهر لا ينجسها وضوء الناس منها.

وقال أبو عبد الله المروزي: وكذلك القول عندنا، قال: ومعنى المطاهر: هذه السقايات التي تكون فيها الحياض فيتوضأ منها الصادر والوارد، وإنما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن إدخالهم أيديهم في الماء لا يفسده. قال: وعلى هذا أمر المسلمين أن رجلا لو أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم ينجس ذلك ماء إلا أنه مسيء في ترك غسلها؛ لأن السنة أن يبدأ بغسلها قبل أن يدخلها الإناء.

وذكر المروزي عن إسحاق، عن عبد الله بن نمير، عن الأشعث، عن

الشعبي، قال: النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الإناء حتى يغسلها؛ قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا المعتمر، عن سالم، عن الحسن، قال: لا تغمسوا أيديكم في الإناء حتى تغسلوها.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الماء.

عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الوضوء.

ورواه عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن نافع، عن عمر، أنه كان لا يدخل يده الإناء حتى يغسلها. وذكر الحرث بن مسكين، عن ابن وهب، قال: سمعت مالكا ـ وسئل عن الرجل يخرج منه الحدث وهو طاهر ـ أيغسل يده إذا أراد الوضوء؟ فقال: نعم. وقد كان قال لي قبل ذلك: إن كانت يده طاهرة، فلا بأس أن يدخلها الوضوء قبل أن يغسلها.

قال: وسئل عن المهراس الذي كان الناس يتوضؤون فيه، فقال: لم يكن يومئذ مهراس؟ قال: وقال مالك في الذي قال لأبي هريرة: كيف بالمهراس؛ فقال مالك: أكره أن يعارض مثل هذا من قول رسول الله ﷺ.

وقال الحرث: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك أنه قيل له: يا أبا عبد الله: فما المهراس؟ قال: أي المهراس؟ قيل: أن قوما يتحدثون أنهم أدركوه، ويذكرون أنه كان مهراس يتوضأ فيه الرجال والنساء؛ فأنكر أن يكون ثم مهراس، ورأيته يستحب أن يفرغوا على أيديهم قبل أن يدخلوا أيديهم في الماء، وقال: ما أري الناس إلا وقد كان لهم القدح وغير ذلك.

وذكر المروزي قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا الفضل بن دكين: قال: رأيت سفيان يتوضأ من مطهرة المسجد ـ ونحن في جنازة.

١١ـ «الطهور للوضوء»

مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة ـ وهو من بني عبد الدار ـ أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» .

قال أبو عمر:

قد مضى ذكر صفوان بن سليم وحاله في أول بابه، أما سعيد بن سلمة، فلم يرو عنه ـ فيما علمت ـ إلا صفوان بن سليم ـ والله أعلم، يقال أنه مخزومي من آل ابن الأزرق أو بني الأزرق، ومن كانت هذه حاله، فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم. وأما المغيرة بن أبى بردة، فهو المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، قيل إنه غير معروف في حملة العلم كسعيد بن سلمة؛ وقيل: ليس بمجهول.

قال أبو حاتم الرازي: روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وروى صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة عنه، وروى الجلاح عن عبد الله ابن سعيد المخزومي عنه.

قال أبو عمر:

المغيرة بن أبي بردة وجدت ذكره في مغازي موسى بن نصير بالمغرب، وكان موسى يستعمله على الخيل، وفتح الله له في بلاد البربر فتوحات في البر والبحر، وقد سأل أبو عيسى الترمذي محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم؟ فقال: هو ـ عندي ـ حديث صحيح.

قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: فقلت للبخاري هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي برزة؟ فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بردة، قال: وهشيم ربما وهم في الإسناد ـ وهو في المقطعات أحفظ.

قال أبو عمر:

لا أدري ما هذا من البخاري ـ رحمه الله ـ؟ ولو كان عنده صحيحا، لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده ـ ولم يفعل؛ لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج ـ أهل الحديث بمثل إسناده؛ وهو ـ عندي ـ صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه ـ على ما نذكر ـ إن شاء الله.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو عثمان النحوي، قالا: حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم الديبلي قال: حدثنا أبو عبيدالله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن رجل من أهل المغرب ـ يقال له المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، أن ناسا من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نركب أرماثا في البحر، ويحمل أحدنا مويها لسقيه، فإن توضأنا به عطشنا، وإن توضأنا بماء البحر، وجدنا في أنفسنا؛ قال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

قال أبو عمر:

أرسل يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة لم يذكر أبا هريرة، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث، وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله، وهو أحفظ من صفوان بن سليم؛ وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث، ما يدل على أن سعيد بن

سلمة لم (يكن) بمعروف من الحديث عند أهله؛ وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ والصواب فيه عن يحيى بن سعيد، ما رواه عنه ابن عيينة مرسلا ـ كما ذكرنا ـ والله أعلم؛ وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث الفراسي رجل من بني فراس مذكور في الصحابة.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي بمصر، قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، أنه حدث أن الفراسي قال: كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث، وكنت أحمل قربة فيها ماء، فإذا لم أتوضأ من القربة، رفق ذلك بي وبقيت لي؛ فجئت رسول الله ﷺ فقصصت عليه ذلك وقلت: أنتوضأ من ماء البحر يا رسول الله؟ فقال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء ـ أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به، إلا ما روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه روى عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرج عليه ولا التفت إليه، لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ.

وهذا يدلك على استشهار الحديث عندهم، وعملهم به وقبولهم له؛ وهذا أولى ـ عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول ـ وبالله التوفيق.

وقد خالفهما ابن عباس، حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن موسى

ابن سلمة الهذلي، قال: سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر - وقال: هما البحران، فلا تبالي بأيهما توضأت.

وفي حديث هذا الباب من الفقه؛ إباحة ركوب البحر، لأن رسول الله ﷺ لو كره ركوبه لنهى عنه الذين قالوا: إنا نركب البحر؛ وقولهم هذا يدل على أن ذلك كان كثيرا ما يركبونه لطلب الرزق من أنواع التجارة وغيرها، وللجهاد وسائر ما فيه إباحة أو فضيلة - والله أعلم - فلم ينهم عن ركوبه؛ وهذا - عندي - إنما يكون لمن سهل ذلك عليه، ولم يشق عليه ويصعب به - كالمائد المفرط الميد، أو من لا يقدر معه على أداء فروض الصلاة ونحوها من الفرائض؛ ولا يجوز عند أهل العلم ركوب البحر في حين ارتجاجه، ولا في الزمن الذي الأغلب منه عدم السلامة فيه والعطب والهلاك؛ وإنما يجوز - عندهم - ركوبه في زمان تكون السلامة فيه الأغلب - والله أعلم.

وفي قول الله - عز وجل -: ﴿**هو الذي يسيركم في البر والبحر**﴾ [سورة يونس: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿**والفلك تجري في البحر بما ينفع الناس**﴾. [سورة البقرة: ١٦٤] - ما فيه كفاية ودلالة واضحة في إباحة ركوب البحر - إذا كان كما وصفنا، وبالله توفيقنا.

وأما ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهما من السلف - أنهم كانوا ينهون عن ركوب البحر؛ فإنما ذلك على الاحتياط وترك التغرير بالمهج في طلب الاستكثار من الدنيا، والرغبة في المال - والله أعلم.

وإذا جاز ركوب البحر في الجهاد وطلب المعيشة، فركوبه للحج - في أداء الفرض أجوز لمن قدر على ذلك وسهل عليه. وقد روي عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: ما يبين لي أن أوجب الحج على من وراء البحر، ولا أدري كيف استطاعته؟

قال أبو عمر:

قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين مكة من اللصوص والفتن ما يقطع الطريق، ويخاف منه في ـ الأغلب ذهاب المهجة والمال، فليس ممن استطاع إليه سبيلا، فكذلك أهوال البحر ـ والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه؛ أن المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه، وما لاغنى به عنه لشفته، أنه جائز له أن يتيمم ويترك ذلك الماء لنفسه ـ حتى يجد الماء. وأما قوله ـ ﷺ ـ: **«الحل ميتته»**، يقال: حل وحلال، وحرم وحرام ـ بمعنى واحد؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك: فقال مالك يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد، أو وجد ميتا طافيا وغير طاف؛ قال: وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة، لقول رسول الله ﷺ: **«هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»**. وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه ـ ولم يحرمه، وقال: أنتم تقولون خنزير، قال ابن القاسم: أنا أنقيه ولا أراه حراما.

وقال ابن أبي ليلى: لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر من الضفدع، والسرطان، وحية الماء، وغير ذلك؛ وهو قول الثوري في رواية الأشجعي.

وروي عنه أبو إسحاق الفزاري أنه قال: لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك.

وقال الأوزاعي: صيد البحر كله حلال، ورواه عن مجاهد؛ وكره الحسن بن حي أكل الطافي من السمك، وقال الليث بن سعد: ليس بميتة البحر بأس، قال: وكذلك كلب الماء، وترس الماء؛ قال: ولا يؤكل إنسان

الماء، ولا خنزير الماء.

وقال الشافعي: ما يعيش في الماء فلا بأس بأكله ـ وأخذه ذكاته، ولا بأس بخنزير الماء.

قال أبو عمر:

قال الله عز وجل: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم**﴾[سورة المائدة:٩٦] فروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله ابن عباس، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت وأبي هريرة، قالوا: طعامه ما ألقى وقذف.

وروي عن ابن عباس أنه قال: طعامه ميتته ـ وهو في ذلك المعنى، وروي عنه أنه قال: طعامه مليحه.

وروي عن أبي بكر الصديق قال: كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم.

ذكر عبد الرزاق؛ أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر، قال: كل دابة في البحر قد ذبحها الله لك فكلها.

قال: وأخبرنا الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها.

وروى عن علي بن أبي طالب أنه كره الطافي من السمك، وروى عنه أنه كره أكل الجري من وجه لا يثبت، وروى عنه أنه لا بأس بأكل ذلك كله ـ وهو أصح عنه.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: الجراد والحيتان ذكي كله. فعلى مختلف عنه في أكل الطافي من السمك، ولم يختلف من جابر أنه أكل الطافى من

السمك وهو قول طاوس، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، وأبي حنيفة وأصحابه؛ واحتج لهم من أجاز ذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي، قال: أخبرنا إسماعيل ابن أمية، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ: «**ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفي، فلا تأكلوه**».

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثورى، وأيوب السختياني، وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر. وحجة مالك والشافعي في هذا الباب قوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»، وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد مما هو حجة لمالك والشافعي، حديث ابن عمر، وحديث جابر:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو ثابت المدني، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد ـ أن نافعا حدثه أن ابن عمر قال: غزونا فجعنا حتى إنا لنقسم التمرة والتمرتين؛ فبينما نحن على شاطئ البحر، إذ رمى البحر بحوت ميتة، فاقتطع الناس منه ما شاءوا من شحم ولحم، وهو مثل الطرب؛ فبلغني أن الناس لما قدموا على النبي ﷺ أخبروه، فقال: «**هل معكم منه شيء؟**».

وأما حديث جابر، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح، وزودنا جرابا من تمر، فكان يقسمه بيننا ـ قبضة، قبضة؛ ثم أقام ذلك حتى صار تمرة، تمرة؛ فلما فقدناها،

وجدنا فقدها؛ فمررنا بساحل البحر، فإذا حوت يقال له العنبر ميت؛ فأردنا أن نجاوزه، ثم قلنا: نحن جيش رسول الله، فأقمنا عليه عشرين ليلة نأكل منه، وادهنا من ذلك الشحم، ولقد قعد في عينه ثلاثة عشر رجلا منا؛ فلما قدمنا، ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**رزق ساقه الله إليكم، فهل عندكم منه شيء؟**».

ففي هذا الحديث ـ وهو من أثبت الأحاديث ـ دليل على أن ما قذف البحر أو مات فيه من دابة وسمكة ـ حلال كله؛ ولهذا الحديث طرق كثيرة، قد ذكرنا كثيرا منها في غير هذا الموضع؛ وفيه ما يصحح حديث صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة، وأن حديث سعيد بن سلمة له أصل في رواية الثقات.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح يعطينا تمرة تمرة، كنا نمصها كما يمص الصبي، ثم (نشرب) عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل؛ وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله؛ قال: فانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا كهيئة (الكثيب الضخم) فأتيناه، فإذا هو دابة تدعى العنبر، فقال أبو عبيدة: ميتة ولا تحل لنا؛ ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ـ ﷺ، وفي سبيل الله ـ وقد اضطررتم ـ فكلوا، فأقمنا عليها شهرا ـ ونحن ثلاثمائة ـ حتى سمنا؛ فلما قدمنا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ ذكرنا ذلك له؛ فقال: «**هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتعطونا؟**» فأرسلنا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ منه فأكل.

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها، أن أبا قتادة، دخل عليها، فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم، أو الطوافات».

هكذا قال يحيى، حميدة بنت أبى عبيدة بن فروة، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط منه، وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم، ابنة عبيد بن رفاعة، إلا أن زيد بن الحباب قال فيه، عن مالك، حميدة بنت عبيد بن رافع، والصواب رفاعة، وهو رفاعة بن رافع الأنصارى، وقد ذكرناه في كتابنا، في الصحابة.

واختلف الرواة عن مالك، في رفع الحاء ونصبها، من حميدة فبعضهم قال: حميدة بفتح الحاء وكسر الميم، وبعضهم قال: حميدة، بضم الحاء وفتح الميم، وحميدة هذه هى امرأة إسحاق، ذكر ذلك يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني في هذا الحديث عن مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن مالك، قال: حدثني إسحاق بن عبدالله، قال: حدثتني امرأتى حميدة، قالت: حدثتني كبشة ابنة كعب بن مالك، قالت: رأيت أبا قتادة توضأ، ثم أصغى إناءه للهرة، قالت: فنظر إليّ، فقال: أتعجبين؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنها ليست بنجس، إنها من الطوافات عليكم والطوافين»**.

ورواه ابن المبارك، عن مالك، عن إسحاق، بإسناده مثله، إلا أنه

قال: كبشة امرأة أبى قتادة، وهذا وهم منه، وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة، وأما حميدة، فامرأة إسحاق، وكنيتها أم يحيى.

وفي هذا الحديث أن خبر الواحد، النساء فيه والرجال سواء، وإنما المراعاة في ذلك، الحفظ والإتقان والصلاح، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر.

وفيه إباحة اتخاذ الهر، وما أبيح اتخاذه للانتفاع به، جاز بيعه وأكل ثمنه، إلا أن يخص شيئا من ذلك دليل، فيخرجه عن أصله.

وفيه أن الهر ليس ينجس ما شرب منه، وأن سؤره طاهر، وهذا قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حي.

وفيه دليل على أن ما أبيح لنا اتخاذه، فسؤره طاهر، لأنه من الطوافين علينا، ومعني الطوافين علينا؛ الذين يداخلوننا ويخالطوننا، ومنه قول الله عز وجل في الأطفال، ﴿**طوافون عليكم بعضكم على بعض**﴾.

وكذلك قال ابن عباس وغيره في الهر: أنها من متاع البيت، حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن شبوية السجسي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن قتادة، عن جابر بن زيد، أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: الهر من متاع البيت، والطواف والخادم.

ومن ذلك قوله: ﴿**يطوف عليهم ولدان**﴾، أى يخدمهم ولدان، ويترددون عليهم، بما يشتهون، وطهارة الهر، تدل على طهارة الكلب، وأن ليس في حي نجاسة سوي الخنزير، والله أعلم، لأن الكلب من

الطوافين علينا، ومما أبيح لنا اتخاذه في مواضيع الأمور، وإذا كان حكمه كذلك في تلك المواضيع، فمعلوم أن سؤره في غير تلك المواضيع، كسؤره فيها، لأن عينه لا تنتقل.

ودل ما ذكرناه، على أن ما جاء فى الكلب، من غسل الإناء من ولوغه سبعا، أنه تعبد، واستحباب، لأن قوله ﷺ، في الهر: «**أنها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم**»، بيان أن الطوافين علينا، ليسوا بنجس في طباعهم، وخلقتهم، وقد أبيح لنا اتخاذ الكلب للصيد، والغنم، والزرع أيضاً، فصار من الطوافين علينا، والاعتبار أيضا يقضي بالجمع بينهما لعلة أن كل واحد منهما، سبع يفترس ويأكل الميتة، فإذا جاء نص في أحدهما، كان حكم نظيره حكمه، ولما فارق غسل الإناء من ولوغ الكلب، سائر غسل النجاسات كلها، علمنا أن ذلك ليس لنجاسة، ولو كان لنجاسة، سلك به سبيل النجاسات، في الإنقاء من غير تحديد وأما قول من قال: أنه ليس في حديث أبي قتادة ما يدل، من قول رسول الله ﷺ، على طهارة الهر، وزعم أن أبا قتادة هو القائل أنها ليست بنجس، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها من الطوافين عليكم**»، فإنه شبهه عليه برواية من روي هذا الحديث، عن إسحاق وغيره فقال فيه، عن أبي قتادة «**أنها ليست بنجس**»، وقال: قال أبو قتادة، قال رسول الله ﷺ، «**هى من الطوافين عليكم**». قال: ويكون الطوافون علينا، ينجسون الماء، قال: فقول أبى قتادة أنها ليست بنجس، لم يضفه إلى رسول الله، وإنما أضاف إلى رسول الله، قوله أنها «**من الطوافين**».

قال أبو عمر:

هذا اعتلال لا معنى له، لأن حديث مالك، وهو أصح الناس له نقلا عن إسحاق، فيه أن رسول الله ﷺ، قال: «**أنها ليست بنجس، أنها من**

الطوافين عليكم». وفي هذا بيان جهله بحديث مالك، ثم يقول: إن ذلك لو كان كما ذكر، من قول أبى قتادة، ولم يكن مرفوعا، لكنا أسعد بالتأويل منه، لأن أبا قتادة انما خطبها بمافهمه عن رسول الله ﷺ في الهر، ومن شهد القول، وعرف مخرجه، سلم له في التأويل، والنجاسة في الحيوان، أصلها مأخوذ من التوقيف، لا من جهة الرأي، فاستحال أن يكون ذلك من رأي أبي قتادة، مع أن رواية مالك في طهارة الهر مرفوعة، ومن خالف مالكا، فوفقها ليس بحجة فيما قصر عنه، على مالك، ومالك عليه حجة، عند جميع أهل النقل، إن شاء الله.

وما أعلم أحد قط أسقط من حديث أبي قتادة هذا قوله عن النبي عليه السلام «**انها ليست بنجس**» إلا ما ذكره أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي قتادة، أنه كان يصغي الإناء للنسور، فيلغ فيه، ثم يتوضأ منه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «**هى من الطوافين والطوافات عليكم**»، وما رواه أيضا أسد، عن قيس بن الربيع، عن كعب بن عبد الرحمن، عن جده أبي قتادهة، نحوه، وهذان لا يحتج بهما، لانقطاعما وفسادهما، وتقصير روايتهما عنر الإتقان، في الإسناد، والمتن.

وقد روى هذا الحديث، جماعة عن إسحاق، كما رواه مالك، منهم همام بن يحيى وحسين المعلم، وهشام بن عروه، وابن غيينة، وإن كان هشام، وابن عيينة، لم يقيما إسناده، وهؤلاء كلهم، يقولون في هذا الحديث، عن النبي ﷺ، أنه قال: « **إنها ليست بنجس**» وإن كان بعضهم يخالف في إسناده، فمالك ومن تابعه، قد أقام إسناده، وجوده، وقد روى إسحاق بن راهويه، عن الدراوردي، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أمه، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، مثله قال: « **إنها ليست بنجس، إنها**

من الطوافين عليكم».

ومن أسقط من حديث أبي قتاده، عن النبي ﷺ قوله «**إنها ليست بنجس**»، فلم يحفظ، وقد ثبت ذلك بنقل الحفاظ الثقات، وبالله التوفيق، وقد روى عن عائشة، عن النبي ﷺ، إنه كان يمر به الهر، فيصغي لها الإناء، فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها.

وممن روينا عنه أن الهر ليس بنجس، وأنه لا بأس بفضل سؤره للوضوء، وللشرب، العباس بن عبد المطلب، وعلى بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأبو قتادة، والحسن، والحسين، وعلقمة، وإبراهيم، وعكرمة، وعطاء بن يسار.

واختلف في ذلك عن أبي هريرة، والحسن البصري، فروى عطاء، عن أبي هريرة، أن الهر كالكلب، يغسل منه الإناء سبعا، وروى أبو صالح ذكوان عن أبي هريرة، قال: النسور من أهل البيت.

وروى أشعث، عن الحسن، أنه كان لا يرى بأسا بسؤر النسور، وروي يونس، عن الحسن أنه قال: يغسل الإناء من ولوغة مرة، وهذا يحتمل أن يكون رأى في فمه أذى، ليصح مخرج الروايتين عنه، ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، روى عنه في الهر، أنه لا يتوضأ بسؤره، إلا أبا هريرة، على اختلاف عنه.

وأما التابعون، فروينا عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، أنهم أمروا بإراقة ماء ولغ فيه الهر، وغسل الإناء منه. وسائر التابعين ، بالحجاز، والعراق، يقولون في الهر، إنه طاهر، لا بأس بالوضوء بسؤره.

وروى الوليد بن مسلم، قال أخبرني سعيد عن قتادة، عن ابن

المسيب والحسن أنهما كرها الوضوء بفضل الهر، قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو الأوزاعي، ومالك بن أنس، فقالا: توضأ به، فلا بأس منه، وإن وجدت غيره.

قال أبو عمر:

الحجة عند التنازع والاختلاف، سنة رسول الله ﷺ، وقد صح عنه، من حديث أبي قتادة، في هذا الباب ما ذكرنا. وعليه اعتماد الفقهاء في كل مصر، إلا أبا حنيفة، ومن قال بقوله، قال أبو عبيد الله محمد بن نصر المروزي، الذي صار إليه جل أهل الفتوي، من علماء الأمصار، من أهل الأثر، والرأي جميعا: أنه لا بأس بسؤر النسور اتباعاً للحديث الذي روينا، يعني عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ.

قال: وممن ذهب إلى ذلك، مالك بن أنس، وأهل المدينة، والليث ابن سعد، فيمن وافقه، من أهل مصر والمغرب، والأوزاعي من أهل الشام، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق، قال: وكذلك قول الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيدة، وجماعة أصحاب الحديث، قال: وكان النعمان يكره سؤره، وقال: إن كان توضأ به أجزأه، وخالفه أصحابه، فقالوا: لا بأس به.

قال أبو عمر:

ما حكاه المروزي ، عن أصحاب أبي حنيفة، فليس كما حكاه عندنا، وإنما خالفه من أصحابه، أبو يوسف وحده، وأما محمد، وزفر، والحسن بن زياد، فيقولون بقوله، وأكثرهم يرون عنه، إنه لا يجزئ الوضوء بفضل الهر، ويحتجون بذلك ويروون عن أبي هريرة، وابن عمر، أنهما كرها الوضوء بسؤر الهر، وهو قول ابن أبي ليلي.

وأما الثوري فقد اختلف عنه، في سؤر الهر، فذكر في جامعه: أنه كان يكره سؤر ما لا يأكل لحمه، وما يؤكل لحمه، فلا بأس بسؤره وهو ممن يكره أكل الهر. وذكر المروزي، قال: حدثنا عمر بن زرارة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الأشجعي عن سفيان، قال: لا بأس بفضل النسور.

قال أبو عمر:

لا أعلم لمن كره سؤر الهر، حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة، وبلغه حديث أبي هريرة، في الكلب، فقاس الهر على الكلب، وقد فرقت السنة بين الهر والكلب، في باب التعبد، وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا ذكره، من باب الاعتبار والنظر، ومن حجة السنة، خصمته، وما خالفها مطروح وبالله التوفيق.

ومن حجتهم أيضا، ما رواه قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر، أن يغسل مرة أو مرتين**»، شك قرة.

وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرة بن خالد، وقرة بن خالد ثقة ثبت، وأما غيره، فيرويه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قوله، وفي هذا الحديث، من رأى أبي قتادة، دليل على أن الماء اليسير تلحقه النجاسة، ألا ترى إلى قوله؟ أتعجبين يابنة أخي؟ سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**ليست بنجس**»، فدل ذلك على أن الهر لو كان من باب النجاسات، لأفسد الماء، وإنما حمله، على أن يصغى له الإناء، طهارتها، ولو كانت مما تنجس، لم يفعل، فدل هذا على أن الماء عنده تفسده النجاسة، وإن لم تظهر فيه، لأن شرب الهر وغيره، من الحيوان في الإناء، إذا لم يكن في فمه أذي من غيره، ليس ترى معه نجاسة في الإناء.

وهذا المعني، اختلف فيه أصحابنا، وسائر العلماء، فذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، وأن الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه، من المحرمات، وما غلب عليه من الأشياء الطاهرة، أخرجه من باب التطهير، وأبقاه على طهارته، ولم يحدوا بين قليل من الماء، الذي يفسده قليل النجاسة، وبين الكثير الذي لا يفسدها إلا ما غلب عليه حدا يوقف عنده، إلا أن ابن القاسم، روى عن مالك، في الجنب يغتسل، في حوض من الحياض التي تسقى فيها الدواب، ولم يكن غسل ما به من الأذى، أنه قد أفسد الماء، وروى عن مالك في الجنب يغتسل في الماء الدائم الكثير، مثل الحياض التي تكون بين مكة والمدينة، ولم يكن غسل ما به من الأذى، أن ذلك لا يفسد الماء، وهذا مذهب ابن القاسم، وأشهب بن عبد الحكم، ومن أتبعهم من أصحابهم، المصريين إلا ابن وهب، فإنه قال في الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك، وقولهم ما حكاه أبو المصعب عنهم، وعن أهل المدينة أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه قليلا كان أو كثيرا إلا أن تظهر فيه النجاسة، وتغير منه طعما، أو ريحا، أو لونا، وكذلك ذكر أحمد بن المعذل أن هذا قول مالك بن أنس في الماء.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، أنه سأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، عن الماء الراكد، الذي لا يجري، تموت فيه الدابة أيشرب منه، ويغسل منه الثياب، فقال: انظر بعينك، فإن رأيت ماء لا يدنسه ما وقع فيه، فنرجو أن لا يكون بأس.

قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى، حتى لا يغير ذلك طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، فهو طاهر، يتوضأ به.

قال: وأخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة، قال: إذا وقعت الميتة في البئر، فلم يتغير طعمها، ولا لونها، ولا ريحها، فلا بأس أن يتوضأ منها، وإن رأى فيه الميتة.

قال: فإن تغيرت، نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها، وهو قول ابن وهب، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق، ومحمد بن بكير، وأبو الفرج، والأبهري، وسائر المنتحلين لمذهب مالك، من البغداديين.

وروى هذا المعنى، عن عبد الله بن عباس وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، على اختلاف عنه، وسعيد بن جبير، وهو قول الاوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن صالح، وداود بن على، وهو مذهب أهل البصرة أيضا، وهو الصحيح في النظر، وجيد الأثر.

وأما الكوفيون، فالنجاسة عنهم تفسد قليل الماء، وكثيره، إذا حلت فيه، إلا الماء المستجد الكثير، الذي لا يقدر آدمي على تحريك جميعه، قياسا على البحر، الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**».

وأما الشافعي، فمذهبه في الماء نحو مذهب المصريين من أصحاب مالك، وروايتهم في ذلك عن مالك، أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، ولا يفسد كثيره إلا ما غلب عليه، فغير طعمه، أو لونه، أو رائحته، إلا أن مالكا في هذه الرواية عنه، لا يحد حدا بين قليل الماء، الذي تلحقه النجاسة، وبين كثيره، الذي لا تلحقه النجاسة، إلا بالغلبة عليه، إلا ما غلب على النفوس أنه قليل، وما الأغلب عند الناس أنه كثير، وهذا لا يضبط لاختلاف آراء الناس، وما يقع في نفوسهم.

وأما الشافعي فحد في ذلك حدا، بين القليل والكثير، لحديث ابن

عمر، عن النبي، ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة**»، أو لم يحمل خبثا.

وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير جميعا، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وبعض رواة الوليد بن كثير، يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، ولم يختلف عن الوليد بن كثير، أنه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه يرفعه، ومحمد بن إسحاق يقول فيه: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وعاصم أيضا، فالوليد، يجعله عن عبد الله ابن عبد الله، ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله ، رواه عاصم بن المنذرعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، فاختلف فيه عليه أيضا، فقال حماد بن سلمة: عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبية، وقال فيه حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، عن أبى بكر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وقال حماد بن سلمة فيه، إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا، لم ينجسه شيء.

وبعضهم يقول فيه، إذا كان الماء قلتين، لم يحصل الخبث، وهذا اللفظ محتمل للتأويل، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد، يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث، إلى أن القلتين غير معروفتين، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه.

وأما حديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها، لمن انتبه من نومه، وحديث النهي عن البول في الماء الدائم الراكد، فقد عارضها ماهو أقوى منها، والأصل في الماء الطهارة، فالواجب أن لا يقضي بنجاسته، إلا بدليل، لا تنازع فيه، ولا مدفع له، ونحن نذكر ما نختاره من المذاهب في الماء هاهنا، ونذكر معنى

حديث ولوغ الكلب، وغسل اليد، في باب أبي الزناد، إن شاء الله عز وجل.

قال أبو عمر:

الدليل على أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة أن الله عز وجل، سماه طهورا، فقال: ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهورا**﴾، وفي طهور، معنيان؛ أحدهما: أن يكون طهور، بمعني طاهر، مثل صبور وصابر وشكور وشاكر، وما كان مثله. والآخر: أن يكون بمعنى فعول، مثل قتول، وضروب، فيكون فيه معنى التعدى، والتكثير، يدل على ذلك قوله عز وجل: ﴿**وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم**﴾.

وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات، فثبت بذلك هذا التأويل، وما كان طاهرا مطهرا، استحال أن تلحقه النجاسة؛ لأنه لو لحقته النجاسة، لم يكن مطهرا أبدا، لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها، واختلاطه بها، فلو افسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه، وكان حكمه حكم سائر المائعات، التى تنجس بماسة النجاسة لها، لم تحصل لأحد طهارة، ولا استنجي أبداً.

والسنن شاهدة لما قلنا، بمثل ما شهد به النظر، من كتاب الله عز وجل، فمن ذلك، أمر رسول الله ﷺ، أن يصب على بول الأعرابى دلو من ماء، أو ذنوب من ماء، وهو أصح حديث يروى في الماء، عن النبي ﷺ.

ومعلوم أن البول إذا صب عليه الماء مازجه، ولكنه إذا غلب الماء

عليه، طهره، ولم يضره ممازجة البول له، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يونس ابن يزيد، عن الزهري، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، أن أبا هريرة أخبره أن أعرابيا بال في المسجد، فثار الناس إليه ليمنعوه، فقال رسول الله ﷺ: «**دعوه، وأهرقوا على بوله ذنوبا من ماء**»، أو قال: «**سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**».

وهكذا رواه شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدى، عن الزهري كما رواه يونس بن يزيد، بإسناده، وكذلك رواه النعمان بن راشد، بهذا الإسناد، ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وتابعه سفيان على هذا الإسناد.

ورواه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام، وكل ذلك صحيح، لأنه ممكن أن يكون الحديث عند ابن شهاب، عن عبيد الله، وسعيد، وأبي سلمة، فحدث به مرة، عن هذا، ومرة عن هذا، وربما جمعهم، وهذا موجود لابن شهاب، معروف له، كثير جدا، وقد روي أنس بن مالك، قصة الأعرابي هذا، وسنذكر طرق حديثه في ذلك، في باب مرسل يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، إن شاء الله.

ومن ذلك أيضا، قوله ﷺ: إذا سئل عن بير بضاعة، فقيل له أنه يطرح فيها لحوم الكلاب، والعذرة وأوساخ الناس، فقال: «**الماء لا ينجسه شيء**». يعني ما لم يغيره، أو يظهر فيه، والله أعلم، لأنه قد روى عنه ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه، فغير طعمه أو لونه، أو ريحه**».

وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة، وإذا كان هذا هكذا، فقد زال عنه اسم الماء مطلقا.

وحديث بير بضاعة، ذكره أبو داود، من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي، عليه السلام.

وذكر أحمد بن حنبل، قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا الفضيل، يعني ابن سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أمه قالت: سمعت سهل بن سعد الساعدى، يقول: سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بير بضاعة، وذكره إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو ثابت، محمد بن عبيد الله، قال: حدثني حاتم بن إسماعيل، عن محمد ابن أبي يحيى، عن أمه، قالت: دخلنا على سهل بن سعد في نسوة، فقال: لو أني سقيتكم من بير بضاعة، لكرهتم ذلك، وقد والله، سقيت رسول الله ﷺ، بيدي منها، ومن ذلك أيضا قوله ﷺ، إذا سئل عن ماء، اغتسلت منه امرأة من نسائه، وهي جنب، فقال: «**الماء لا ينجسه شيء**» رواه جماعة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس منهم شعبة والثوري إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه عنه، عن سماك، عن عكرمة، مرسلا، ووصله عنه محمد بن بكر، وقد وصله جماعة، عن سماك، منهم الثوري، وحسبك بالثوري حفظاً وإتقاناً.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة من أزواج النبي ﷺ، اغتلست من جنابة، فاغتسل النبي ﷺ، وتوضأ من فضلها، وقال: «**الماء طهور، لا ينجسه شيء**».

وهكذا رواه أبو الأحوص، وشريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا. وكل من أرسل هذا الحديث، فالثوري أحفظ منه. والقول فيه، قول الثوري، ومن تابعه على إسناده، وذكر إسماعيل بن

إسحاق القاضي، عن الحماني، عن شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الماء لا ينجسه شيء**»، قال: حدثنا على بن المديني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ثوبة العنبري، أنه سمع سلم بن غياث، يحدث عن جده، قال: سألت أبا هريرة، قلت: إنا نرد الحوض يكون فيه السؤر من الماء، فيلغ فيه الكلب، ويشرب منه الحمار، فقال: الماء لا يحرمه شيء.

قال أبو عمر:

حسبك بجواب أبي هريرة، في هذا الباب، وهو الذي روى حديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث غسل اليد قبل إدخالها فيه، وروى عن ابن عباس من وجوه، أن الماء لا ينجسه شيء، وقال ابن عباس: الماء يطهر ولا يطهر، وقال سعيد بن المسيب: الماء طهور لكل ما أصاب، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وجماعة من التابعين: الماء لا ينجسه شيء، وروي شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذ، عن عائشة: الماء لا ينجسه شيء، وعن عبد الله بن مسعود، مثله، وروى حماد بن سلمة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، في ماء الحمام يغتسل فيه الجنب، وغير الطاهر، قال: الماء لا ينجسه شيء، وحماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب، عن الغدر التي في الطرق، تلغ فيها الكلاب، وتبول فيها الدواب، أيتوضأ منها؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء.

قال أبو عمر:

هذا يدل على أن ما روى عن سعيد بن المسيب، في سؤر الهر أنه كرهه، لم يكن إلا لشيء ظهر في الماء، والله أعلم. ومعنى قوله، فيما بالت فيه الدواب من الماء أنه طهور، محمول على أن البول، لم يظهر في الماء منه طعم، ولا لون، ولا ريح.

أخبرنا يوسف بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد ابن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، في الغدير تقع فيه الدابة، فتموت، قال: الماء طهور، ما لم تنجس الميتة طعمه أو ريحه.

وأما ما ذهب إليه الشافعي، من حديث القلتين، فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر، لأنه حديث، قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين، لم يوقف على حقيقة مبلغهما، في أثر ثابت، ولا إجماع، ولو كان ذلك حدا لازما، لوجب على العلماء البحث عنه، ليقفوا على حد ما حرمه رسول الله ﷺ، وما أحله من الماء، لأنه من أصل دينهم، وفرضهم ولو كان ذلك كذلك، ما ضيعوه، فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك وألطف، ومحال في العقول، أن يكون ماءان أحدهما يزيد على الآخر، بقدح أو رطل، والنجاسة غير قائمة، ولا موجودة في واحد منهما، أحدهما نجس، والآخر طاهر، وكذلك كل من قال: بأن قليل الماء، يفسده قليل النجاسة، دون كثيره، وإن لم تظهر فيه، ولم تغير شيئا منه وجد في ذلك الماء المستجد، بغير أثر، يشهد له، فقوله مدفوع بما ذكرنا من الآثار المرفوعة في هذا الباب، وأقاويل علماء أهل الحجاز فيه.

وأما ما ذهب إليه المصريون من أصحاب مالك، في أن قليل الماء يفسد بقليل النجاسة، من غير حد حدوه في ذلك، وماقالوه من أجوبة مسائلهم، في البير تقع فيها الميتة، من استحباب نزح بعضها، وتطهير ما مسه ماؤها، وفي إناء الوضوء، يسقط فيه مثل رؤوس الإبر، من البول وفي سؤر النصراني، والمخمور، وسؤر الدجاجة المخلاة، وغير ذلك من

مسائلهم، في هذا الباب، فذلك كله على التنزه، والاستحباب، هكذا ذكره إسماعيل بن إسحاق، وهو الصواب عندنا، وبالله توفيقنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا الجوطى، قال: حدثنا بقية قال: قلت للأوزاعي: جب كان يعصر فيه العصير، فلما فرغوا بقيت في أسفله بقية، فصارت خمرا، ثم جاءت الأمطار، فملأت الجب، ما تقول في الوضوء منه؟ قال: تجد له طعما أو ريحا؟ قلت: لا، قال: لا بأس بالوضوء منه.

ولما ثبتت السنة في الهر، وهو سبع يفترس ويأكل الميتة، أنه ليس بنجس، دل ذلك على أن كل حي لا نجاسة فيه فكان الكلب والحمار والبغل، وسائر الحيوان كله لا نجاسة فيه مادام حيا، ولا بأس بسؤره للوضوء والشرب، حاشى الخنزير المحرم العين، فإنه قد اختلف فيه، فقيل: أنه إذا ماس الماء وهو حي أفسده، وقد قيل: أن ذلك لا يفسده على ظاهر حديث عمر في السباع، وظاهر قوله ﷺ: «**الماء لا ينجسه شيء**»، وهذا هو المذهب، الذي إليه يذهب أكثر أصحابنا وبه نقول.

وكذلك الطير كله، لا بأس بسؤره إلا أن يكون في فمه أذي يغير الماء، اعتبارا بسنة رسول الله، ﷺ في السهر، وفي الماء أنه لا ينجسه إلا ما ظهر فيه من النجاسة.

وقد روى ابن عمر، أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ فلا يغسل شيء من أثرها، ولا يرش، وهذا يدل على أنه ليس في حي نجاسة، والله أعلم.

وإنما النجاسة في الميتة، وفيما ثبتت معرفته عند الناس، من النجاسات

المجتمع عليها، والتى قامت الدلائل بنجاستها، كالبول والغائط والمذي والخمر.

وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس، وهو كل شيء ليس له دم سائل، مثل بنات وردان، والزنبور، والعقرب، والجعلان والصرار، والخنفساء وما أشبه ذلك، والأصل في ذلك، حديث رسول الله ﷺ في الذباب.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد بن خالد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله**»، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا ابن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عقبة بن مسلم، عن عبيد بن حنين، مولى بني زريق عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفى الآخر داء**».

وروى هذا الحديث من وجوه كثيرة، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، كلها ثابتة، ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطعام الحار أو البارد، أن الأغلب عليه، مع ضعف خلقه، الموت، فلو كان موته في الماء والطعام يفسده، لم يأمر رسول الله ﷺ، بغمسه فيه، وإذا لم ينجس الطعام بموته، فليس بنجس على حال البتة.

وحكم ما لا دم له، حكمه من أنه لا يفسد ما مات فيه من الطعام،

وقد رخص قوم، في أكل دود التين، وما في الفول، وسائر الطعام، من السوس، واستجازوا ذلك، لعدم النجاسة.

وكره أكل ذلك جماعة، من أهل العلم، وقالوا: لا يؤكل شيء من ذلك، لأنه ليس له حلق ولبة فيذكي، ولا هو من صيد الماء، فيحل بغير الذكاة، واحتجوا بقول رسول الله ﷺ، في الذباب: «**فليغمسه ثم ليطرحه**»، قالوا: ولو كان أكله مباحا، لم يأمر بطرحه.

وأما القملة والبرغوث فأكثر أصحابنا يقولون: لا يؤكل طعام ماتت فيه قملة، أو برغوث، لأنهما نجسان، وهما من الحيوان، الذى عيشه من دم الحيوان لا عيش لهما غير الدم، فهما نجسان، وهما دم.

وكان سليمان بن سالم القاضي الكندي، من أهل أفريقية، يقول: إن ماتت القملة في الماء، طرح، ولم يشرب، وإن وقعت في الدقيق ولم تخرج في الغربال، لم يؤكل الخبز، وإن ماتت في شيء جامد، طرحت، وما حولها، كالفأرة.

وقال غيره من أصحابنا وغيرهم: إن القملة كالذباب سواء، فأما الماء، فالأصل فيه عندنا، ما ذكرنا، وأوضحنا في هذا الباب، وقد علم أن الذباب يعيش من الدم، ويتناول من الأقذار ما لا تتناول القملة، وفيه من الدم مثل ما في القملة أو أكثر، وقد حكم فيه رسول الله ﷺ، بما تقدم ذكرنا له.

وهذا ما لم يكن فيه دم؛ لأن الحديث إنما يدل على أن النجس من الحيوان، ما له دم سائل، وكذلك قال إبراهيم، ما ليس له نفس سائلة، فليس بنجس، يعني بالنفس: الدم.

أيوب السختياني بصري

وهو أيوب بن أبى تميمة، واسم أبى تميمة كيسان، وهو من سبى كابل، مولى لعزة، وقيل هو مولى لعمار بن شداد، مولي المغيرة، ثم انتموا إلى بني طهية، وأيوب يكني أبا بكر، وكان يبيع الجلود بالبصرة، ولذلك قيل له السختياني، وهو أحد أئمة الجماعة في الحديث، والإمامة والاستقامة، وكان من عباد العلماء، وحفاظهم وخيارهم.

ذكر البخاري، عن أبي داود، عن شعبة، قال: ما رأيت مثل هؤلاء قط، أيوب، ويونس، وابن عون، أخبرنا خلف بن القاسم، حدثنا ابن المفسر، حدثنا أحمد بن على بن سعيد، حدثنا أبو السائب، حدثنا حفص ابن غياث، قال: سمعت هشام بن عروة يقول: ما قدم علينا أحد من أهل العراق أفضل من أيوب السختياني، ومن ذلك الرؤاسي، يعني مسعراً لأنه كان كبير الرأس.

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن مروان، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا وهيب عن الجعد أبي عثمان، عن الحسن، قال: أيوب سيد شباب أهل البصرة، قال موسى بن هارون، وسمعت العباس بن الوليد، يقول: ما كان في زمن هؤلاء الأربعة، مثلهم، أيوب وابن عون، ويونس والتيمي، وما كان في الزمن الذي قبلهم، مثل هؤلاء الأربعة، الحسن وابن سيرين، وبكر ومطرف.

وكان ابن سيرين، إذا حدثه أيوب بالحديث، قال: حدثني الصدوق وذكر أبو أسامة عن مالك، وشعبة، أنهما قالا: ما حدثناكم عن أحد إلا

وأيوب أفضل منه.

وقال ابن عون، لم يكن بعد الحسن ومحمد بالبصرة مثل أيوب، كان أعلمنا بالحديث، وقال شعبة في حديث ذكره، حدثنا به سيد الفقهاء أيوب، وقال نافع: خير مشرقي رأيته، أيوب، وقال ابن أبي مليكة: أيوب خير أهل المشرق.

وقال ابن أبي أويس سئل مالك متي سمعت من أيوب السختياني؟ فقال: حج حجتين، فكنت أرمقه، ولا أسمع منه، غير أنه كان إذا ذكر النبي ﷺ بكى، حتى أرحمه، فلما رأيت منه ما رأيت، وإجلاله للنبي ﷺ، كتبت عنه، قال: وسمعت مالكا يقول: ما رأيت في العامة خيرا من أيوب السختياني.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن قال: حدثنا إسماعيل بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: سمعت على بن المديني يقول: أربعة من أهل الأمصار، يسكن القلب إليهم، في الحديث: يحيى بن سعيد بالمدينة، وعمرو بن دينار بمكة، وأيوب بالبصرة، ومنصور بالكوفة.

قال أبو عمر:

توفي أيوب رحمه الله، سنة اثنتين وثلاثين ومائة، بطريق مكة، راجعاً إلى البصرة، في طاعون الجارف، لا أعلم في ذلك خلافا، وهو ابن ثلاث وستين.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ، حديثان مسندان، هذا ما له عنه، في رواية يحيى، وأما سائر رواة الموطأ غير يحيى، فعندهم في الموطأ عن مالك عن أيوب، حديثان آخران فى الحج، نذكرهما أيضاً إن شاء الله.

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن كان الرجال والنساء ليتوضؤون جميعا في زمن رسول الله ﷺ.

رواه هشام بن عمار، عن مالك، فقال فيه: من إناء واحد؛ حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا علي بن الحسن بن علي الحراني، حدثنا محمد ابن المعافي، ومحمد بن محمد، وحدثنا خلف، حدثنا عبد الله بن عمر ابن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين؛ قالوا: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله - ﷺ من إناء واحد، ليس في الموطأ من إناء واحد، والمعنى في ذلك سواء؛ حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن الرجال والنساء كان يتوضؤون في زمن رسول الله - ﷺ.

في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال: لا يتوضأ بفضل المرأة؛ لأن المرأة والرجل إذا اغترفا جميعا من إناء واحد في الوضوء فمعلوم أن كل واحد منهما متوضئ بفضل صاحبه، وقد وردت آثار في هذا الباب مرفوعة بالنهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة؛ وزاد بعضهم في بعضها: ولكن ليغترفا جميعا، فقالت طائفة: لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة في إناء واحد، لأن كل واحد منهما متوضئ حينئذ بفضل صاحبه، وقال آخرون: إنما كره من ذلك أن تنفرد المرأة بالإناء، ثم يتوضأ الرجل بعدها بفضلها، وكل واحد منهم روى بما ذهب إليه أثرا، ولم أر لذكر تلك الآثار وجها في كتابي هذا؛ لأن الصحيح عندي ما روى مما يضادها ويخالفها، مثل حديث هذا الباب، وحديث

عائشة في أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد هو الفرق والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضله ـ انفردت بالإناء أو لم تنفرد؛ وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح؛ والذي يذهب إليه أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليها منها؛ فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال ـ والله المستعان.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من الإناء الواحد، وهذا على عمومه يجمع الانفراد وغير الانفراد ـ والله أعلم.

وروى سفيان وشريك عن سماك (بن حرب)، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: اغتسلت من الجنابة فجاء النبي ﷺ ليغتسل، فقلت: إني اغتسلت منه، فقال: «**ليس على الماء جنابة، الماء لا ينجسه شيء**».

وهذا صحيح في الأصول، لأن المؤمن ليس بنجس، وإنما هو متعبد بالوضوء والاغتسال في حال دون حال، وقد دللنا على طهارة سؤر الحائض والجنب فيما سلف من هذا الكتاب؛ وإنما جاز وضوء الجماعة معا ـ رجالا ونساء، ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيف فيما يقتصر عليه المغتسل من الماء، إلا الإتيان منه بما أمر الله من غسل ومسح، ورب ذي رفق يكفيه اليسير، وذي فرق لا يكفيه الكثير، وقد مضي معنى هذا الباب في باب ابن شهاب أيضا ـ والحمد لله.

١٢ـ ما لا يجب منه الوضوء

مالك عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة، زوج النبي، ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده» .

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته، فيما علمت، وقد رواه الحسين بن الوليد عن مالك فأخطأ فيه، حدثناه خلف بن القاسم: حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أحمد بن نصر، حدثنا الحسين بن الوليد، حدثنا مالك عن محمد بن عمارة، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث عن حميدة، أنها سألت عائشة فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمر بالمكان القذر، فقالت: سئل رسول الله ﷺ، عن ذلك، فقال: «**يطهره ما بعده**» هذا خطأ وإنما هو لأم سلمة، لا لعائشة وكذلك رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك.

ورواه إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك (عن محمد بن عمارة) عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لهود بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهذا خطأ، والصواب ما في الموطأ والله أعلم) حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقري قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار سنة ست وعشرين ومائتين، قال: قيل لمالك بن أنس، وأنا أسمع: أحدثك محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم

سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في القذر، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**يطهرة ما بعده**» قال خلف: قال مالك: نعم، (في هذا الحديث إن من سنة المرأة في لبستها أن تطيل ذيلها، فلا تنكشف قدماها لأنهن كن لا يلبسن الخفين، والله أعلم، لأن المرأة أخبرت بأنها تطيل ذيلها، فلم يذكر ذلك عليها. وفي حديث مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن أم سلمة أن المقدار الذي لا تزيد عليه في ذلك ذراع.

وقد مضي القول في قدم المرأة هل هي عورة أم لا في باب ابن شهاب، وجر المرأة ذيلها معروف مشهور. قال عبد الرحمن بن حسان ابن ثابت في أبيات له.

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول)

اختلف الفقهاء في طهارة الذيل على المعنى المذكور في هذا الحديث، فقال مالك: معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة حينئذ تطهير إليه، وهذا عنده ليس تطهيراً من نجاسة؛ لأن النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء وإنما هو تنظيف، لأن القشب اليابس ليس ينجس ما مسه، ألا نري أن المسلمين مجمعون على أن ما سفت الريح من يابس القشب والعذرات التي قد صارت غبارا على ثياب الناس ووجوههم لا يراعون ذلك، ولا يأمرون بغسله، ولا يغسلونه لأنه يابس، وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق بالثوب وبالبدن، فعلى هذا المحمل حمل مالك وأصحابه حديث طهارة ذيل المرأة، وأصلهم أن النجاسة لا يزيدها إلا الماء، وهو قول زفر بن الهذيل والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وغيره، أن النجاسة لا يطهرها إلا الماء؛ لأن الله تعالى سماه طهورا ولم يقل ذلك في غيره.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل سئل عن حديث أم سلمة: «**يطهره ما بعده**» قال: ليس هذا عندي على أنه أصابه بول فمر بعده على الأرض أنها تطهره. ولكنه يمر بالمكان يتقذره فيمر بمكان أطيب منه فيطهره هذا ذلك ليس على أنه يصيبه شيء.

وقال أبو حنيفة: يجوز غسل النجاسة بغير الماء، وكل ما زال به عينها فقد طهرها، وهو قول داود، وبه قال جماعة من التابعين، ومن حجتهم الحديث المذكور في هذا الباب، في ذيل المرأة.

ومن حجتهم أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الله النفيلي، وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله: إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا أو تطهرنا؟ قال: «**أليس بعدها طريق أطيب منها؟**» قالت: قلت بلى، قال: «**فهذه بهذه**».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل أنها سألت النبي، ﷺ، أن بيني وبين المسجد طريقا قذرا، قال: «**فبعدها طريق أنظف منها؟**» قالت: نعم، قال: «**فهذه بهذه**».

ومن حجتهم أيضا قول رسول الله، ﷺ: «**إذا وطئ أحدكم بخفيه أو قال بنعليه في الأذي فطهورهما التراب**»، أو قال: «**التراب لهما طهور**». وهو حديث مضطرب الإسناد، لا يثبت، اختلف في إسناده على الأوزاعي، وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافا يسقط الاحتجاج به.

ومن حجتهم أيضا قول عبد الله بن مسعود: كنا مع رسول الله ﷺ، لا نتوضأ من موطئ. وهذا أيضا محتمل للتأويل، ليس فيه حجة، ويلزم داود على أصله أن النجاسة المجتمع عليها لا يحكم بزوالها ولا بطهارة موضعها إلا بإجماع، ولا إجماع في هذه المسألة إلا بما قاله مالك والشافعي من الماء الذي جعله الله طهورا، وخصه بذلك.

فهذا وجه النظر عندي في هذه المسألة، وبالله التوفيق والعصمة.

ومن هذا الباب أيضا الأرض تصيبها النجاسة هل يتيمم عليها أو يصلي إذا ذهب أثر النجاسة من غير أن تطهر بالماء، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فقال مالك والشافعي وأصحابهما، وهو قول زفر: لا يطهرها إلا الماء إذا علم بنجاستها، وهي عندهم محمولة على الطهارة حتى يستيقن بنجاستها، فإذا استوقفت النجاسة فيها لن يطهرها إلا الماء.

ولا تجوز الصلاة عليها ولا التيمم، إلا أن مالكا قال: من تيمم عليها أو صلى أعاد في الوقت، وقد قال: يعيد أبدا.

وكذلك اختلف أصحابه فمنهم من قال: يعيد أبدا من تيمم على موضع نجس، ومنهم من قال يعيد في الوقت لا غير.

(هذا إنما هو في نجاسة لم تظهر في التراب، وفيما لم تغيره النجاسة وأما من تيمم على نجاسة يراها أو توضأ بماء تغيرت أوصافه أو بعضها بنجاسة فإنه يعيد أبدا. وكذلك عند جمهور أصحاب مالك من تعمد الصلاة بالثوب النجس أبدا)، ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن صلى بثوب نجس أو على موضع نجس ساهيا أنه يعيد صلاته مادام في الوقت. واختلفوا فيمن صلى عامدا على ثوب نجس، فقال ابن القاسم: يعيد أبدا، وقال أشهب: لا يعيد إلا في الوقت، لأن وجوب غسل النجاسة عندهم بالسنة لحديث (أسماء) ومثله في غسل النجاسة، لقول

الله تبارك وتعالى: ﴿**وثيابك فطهر**﴾، ليستدرك فضل السنة في الوقت.

واختلف قولهم فيمن تيمم على موضع نجس، فقال أكثرهم: يعيد في الوقت وبعده، لقول الله عز وجل: ﴿**فتيمموا صعيدا طيبا**﴾ يعني طاهرا، (وقال بعضهم: إلا في الوقت وهو قول أشهب قياسا على من صلى بثوب نجس) ليستدرك فضل السنة في الوقت فإذا خرج الوقت لم يستدرك (بذلك)، ألا ترى أن إعادة الصلاة في جماعة سنة لمن صلى وحده فلو أن رجلا صلى وحده في الوقت ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يؤمر بالدخول معهم، ولو كانوا يجمعون في وقت تلك الصلاة وأقيمت عليه لأمر بالدخول معهم، ليستدرك فضل السنة في الوقت، ولا يؤمر بذلك بعد خروج الوقت.

وقال الشافعي، وزفر، والطبري وأحمد بن حنبل: يعيد في الوقت وبعده من تميمم على موضع نجس، أو صلى عليه، أو بثوب نجس. وأكثر علماء التابعين بالمدينة وغيرها لا يرون إعادة على من صلى بثوب نجس في وقت ولا غيره. وقد ذكرناهم في باب هشام (بن عروة) وقول ربيعة في ذلك كقول مالك يعيد في الوقت. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا يبست الأرض وذهب منها أثر النجاسة جازت الصلاة عليها، وأما التيمم فلا يتيمم عليها ألبتة.

وقال الثوري: إذا جف فلا بأس بالصلاة عليه. وقال الحسن بن حي: لا يصلي عليه حتى يغسله، وإن صلى قبل ذلك لم يجزه. وقال الشافعي: إذا بال الرجل في موضع من الأرض صب عليه ذنوب من الماء، وإن بال اثنان لم يطهره إلا ذنوبان. قال: ولو أشكل عليه الموضع النجس من الأرض تيمم، وليس عليه أن يتحرى.

قال أبو عمر:

اختلافهم في قدر النجاسة الذي يجب غسله من الأرض، أو الثوب،

وفي الخف، يصيبه الروث، أو البول. وفي إعادة الصلاة لمن صلى بثوب نجس، أو على موضع نجس، وفي الثوب تصيبه النجاسة يخفى مكانها يطول ذكره، وسنذكر ذلك في مواضع من كتابنا هذا إن شاء الله.

ومن حجة من رأى الأرض تطهر إذا يبست ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: قال ابن عمر: كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله، ﷺ، وكنت فتي شابا عزبا وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك.

قال أبو عمر:

روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر مبيته في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يذكر إقبال الكلاب ولا إدبارها وبولها في المسجد، ولم يذكر إلا مبيته خاصة. ومن حجة من قال أن الأرض لا يطهرها إلا الماء؛ أن رسول الله ﷺ، أمر بصب ذنوب، من ماء على بول الأعرابي، ولو طهرها يبسها لتركها - والله أعلم - حتى تيبس.

ومما يدل على أن الثوب (ينجس) إذا باشر النجاسة الرطبة؛ أمر رسول الله، ﷺ، أسماء بغسل دم المحيض من ثوبها، وسيأتي حديثها في موضعه من كتابنا هذا وذلك في باب هشام بن عروة، ونذكر هناك ما للعلماء في ذلك من المذاهب والأقوال والآثار والاعتلال، (إن شاء الله، تعالى،).

١٣- ترك الوضوء مما مست النار

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الأنصاري المازني مدني ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة لمالك عنه حديثان.

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ

عند عطاء بن يسار فى هذا الباب أيضا حديث عن أم سلمة، عن النبى ﷺ، ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثنى محمد بن يوسف، أن عطاء بن يسار أخبره، أن أم سلمة زوج النبى ﷺ أخبرته أنها قربت لرسول الله ﷺ جنبا مشويا، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ، وليس هذا باختلاف (على عطاء بن يسار فى الإسناد) وهما حديثان صحيحان.

قال أبو عمر:

روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**توضؤوا مما غيرت النار**»، «**وتوضؤوا مما مست النار**»، وذهب بعض من تكلم فى تفسير حديث النبى عليه السلام إلى أن قوله عليه السلام: «**توضؤوا مما مست النار**» أنه عنى به غسل اليد لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة، وهى النظافة، فكأنه، قال: فنظفوا أيديكم من غمر ما مست النار، ومن دسم ما مست النار. وهذا لا معنى له عند أهل العلم، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم تمسه النار، وودك ما لم تمسه النار لا يتنظف منه، ولا تغسل منه اليد، وهذا لا يصح عند ذى لب.

وتأويله هذا يدل على ضعف نظره، وقلة علمه بما جاء عن السلف فى هذه المسألة اهـ. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**توضؤوا مما مست النار**» أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاما مسته النار، وذلك عند أكثر العلماء (وعند جماعة أئمة الفقهاء) منسوخ بأكله ﷺ طعاما مسته النار، وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوءا، فاستدل العلماء بذلك على أن أمره بالوضوء مما مست النار منسوخ، وأشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة، والبصرة، ولم يقفوا على الناسخ فى ذلك من المنسوخ، أو لم يعرفوا منه غير الوجه الواحد فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار، ويتوضؤون من ذلك، وممن روى عنه ذلك زيد بن ثابت، (وابن عمرو)، وأبو موسى، وأبو هريرة، وعائشة، وأم حبيبة، أما المؤمنين، واختلف فيه عن أبى طلحة الأنصارى، وعن ابن عمر، وأنس بن مالك، وبه قال خارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابنه عبد الملك ومحمد بن المنكدر، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب الزهرى، فهؤلاء كلهم مدنيون.

وقال به من أهل العراق أبو قلابة، وأبو مخلد، والحسن البصرى، ويحيى بن يعمر، وهؤلاء كلهم بصريون.

وكان ابن شهاب رحمه الله قد عرف الوجهين جميعا فى ذلك، وروى الحديثين المتعارضين فى هذا الباب، وكان يذهب إلى أن قوله ﷺ: «**توضؤوا مما غيرت النار**» ناسخ لفعله المذكور فى حديث ابن عباس هذا ومثله، وهذا مما غلط فيه الزهرى مع سعة علمه، وقد ناظره أصحابه فى ذلك، فقالوا: كيف يذهب الناسخ على أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وهم الخلفاء الراشدون، فأجابهم بأن قال: أعيى الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

(حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة، عن رجاء بن أبى سلمة عن أبي رزين، قال: سمعت الزهرى يقول: أعيى

الفقهاء، وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

وروى أبو عاصم النبيل وهو الضحاك بن مخلد، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبد الملك بن أبى بكر، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: **«توضؤوا مما غيرت النار»**.

وجاء عن أبى هريرة فى هذا الباب نحو مذهب ابن شهاب لأن أبا هريرة ممن روى عن النبى ﷺ أنه قال: **«توضؤوا مما مست النار»**، وروى عنه أيضا أنه أكل كتف شاة فمضمض، وغسل يديه، وصلى، فكان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار، فدل ذلك على أن مذهبه ومذهب ابن شهاب فى ذلك سواء، وأنه اعتقد أن الناسخ قوله ﷺ: **«توضؤوا مما مست النار»**.

فأما حديثه فى الرخصة في ذلك فرواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة فمضمض، وغسل يديه، وصلى، ذكره الأثرم، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا سهيل، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن محمد ابن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة: أنه كان يتوضأ مما مست النار.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، وأحمد بن سعيد، قالا: حدثنا مسلم بن القاسم، قال: حدثنا أبو الحسن العباس بن محمد الجوهرى ببغداد، قال: حدثنا عمي القاسم بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا فليح بن سليمان، قال: سألنا الزهري عن الوضوء مما غيرت النار، فذكر فيه عن أبى هريرة وخارجة بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، وعبدالملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن، وغيرهم: أنهم كانوا يتوضؤون مما غيرت النار، فقلت له: إن هاهنا شيخا من قريش يقال له عبد الله بن

محمد بن عقيل يحدث عن جابر بن عبد الله يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى أهل سعد بن الربيع، فأتينا بخبز، ولحم فأكل، وأكلنا، فصلى رسول الله ﷺ ولم يتوضأ، وأنه رجع مع أبى بكر فى خلافته بعد المغرب فأتى أهله فابتغى عشاء فقيل ما عندنا عشاء، إلا أن هذه الشاة ولدت فاحتلب لنا من لبنها، ثم طبخ فأكل، وأكلنا، فقال لي: ما قال لك يعنى النبى ﷺ قال: قال لى: إذا جاءنا مال أعطيناك هكذا، وهكذا، وهكذا، فحفن لى ثلاث حفنات، ثم قمنا إلى الصلاة، فصلينا، ولم يمس أحد منا ماء.

وكان عمر بن الخطاب ربما صنع لنا فى ولايته الخبز، واللحم، فأكل وما يتوضأ أحد منا، فقال الزهرى: أهذا تريدون؟ حدثنى على بن عبدالله ابن عباس أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ أكل عضوا، وصلى، ولم يتوضأ. قال: وحدثنى جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى، عن أبيه: أنه رأى رسول الله ﷺ أكل عضوا، وصلى، ولم يتوضأ، فقلت للزهري: فما بعد هذا؟ قال: أنه يكون الأمر، ثم يكون بعده الأمر.

قال أبو عمر:

فهذا يدلك على أن ابن شهاب كان يذهب إلى أن الناسخ فى هذا الباب أمره ﷺ بالوضوء مما مست النار، وأظنه كان يقول: إن أمهات المؤمنين لا يخفى عليهن الآخر من فعله ﷺ.

فبهذا استدل ـ والله أعلم ـ على أنه الناسخ، وقد كان عنده فى ذلك ما ذكره عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنس أنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقا، ثم قام يصلى، فقالت: توضأ يا ابن أخي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**توضؤوا مما مست النار**». قال معمر: قال الزهرى: وبلغنى أن زيد ابن ثابت، وعائشة، كانا يتوضئان

مما مست النار.

قال أبو عمر:

وجاء عن عائشة رضى الله عنها مثل مذهب ابن شهاب فى أن الناسخ أمره بالوضوء مما مست النار.

قرأت على خلف بن القاسم أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن عمران، عن ابن لعبد الرحمن بن عوف، عن عائشة، قالت: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار، فهذا كله يعضد مذهب ابن شهاب فى هذا الباب.

ذكر ابن وهب، عن يونس بن يزيد، وعبد الرزاق، عن معمر جميعا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يتوضأ مما مست النار، وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله، وعن ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر: كان لا يطعم طعاما مسته النار أو لم تمسه إلا توضأ، وإن شرب سويقا توضأ.

قال أبو عمر:

كان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة، (وقد روى عن ابن عمر ترك الوضوء مما مست النار، ذكره أبو بكر بن أبى شيبة عن هشيم، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر، وعن وكيع عن مسعر، عن ابن عمر، ورواية أهل المدينة عنه أصح، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنها كانت تتوضأ مما مست النار. (وعن معمر، عن الزهرى: أن عمر بن عبد العزيز كان يتوضأ مما مست النار) حتى كان يتوضأ من السكر. قال عبد الرزاق: وكان معمر والزهرى

يتوضئان مما مست النار، وذكر ابن وهب، عن يونس بن يزيد، قال: قال لي ابن شهاب أطعني وتوضأ مما غيرت النار، فقلت: لا أطيعك وادع سعيد بن المسيب فسكت.

أخبرني أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا عبدالرحمن ابن عمر بن راشد بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنى أبو الوليد بن عتبة عن أبى صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس قال: قال لي ابن شهاب: أطعني وتوضأ مما مست النار، قال: قلت: لا أطيعك، وادع سعيد بن المسيب.

وأخبرني خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا علي بن عباس، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، قال: مشيت بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مست النار، وكان الزهرى يراه، وابن المنكدر لايراه، واحتج الزهري بأحاديث، فلم أزل اختلف بينهما، حتى رجع ابن المنكدر إلى قول الزهري.

وأخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبوبكر أحمد بن سليمان بن الحسن النجار الفقيه ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال. أخبرنا عبد الرزاق، قال: كان معمر يتوضأ مما غيرت النار، فقال له ابن جريج: أنت شهابى يا أبا عروة؟ (وقد روى عفان عن همام عن قتادة قال: قال لي سليمان ابن هشام: أن هذا يعني الزهرى لا يدعنا إن كان شيء أمرنا أن نتوضأ يعني مما مست النار، فقلت له: سألت سعيد بن المسيب فقال: إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء، فإذا خرج وجب عليك فيه الوضوء.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن معبد، قال: حدثنا محمد بن زيان، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى كاتب العمري، قال: حدثنا الفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني أنه كتب إلى

يحيى بن سعيد يسأله هل يتوضأ مما مسته النار؟ فكتب إليه: هذا مما يختلف فيه، وقد بلغنا عن أبي بكر وعمر أنهما أكلا مما مست النار، ثم صليا ولم يتوضآ)، وأما عمر بن عبد العزيز فإنه كان عنده فى هذا الباب ما رواه معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، قال: مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ، فقال: أتدري مم أتوضأ؟ أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**توضؤوا مما مست النار**»، ولعل عمر بن عبدالعزيز لم يرو في هذا الباب غير هذا الحديث، فذهب إليه، ولعله كان وضوؤه من ذلك ابتغاء الفضل، وهروبا من الخلاف، مع شدة احتياطه فى الدين.

قال أبو عمر:

لقوة الاختلاف في هذه المسألة بالمدينة بين علمائها أشبع مالك رحمه الله فى موطئه هذا الباب، وشده، وقواه، فذكر فيه عن النبى ﷺ من حديث ابن عباس، وسويد بن النعمان، وهما إسنادان صحيحان، وذكر فيه عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وعبد الله بن عباس، وعامر ابن ربيعة، وأبي طلحة الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأبي بن كعب (أنهم كانوا لا يتوضؤون مما مست النار).

وما ذكره مالك في موطئه عن أبي طلحة يدل على أن المنسوخ أمر النبي ﷺ بالوضوء مما مست النار؛ لأن أبا طلحة روى الأمر بالوضوء من ذلك عن النبي ﷺ، وكان لا يتوضأ، فدل على أنه منسوخ عنده؛ لأنه يستحيل أن يأخذ بالمنسوخ، ويدع الناسخ، وقد علمه.

ورواية أبي طلحة في ذلك ما حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن علي بن القاسم البصري، بالبصرة، قال: حدثنا حاتم بن بكير بن بلال بن غيلان، قال: حدثنا (بشر بن عمر الزهراني)، قال: حدثنا همام، عن مطر الوراق، عن

الحسن، عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**توضؤوا مما غيرت النار**».

وحدثنى خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا الحوضي أبو عمر حفص بن عمر، قال: حدثنا همام، قال: قيل لمطر، وأنا عنده: عمن أخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار فقال: أخذه الحسن عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة عن رسول الله ﷺ.

وهذا يحتمل أن يكون معناه، ممن أخذ الحسن الحديث الذى كان يحدث به عن النبى ﷺ فى الوضوء مما غيرت النار، فقال له: أخذه الحسن، عن أنس، وأخذه أنس، عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة، عن النبى ﷺ. وليس فى هذا ما يدل على أن أبا طلحة عمل به بعد النبي ﷺ (هذا على أن مطر الوراق ليس ممن يحتج به)، ويعضد هذا التأويل ما ذكره مالك فى موطئه، عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري عن أنس: أن أبا طلحة، وأبيّ بن كعب؛ أنكرا عليه الوضوء مما غيرت النار، فلو أن هذا الحديث عند أبي طلحة غير منسوخ لم ينكر ذلك على أنس - والله أعلم -.

وقد روى هذه القصة عن عبد الرحمن بن زيد جماعة من أهل المدينة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: أخبرنى أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنى أسامة بن زيد الليثي، قال: حدثنى عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، قال: حدثنى أنس بن مالك، قال: بينا أنا، وأبو طلحة الأنصاري، وأبيّ بن كعب أتينا بطعام سخن فأكلت ثم قمت، فتوضأت، فقال أحدهما لصاحبه: أعراقية؟ ثم

انتهراني، فقلت: إنهما أفقه مني.

وذكر الطحاوي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل ابن رافع عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: أكلت أنا، وأبو طلحة، وأبو أيوب الأنصاري طعاما قد مسته النار، فقمت لأتوضأ، فقالا لي: أتتوضأ من الطيبات؟ لقد جئت بها عراقية، هكذا ذكر الطحاوي هذا الخبر بهذا الإسناد، فقال فيه، وأبو أيوب، والمحفوظ من رواية الثقات، وأبيّ بن كعب كما قال مالك والأوزاعي. وأظن الوهم فيه من يحيى بن أيوب أو من إسماعيل بن رافع - والله أعلم -. (وقد روى عن أنس: أنه لم يكن يتوضأ من الطعام مثل وضوئه للصلاة، وذكر العقيلى، قال: حدثنا أحمد بن محمد النوفلي، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزى، قال: حدثنا الهيثم بن جبل، قال: حدثنا غالب بن فرقد، قال: صليت مع أنس بن مالك المغرب فلما انصرفنا دعا بمائدة فتعشى، ثم دعا بوضوء فغسل يديه، ومضمض فاه، وغسل يديه، وذراعيه، ووجهه، ثم جلسنا حتى حضرت العتمة، فصلى بذلك الوضوء ولم يغسل رجليه فهذا يدل على أن ذلك لم يكن عنده حدثا ينقض الوضوء)، وروى عن النبي ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار: أم سلمة، وميمونة، وأبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وضباعة ابنة الزبير، وأبو رافع، وجابر، وعمرو بن أمية، وأم عامر بنت يزيد بن السكن. وكانت من المبايعات، وابن عباس وسويد بن النعمان، وكثير من رجال الصحابة، كل هؤلاء رووه عن النبى ﷺ وروى أيضا من حديث أبي هريرة، وقد ذكرناه.

ومما يستبين به أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ: أن عبد الله ابن عباس شهد رسول الله ﷺ أكل لحما، وخبزا، وصلى، ولم يتوضأ.

ومعلوم أن حفظ ابن عباس من رسول الله ﷺ متأخر.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان: قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ تعرق كتفا، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ. وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على أن أباه أخبره، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى بيت ميمونة، فجاء بلال، فأذنه بالصلاة، فخرج، وخرجنا معه، فاستقبلتنا هدية من خبز، ولحم، فرجع، ورجعنا معه وأكل، وأكلنا، ثم خرجنا إلى الصلاة، ولم يمس ماء.

وذكر حماد بن سلمة أيضا عن هشام بن عروة، عن أبي نعيم وهب ابن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس نحوه، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن خالد، قال: كان ابن عباس يوم الجمعة يبسط له فى بيت خالته ميمونة فيحدث، فقال له: أخبرنى عما مست النار؟ فقال ابن عباس: لا أخبرك إلا بما رأيت من رسول الله ﷺ: كان هو، وأصحابه فى بيته، فجاءه المؤذن، فقام إلى الصلاة حتى إذ كان بالباب لقى بصحفة فيها خبز، ولحم، فرجع بأصحابه، فأكل وأكلوا، ثم رجع إلى الصلاة، ولم يتوضأ (أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا بكر بن محمد بن العلاء، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن حسين، قال: حدثنى أبو عون، عن عبد الله بن شداد، قال: قال أبو هريرة: الوضوء مما غيرت النار، قال مروان: كيف نسأل عن هذا؟ وفينا أمهاتنا أزواج النبى ﷺ؛ فأرسلنى إلى أم سلمة، فقالت:

جاءني رسول الله ﷺ وقد توضأ وضوءه للصلاة، فناولته لحما فأكل، ثم خرج إلى الصلاة. حدثنا عبد الله قال.. قال: حدثنا مسدد عن جعفر ابن محمد عن علي بن حسين عن زينب بنت أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكل كتفا فجاء بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء)

يقولون: أن خال محمد بن إسحاق محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، (فإن كان كذلك فبين محمد بن إسحاق، وبين محمد بن عمرو ابن عطاء العامري، في هذا الحديث محمد بن عمرو بن حلحلة، ولمحمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أحاديث).

وذكر عبد الرزاق أيضا، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار، أخبره: أنه سمع أبا هريرة، وابن عباس، ورأى أبا هريرة يتوضأ، ثم قال أبو هريرة: بني عباس أتدرى بني عباس مم أتوضأ؟ توضأت من أثوار أقط أكلتها، فقال ابن عباس: ما أبالى مما توضأت. أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم، ثم قام إلى الصلاة، وما توضأ.

وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس عطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعمر بن عطاء بن أبي الخوار، وابنه علي بن عبد الله بن عباس، وعكرمة مولاه، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، إلا أن عكرمة ذكر فى هذا الحديث لفظة زائدة.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا ابن جامع قالا: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: حدثنا شريك بن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ: أكل كتفا مهرية يعنى نضجة، ثم مسح يده، ثم صلى، هكذا جاء فى هذا الحديث تفسير مهرية، وهو أولى ما قيل فى ذلك إن شاء الله، وذكر

أبو عبيد مؤربة بالهمز، وفسرها أنها موفرة، ثم قال: هو مأخوذ من الأرب يعنى العضو.

فهذه طرق حديث ابن عباس أو بعضها وهو حديث قد رواه معه من تقدم ذكرنا له من وجوه صحاح كلها والحمد لله، وقد قال جابر: أن الناسخ فى هذا الباب ترك الوضوء مما مست النار وخالفته في ذلك عائشة.

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا ابن أبي العقب بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: حدثنا على بن عياش، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، (عن جابر بن عبد الله، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار، وقد ذكرنا حديث محمد بن المنكدر بما يجب القول فيه من كتابنا هذا ، من باب محمد بن المنكدر لأن مالكا أرسله عنه ووصله غيره وقد ذكرناه على شرطنا وبالله التوفيق، فهذا وجه القول في هذا الباب من جهة الآثار.

وأما طريق النظر فإن الأصل أن لا ينتقض وضوء مجتمع عليه إلا بحديث مجتمع عليه، أو بدليل من كتاب، أو سنة لا معارض له.

(حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة عن رجاء، قال: سألت الوليد بن هشام عما غيرت النار، فقال: إني لست بالذى أسأل ـ قلت ـ على ذلك قال: كان مكحول وكان أعظم فقها، يتوضأ منه فلقى من أثبت له الحديث أنه ليس فيه وضوء، فترك الوضوء).

(أخبرنا أحمد بن قاسم، قال. حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا

بكر بن سهل، قال: حدثنا عمرو بن هشام البيروتي، قال: سمعت الأوزاعي يقول: سألت ابن شهاب عن الوضوء مما غيرت النار، فقال لي: توضأ، قلت: عمن؟ قال: عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وعائشة، وأم سلمة، قلت: فأبو بكر؟ قال: لم يكن يتوضأ، قلت: فعمر؟ قال: لم يكن يتوضأ. قلت: فعثمان؟ قال: لم يكن يتوضأ. قلت: فعلى؟ قال: لم يكن يتوضأ، قلت: فابن عباس؟ قال: لم يكن يتوضأ، قال: فقلت له أرأيت ان سألتك رجالا، مثل رجالي؟ فقال: إذا لأتيتك بهم، حدثنا أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وأبو عثمان يعيش بن سعيد بن محمد الوراق الإمام، وأبو عبد الله محمد بن حكم، قالوا: أخبرنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشي، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي عن اليزيد بن أبي زياد عن مقسم، قال: بينا نحن عند ابن عباس إذ أتى بجفنة فيها ثريد، قال: خذوا باسم الله، وكلوا من نواحيها وذروا الذروة فإن في الذروة البركة، فأكلنا ثم دعا بماء فشربه، ثم قام إلى الصلاة، فقلت: يابن عباس إن الناس يقولون إن فيما غيرت النار من الطعام الوضوء، فقال: لولا النار ما أكلناه، وما زادته النار إلا طيبا، وإنما الوضوء فيما يخرج وليس فيما يدخل وصلى بنا على بساط).

وممن قال بإسقاط الوضوء مما مست النار أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب (وعبد الله بن مسعود) وعبد الله بن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبو داود وأبو أمامة، وقال بذلك من فقهاء الأمصار: مالك فيمن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وسائر أهل

الكوفة والأوزاعي فى أهل الشام (والليث بن سعد) والشافعي ومن اتبعه وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري وجماعة أهل الأثر إلا أن أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث يقولون: من أكل لحم الجزور خاصة فقد وجب عليه الوضوء وليس ذلك عليه في شيء مسته النار غير لحم الجزور.

وقال أحمد فيه حديثان صحيحان: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة يعنى عن النبي ﷺ، (وكذلك قال إسحاق بن راهويه ذكره الأثرم عن أحمد وذكره إسحاق بن منصور والكوسج عن إسحاق.

قال أبو عمر:

حديث البراء: حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، وقال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الابل؟ فقال: «**توضؤوا منها**».

وحديث جابر بن سمرة عن النبى ﷺ. (رواه أبو عوانة عن عثمان ابن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت، فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ**»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم، توضأ من لحوم الإبل**»، رواه شعبة، وزائدة، عن سماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ نحوه، (وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا شيبان بن عبد الله بن شيبان، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن سابق الحضرمي، قال: حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جابر

ابن سمرة أن أعرابيا أتى النبى ﷺ فقال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**»، قال: أصلي فى مباركها؟ قال: «**لا**»، قال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**لا**»، قال: أصلى فى مرابضها؟ قال: «**نعم**»».

وممن قال بقول أحمد هذا فى لحم الإبل خاصة إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويحيى بن يحيى النيسابوري وأبو خيثمة، وهو قول محمد بن إسحاق، وأما قول مالك، والشافعي وأبي حنيفة، والثوري، والليث والأوزاعي، فكلهم لا يرون فى شيء مسته النار وضوءًا على من أكله، سواء عندهم لحم الابل فى ذلك، وغير الإبل، لأن فى الأحاديث الثابتة أن رسول الله ﷺ أكل خبزا، ولحما، وأكل كتفا، ونحو هذا كثير (ولم يخص لحم جزور من غيره) وصلى، ولم يتوضأ، وهذا (ناسخ رافع) عندهم لما عارضه على ما تقدم ذكرنا له وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

قد تأول بعض الناس فى هذا الحديث أن قوله ﷺ: «**توضؤوا مما مست النار**» أنه أريد به غسل اليد، قال: فلما سمع أبو هريرة قوله هذا ورآه ﷺ يتوضأ لكل صلاة ظن أن ذلك أريد به الوضوء للصلاة.

قال أبو عمر:

هذا ليس بشيء، وقد تقدم رد هذا القول ودفع هذا التأويل، وقد اجتنبنا في هذا الباب ما تبين به جهل هذا المتكلف في تأويله هذا، وبالله التوفيق. ا. هـ.

حدثنى أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، قال: حدثنا أحمد بن عمير، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا عقبة بن علقمة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: كان مكحول يتوضأ مما مست النار، حتى لقي عطاء بن

أبى رباح فأخبره عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق أكل ذراعا أو كتفا، ثم صلى، ولم يتوضأ، فترك مكحول الوضوء، فقيل له: أتركت الوضوء مما مست النار؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ. (وذكر الحسن بن على الحلواني، قال: حدثنا عارم، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد قال: سمعت أيوب، يقول لعثمان البتى: (إذا سمعت أمرا)عن النبي عليه السلام، أو بلغك، فانظر ما كان عليه أبو بكر، وعمر، فشد به يديك.

قال وحدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، قال: كانوا يرون الناسخ من حديث رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما. قال حماد وكان رأي خالد أحب إلينا من حديثه، قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد، قال: كان أبو بكر، وعمر أتبع الناس لهدى رسول الله ﷺ.

(وروى محمد بن الحسن عن مالك بن أنس أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين، وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به).

وقد روى عكراش بن ذوئب عن النبى ﷺ صفة الوضوء مما غيرت النار، ولم أر لذكره معنى، لأن إسناده ضعيف لا يحتج بمثله، وأهل العلم ينكرونه.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى بني حارثة، عن سويد بن النعمان، أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء ـ وهي من أدنى خيبر ـ نزل رسول الله ﷺ ـ فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري فأكل رسول الله ﷺ ـ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب،فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ.

وبشير بن يسار هذا هو بشير بن أبي كيسان مولى بني حارثة من الأنصار، مدني تابعي ثقة.

وهذا حديث صحيح إسناده ثابت (معناه) أدخله مالك فى باب ترك الوضوء مما مست النار، وهذا يدلك على أن السويق من الطعام الذى قد مسته النار، وأنه لا وضوء فيه، وقد أوضحنا هذا المعنى وجودناه من جهة الأثر والنظر، ومهدناه وبسطناه، وجلبنا فيه الاختلاف، ووجوه الاعتلال في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب والحمد لله ـ

وأما قوله: فثري: يعني بل بالماء، ومنه قيل للتراب الندي: الثرى.

وفى هذا الحديث دليل على أن الصالحين والفضلاء لا يستغنون عن الزاد فى سفرهم، وهو يبطل مذهب الصوفية الذين لا يدخرون لغد.

وفيه دليل على أن جمع الأزواد واجتماع الأيدي عليها أعظم بركة، ولذلك قال بعض العلماء: جمع الأزواد فى السفر سنة، وقد أجاز لنا أبوذر عبد بن أحمد الهروي، قال: حدثنا أبو بكر بن عبدان، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد، قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع فقال: «**اجمعوا**

أزوادكم»، قال: فجعل الرجل يجيء بالحفنة من التمر والحفنة من السويق، وطرحوا الأنطاع، أو قال: الأكسية، فوضع النبى ﷺ يده عليها ثم قال: «**كلوا**»، فأكلنا وشبعنا، وأخذنا فى مزاودنا، ثم قال: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، من قالها غير شاك فقد دخل الجنة**».

وقد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث، لما فيه من أمر رسول الله ﷺ بإخراج أزوادهم للمساواة فيها، على أنه جائز للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السعر وغلاء الأقوات أن يأمر من عنده طعام فوق قوته بإخراجه للبيع، ويجبره على ذلك لما فيه من ترميق مهج الناس وإحيائهم والإبقاء عليهم؛ وقد روينا من طريق منقطع عن النبىﷺ أنه قال: «**من السنة أن يخرج القوم إذا خرجوا فى سفر، نفقتهم جميعا، فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم**».

وروينا عن ابن عمر من وجوه أنه قال: من كرم الرجل طيب زاده فى سفره، وروينا أن محمد بن إسحاق لما أراد الخروج إلى العراق، قال له رجل من أصحابه: إني أحسب السفرة عندك خسيسة يا أبا عبد الله، وكان ابن إسحاق ذلك الوقت قد رقت حالته، فقال: إن كانت السفرة خسيسة، فما أخلاقنا بخسيسة، ولربما قصر الدهر باع الكريم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل الضراب، حدثنا على بن جعفر الفريابي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الأقطع، قال حدثنا أبو زرعة الرازي، قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا أبو فراس عبد الرحيم بن عبيد، قال: سمعت ربيعة بن أبي عبدالرحمن يقول: للسفر مروءة، وللحضر مروءة؛ فأما المروءة فى السفر، فبذل الزاد وقلة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المزاح فى غير مساخط الله؛ وأما المروءة فى الحضر. فالإدمان إلى المساجد، وتلاوة

القرآن، وكثرة الإخوان في الله ـ عز وجل ـ.

وأتى رجلان إلى ابن عون يودعانه ويسألانه أن يوصيهما، فقال لهما: عليكم بكظم الغيظ، وبذل الزاد، فرأى أحدهما فى المنام أن ابن عون أهدى إليهما حلتين.

ولبعض بنى أسد وقيل إنها لحاتم الطائي:

إذا ما رفيقى لم يكن خلف ناقتي ... له مركب فضلا فلا حملت رجلي
ولم يك من زادي له شطر مزودي ... فلا كنت ذا زاد ولا كنت ذا فضل
شريكان فيما نحن فيه وقد أرى ... علي له فضلا بما نال من فضل

وقال آخر

وإنى لأستحيي رفيقي أن يرى ... مكان يدي من جانب الزاد أقرعا
أبيت هضيم الكشح مضطرم الحشى ... من الجوع أخشى الذم أن أتضلعا
وإنك إن أعطيت بطنك سؤله ... وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

مالك، عن محمد بن المنكدر، أن رسول الله ﷺ دعى (لطعام) فقرب إليه خبز ولحم، فأكل منه ثم توضأ، ثم أتى بفضل ذلك الطعام. فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ.

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جميع الرواة ـ فيما علمت ـ مرسلا. ورواه عمر بن إبراهيم الكردي وخالد بن يزيد العمري، والقدامي، كلهم عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، مسندا وكلهم ضعيف لا يحتج بروايته عن مالك، ولا عن غيره لضعفهم. والصواب فيه عن مالك مافى الموطأ مرسلا، وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر، عن جابر مسنداً، وسنذكر ما حضرنا ذكره من ذلك فى هذا الكتاب ـ إن شاء الله.

وفيه من الفقه، أن لا وضوء على من أكل مما مسته النار.

وأما قوله فى هذا الحديث، فأكل منه ثم توضأ، فذلك ـ والله أعلم ـ إنما كان لحدث عنده، أو للفضل؛ فقد كان ﷺ يتوضأ فى الأغلب من أمره لكل صلاة، ويدلك على ما ذكرت لك. ما ذكر فى هذا الحديث ـ أنه أتى بفضل ذلك الطعام، فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ، فلو كان وضوءه من أجل الطعام أولا؛ لكان قد توضأ آخراً من بقية ذلك الطعام؛ إذ الحكم فيه واحد، هذا ما لا يشك فيه ذو لب، وفيه أيضا أن رسول الله ﷺ لم يكن يتوضأ أحياناً لكل صلاة.

وفيه أن رسول الله ﷺ كان يأكل فى اليوم مرتين، وربما أكثر؛ وقد مضى القول، والآثار، وما للعلماء فى هذا الباب من التنازع، وما روى فيه عن السلف مستوعباً فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى

ذلك عن إعادته ههنا.

وأما رواية من روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر مسنداً متصلاً، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى بن الحسن الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الوراق، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال أخبرنا محمد بن المنكدر، . عن جابر بن عبد الله، قال: أتى النبي ﷺ بشيء مما مست النار، فأكل وتوضأ وصلى، ثم أكل بعد ذلك مثل ذلك. فصلى ولم يتوضأ.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني ابن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قرب لرسول الله ﷺ خبز ولحم، فأكل منه ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى أبو عمران الرملي، قال: حدثنا على بن عياش، قال: حدثنا شعيب ابن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار.

قال أبو داود: وهذا اختصار من الحديث الأول.

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنى عمرو بن منصور، قال: حدثنا علي بن

عياش قال: حدثنا شعيب ـ وهو ابن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

(وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ،قال :حدثنا الحرث بن أسامة، قال :حدثنا العباس بن الفضل).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قالا: حدثنا عبدالوارث، قال: أخبرنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: دخلت مع النبي ﷺ ـ على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة، فأكل ثم صلى ولم يتوضأ.

ودخلت على أبي بكر بعد موت النبى ـ ﷺ ـ فقال: أين شاتكم الوالد تطبخ لنا؟ فأكل ثم صلى ولم يتوضأ.

ودخلت على عمر ـ بعد موت أبى بكر ـ فأكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ.

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، عن النبى ﷺ عبد الله ابن محمد بن عقيل. وعطاء بن أبي رباح وغيرهما؛ وإنما ذكرنا فى هذا الباب حديث ابن المنكدر خاصة مسنداً، توصيلا لمرسلات مالك، وتبياناً لصحتها ـ وبالله التوفيق.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يحيى ابن عمر، قال: حدثنا على بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر. عن جابر، أن النبي ﷺ أكل لحما فصلى

ولم يتوضأ، وأن أبا بكر الصديق أكل كتفاً فصلى ولم يتوضأ، وأن عمر بن الخطاب أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ.

قال أبو عمر: فهذه السنة الثابتة وعمل الخلفاء الراشدين، فلا وجه ـ عندي ـ لما خالف ذلك من الآثار والأقوال ـ والله المستعان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الحوص، قال: حدثنا عمرو ابن عثمان بن كثير بن دينار الحمصى، قال: حدثنا عقبة بن علقمة البيروتي معافري، عن الأوزاعي، قال: كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء بن أبي رباح، فأخبره عن جابر بن عبد الله، أن أبا بكر أكل ذراعاً، أو كتفاً، ثم صلى ولم يتوضأ، فقيل له أتركت الوضوء؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء فينقطع، أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر:

بعمل الخلفاء بعد رسول الله ﷺ فى هذا الباب يوقف على الناسخ والمنسوخ ـ (فافهم)، وقد ذكر مالك فى الموطأ عن أبى نعيم وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر الصديق، وعن ابن المنكدر، وصفوان بن سليم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير، عن عمر بن الخطاب. عن ضمرة بن سعيد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان؛ وعن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، أنهم كانوا لا يتوضؤون مما مست النار.

وبلغه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس ـ مثل ذلك، وقد ذكرنا فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ـ ما يشفي الناظر ويكفي والحمد لله.

١٤ـ جامع الوضوء

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ـ ﷺ ـ سئل عن الاستطابة فقال: «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار».

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة مرسلا إلا ما ذكره سحنون فى رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن أبي هريرة، وقد روي عن ابن بكير أيضا فى الموطأ هكذا: عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا غلط فاحش، ولم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام، ولا من أصحاب مالك، ولا رواه أحد عن عروة، عن أبي هريرة، وإنما رواه بعض أصحاب عروة، عن عروة، عن عائشة ـ وهو مسلم بن قرط؛ وأما هشام بن عروة، فاختلف عليه فيه: فطائفة ترويه عنه عن أبيه مرسلا ـ كما رواه مالك، وطائفة ترويه عنه عن عمرو بن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت. وطائفة ترويه عنه، عن أبي وجرة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، حدثنا حسين بن على الجعفي، حدثنا زائدة، عن هشام ابن عروة، عن عمرو بن خزيمة المدني، عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثة أحجار ليس (فيهن) رجيع»** يعني الاستطابة، وفي إسناد هذا الحديث اضطراب (كثير).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن

وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ في الاستطابة: «**ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع**».

وكذلك رواه أبو معاوية وابن نمير وأبو أسامة عن هشام بن عروة بمثل هذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ مثله.

ورواه إبراهيم بن المنذر الخزامي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

ورواه الحميدى عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا مثل رواية مالك، وكذلك رواه ابن جريج عن هشام عن أبيه مرسلا مثل رواية مالك.

ورواه معمر عن هشام بن عروة عن رجل من مزينة عن أبيه عن النبي ﷺ قال في الاستطابة: «**ثلاثة أحجار عند الخلاء ليس منهن رجيع**»، والرجيع الذى ينتن.

ورواه الفضل بن فضالة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة، أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن زبان، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن هشام بن عروة، أن عمرو بن خزيمة المزني، أخبره أن عمارة بن خزيمة الأنصاري، أخبره عن أبيه خزيمة ابن ثابت، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: «**ثلاثة أحجار ليس فيها**

رجيع» ـ يعنى فى الاستطابة ـ .

وروى ابن المبارك عن هشام بن عروة ـ الحديثين جميعا، فدل على أنهما حديثان، وبان به ذلك والحمد لله.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا هشام بن عروة ـ يعني الحجر مرتين. قال ابن المبارك: وأخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار**».

قال أبو عمر:

جود ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين، وما زال مجودا ـ رضى الله عنه ـ . وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة الحديثين جميعا عن هشام، عن أبيه، مرسلا.

وعن هشام عن أبي وجرة عن خزيمة عن النبي ﷺ .

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: «**ليس فيها رجيع**» ـ يرد قول الطبري حيث قال: كل طاهر وكل نجس أزال النجو أجزأ، ويرده أيضا حديث ابن مسعود عن النبي ـ ﷺ ـ إذ رمى بالروثة وقال: «**هى رجس**» أو ركس. والذى عليه جمهور الفقهاء أنه لا يجوز الاستنجاء بغير الطاهر من الأحجار وما قام مقامها، وقد مضى في باب ابن شهاب ما للعلماء في هذا الباب كله من التنازع واختلاف المذاهب ـ والحمد لله.

وأما رواية مسلم بن قرط عن عروة فـى هـذا الحديـث، فأخـبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال:

حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها، فإنها تجزئ عنه**».

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر:

روى في هذا الباب جماعة من الصحابة فيهم أبو أيوب وسليمان وأبو هريرة وأثبتها حديث أبي هريرة وسلمان وكلها حسان. قال الأخفش: الاستطابة: الاستنجاء بالأحجار، يقال منه: استطاب الرجل وأطاب إذا استنجى، ويقال: رجل مطيب إذا فعل ذلك.

قال الشاعر ـ وهو الأعشى:

يا رخما قاظ على مصلوب　　　يعجل كف الخارى المطيب

(وأما قوله قاظ، فإنه أراد قام عليه في القيظ في اليوم الصائف).

قال أبو عمر:

الاستطابة والاستنجاء والاستجمار ـ معنى هذه الثلاثة ألفاظ واحد، وقد فسرنا معنى الاستجمار في اللغة والفقه وما للعلماء في الاستنجاء من المذاهب في أصول مسائله وفروعها مبسوطا ممهدا في باب ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد ابن السندي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، قال حدثني عثمان بن أبي سودة، قال: حدثني أبو شعيب الحضرمي، قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار، فان ذلك طهوره**».

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا بكير بن الحسن الرازي، قال: حدثنا بكار بن قتيبة القاضي، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وإذا استطاب، فلا يستطيب بيمينه**»؛ وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال حدثنا هدبة بن خالد، قال حدثنا حماد بن الجعد، حدثنا قتادة، حدثني خالد بن السائب الجهني، عن أبيه السائب. أن نبي الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم الخلاء، فليتمسح بثلاثة أحجار**».

قال أبو عمر:

هذه الآثار كلها المرسل منها والمسند وهي ـ صحاح، كلها يوجب الاقتصار على ثلاثة أحجار في الاستنجاء دون تقصير عن هذا العدد، وهذا موضع اختلف فيه العلماء؛ فذهب مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما، إلى أنه جائز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجو، هذا هو المشهور من مذهب مالك، لقوله ﷺ: «**من استجمر فليوتر**». والوتر قد يكون واحداً وثلاثة وخمسة وأكثر من ذلك.

وقال الشافعى وأحمد بن حنبل وجماعة: لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار في الاستنجاء، وذكر أبو الفرج أنه مذهب مالك، واحتج له بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب، وحديث سلمان.

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال له رجل: إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة، قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار.

قال أبو عمر:

تحصيل مذهب مالك عند أصحابه: أن الاستنجاء بثلاثة أحجار حسن، والوتر فيها حسن لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**من أوتر** - يعنى فى ذلك - **فقد أحسن ومن لا فلا حرج**»، وجائز عندهم الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار؛ لأن رسول الله - ﷺ - أتي بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى الروثة، ولم يدع بالبدل منها.

ومذهب أبي حنيفة في الاستنجاء نحو مذهب مالك سواء. قال أصحابه: يستنجى بثلاثة أحجار، فإن لم ينق زاد حتى ينقي، وإن أنقى حجر واحد أجزى، وكذلك غسله بالماء، وهو قول مالك والشافعى وأصحابهما فيما عدا المخرج من النجو أنه لا يطهره إلا الماء.

وقد ذكرنا أحكام الاستنجاء وكثيرا من مسائله مستوعبة مجودة في باب ابن شهاب عن أبي إدريس من هذا الكتاب - والحمد لله.

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا ـ إن شاء الله ـ بكم لاحقون؛ وددت أني قد رأيت إخواننا»، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض»؛ قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «أرأيت لو كانت لرجل خيل غير محجلة فى خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض فلا يزادن رجل عن حوضي كما يزاد البعير الضال، أناديهم ألا هلم، ألا هلم، ألا هلم؛ فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك: فأقول: فسحقاً، فسحقا، فسحقا».

قال أبو عمر:

فى هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج إلى المقابر وزيارة القبور، وهذا (أمر) مجتمع عليه للرجال، ومختلف فيه للنساء؛ وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ـ ولا تقولوا هجرا، فإنها تذكر الآخرة**»، وقد مضى القول في هذا المعنى عند ذكر هذا الحديث في باب ربيعة، ومضى القول في زيارة النساء للمقابر وما للعلماء في ذلك، وما روى فيه من الأثر في غير موضع من كتابنا هذا، فلا وجه لتكرار ذلك ههنا.

وأما قوله فى المقبرة: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**»، قد روي من وجوه حسان، وحديث العلاء هذا من أحسنها إسنادا.

وقد روى شعبة وسفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا مر على القبور قال: «**السلام عليكم دار**

قوم مؤمنين، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون، غفر الله العظيم لنا ولكم، ورحمنا وإياكم» .

وقد حدثنا أحمد بن قاسم، ويعيش بن سعيد، ومحمد بن حكم، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا عبد العزيز ابن محمد الداوردى، قال: حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة - أنها قالت: كان النبي ﷺ يخرج من الليل إلى المقبرة فيقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أتانا وإياكم ما توعدون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**».

وقد احتج به من ذهب إلى أن أرواح الموتى على أفنية القبور - والله أعلم - بما أراد رسوله ﷺ بسلامه عليهم، وقد نادى أهل القليب ببدر وقال: «**ما أنتم بأسمع منهم، إلا أنهم لا يستطيعون أن يجيبوا**» . قيل إن هذا خصوص، وقيل: إنهم لم يكونوا مقبورين، لقوله تعالى: ﴿**وما أنت بمسمع من في القبور**﴾ وما أدري ماهذا ؟ .

وقد روى قتادة عن أنس فى الميت حين يقبر أنه يسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين، وهذه أمور لا يستطاع على تكييفها، وإنما فيها الاتباع والتسليم.

قال أبو عمر:

ينبغي لمن دخل المقبرة أن يسلم ويقول ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال، فإن لم يفعل فلا حرج ولا بأس عليه، وممكن أن يكون قوله ذلك ﷺ على وجه الاعتبار والفكرة فى حال الأموات.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن مطرف،

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن (محمد) بن عثمان، قالا: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة، قالت: فقدت النبي ﷺ فاتبعته، فأتى البقيع فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجورهم ولا تفتنا بعدهم**».

ورواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيدالله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ـ مثله.

وذكر العقيلي قال: حدثنا حجاج بن عمران، حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الرحيم البرقي، حدثنا سعيد بن هاشم، حدثنا مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن صخر بن أبي سمية، عن عبد الله بن عمر، أنه قام على باب عائشة مرة ـ وقدم من سفر ـ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت.

وروينا عن أبي هريرة أنه قال: من دخل المقابر فاستغفر لأهل القبور وترحم على الأموات، فكأنما شهد جنائزهم، وصلى عليهم.

وقال الحسن: من دخل المقابر فقال: اللهم رب الأجساد البالية، والعظام النخرة، إنها خرجت من الدنيا ـ وهى بك مؤمنة، فأدخل عليها روحا منك، وسلاما مني. كتب الله له بعدهم حسنات. وأظن قوله: وسلاما مني ـ مأخوذا من قول النبي ﷺ: «**السلام عليكم**».

وروي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه خرج إلى المقابر، فلما أشرف على أهل القبور، رفع صوته، فنادى يا أهل القبور أتخبرونا عنكم، أو نخبركم خبر ما عندنا؟ أما خبر ما قبلنا فالمال قد اقتسم، والنساء قد تزوجن، والمساكن قد سكنها قوم غيركم، هذا خبر ما

قبلنا، فأخبرونا خبر ما قبلكم، ثم التفت إلى أصحابه، فقال: أما والله لو استطاعوا أن يجيبوا، لقالوا: لم نر زادا خيرا من التقوى. وهذا كله مر على سبيل الاعتبار، وما يذكر إلا أولو الأبصار.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مسعود، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي. قال: خرج رجل فى يوم فيه دفء. فأتى الجبان، فصلى: ركعتين، ثم أتى قبرا، فاتكأ عليه، فسمع صوتا: ارتفع عني ولا تؤذيني إنكم تقولون ولا تعلمون، ونحن نعلم ولا نقول، لأن يكون لي مثل ركعتيك أحب إلى من كذا وكذا.

وروينا عن ثابت البناني أنه قال: بينا أنا أمشي في المقابر، إذا أنا بهاتف يهتف من ورائي يقول: يا ثابت، لا يغرنك سكوتنا، فكم من مغموم فيها؟! قال: فالتفت فلم أر أحدا.

وروينا أن عمر بن الخطاب مر ببقيع الغرقد فقال: السلام عليكم أهل القبور، أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجن، ودوركم قد سكنت، وأموالكم قد فرقت؛ فأجابه هاتف: يا عمر بن الخطاب، أخبار ما عندنا أن ما قدمناه قد وجدناه، وما أنفقناه فقد ربحناه، وما خلفناه فقد خسرناه.

ومن أحسن ما قيل فى هذا المعنى من النظم: قول أبي العتاهية:

أهل القبور عليكم منى السلام ... إنى أكلمكم وليس بكم كلام
لا تحسبوا أن الأحبة لم يسغ ... من بعدكم لهم الشراب ولا الطعام
كلا لقد رفضوكم واستبدلوا بكم ... وفرق ذات بينكم الحمام
والخلق كلهم كذلك فكل من ... قد مات ليس له على حي ذمام

وأما قوله ﷺ: «**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»، ففي معناه قولان: **أحدهما:** أن الاستثناء مردود على معنى قوله: دار قوم مؤمنين، أي وإنا بكم لاحقون مؤمنين - إن شاء الله، يريد في حال إيمان، لأن الفتنة لا يأمنها مؤمن؛ ألا ترى إلى قول إبراهيم - عليه السلام: ﴿**واجنبني وبني أن نعبد الأصنام**﴾، وقول يوسف ﷺ: ﴿**توفني مسلماً وألحقني بالصالحين**﴾. **والوجه الثاني:** أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لابد من وقوعها كالموت والكون فى القبر، ولا بد منه ليس على سبيل الشك، ولكنها لغة العرب؛ ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿**لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين**﴾. والشك لا سبيل إلى إضافته إلى الله - عز وجل، (تعالى) عن ذلك علام الغيوب.

وأما قوله: «**وددت أني رأيت إخواننا**»، فقيل: يا رسول الله، لسنا بإخوانك؟ قال: «**بلى أنتم أصحابي - وإخواننا الذين لم يأتوا بعد**». فظاهر هذا الكلام أن إخوانه ﷺ غير أصحابه، وأصحابه الذين رأوه وصحبوه مؤمنين، وإخوانه الذين آمنوا به - ولم يروه - وقد جاء منصوصا عنه ﷺ، والإخوان والإخوة هنا معناهما سواء، وقد قرئت: ﴿**إنما المؤمنون إخوة، فأصلحوا بين أخويكم**﴾ - وبين إخوتكم وبين إخوانكم.

وقد روى عن الحسن البصري أنه قرأ بهذه الثلاث، قرأ: بين أخويكم وإخواتكم وإخوانكم، قال أبو حاتم: والمعنى واحد؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾، وقوله: ﴿**أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم**﴾، إلا أن العامة أولعت بأن تقول: إخوتي في النسب، وإخواني فى الصداقة؛ وممن قرأ «فأصلحوا بين إخوانكم»: ثابت البناني، وعاصم الجحدري؛ وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وابن مسعود ويعقوب: إخوتكم، وقراءة العامة «**أخويكم**» على اثنين في اللفظ.

(وأما الأصحاب، فمن صحبك، وصحبته، وجائز أن يسمى الشيخ صاحبا للتلميذ، والتلميذ صاحبا للشيخ، والصاحب القرين المماشي المصاحب؛ فهؤلاء كلهم أصحاب وصحابة).

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن أبي رافع بمصر، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا حماد بن أسامة، قال: حدثنا الأحوص بن حكيم، عن أبي عون، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «**أنتم أصحابي، وإخواني الذين آمنوا بي ولم يروني**». هذا إسناد ليس في واحد منهم مقال إلا الأحوص بن حكيم، فإن ابن معين وطائفة من أهل العلم بالحديث ضعفوه، وقالوا: عنده مناكير؛ وكان ابن عيينة يوثقه، ويثني عليه. وأبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي أجمعوا أنه ثقة، وسائر من في الإسناد أئمة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، وإبراهيم بن المنذر، قالا: حدثنا محمد بن معن الغفاري، قال: حدثنا داود بن خالد بن دينار، قال: مررت يوما أنا ورجل من بني تيم يقال له يوسف أو أبو يوسف على ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فقال له أبو يوسف: يا أبا عثمان إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك، فقال: إن عندي حديثا كثيرا، ولكن ربيعة بن الهدير أخبرني وكان يلزم طلحة بن عبيد الله أنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله ﷺ حديثا قط غير حديث واحد. قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: لربيعة بن الهدير وما هو؟ قال: لي طلحة: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أشرفنا على حرة واقم، وتدلينا منها، فإذا قبور محجنة؛ فقلنا: يا رسول الله، هذه

قبور إخواننا؟ قال: «**هذه قبور أصحابنا**»؛ ثم مشينا حتى جئنا قبور الشهداء، فقال رسول الله ﷺ: «**هذه قبور إخواننا**».

قال أبو عمر:

هذا حديث صحيح الإسناد، وفيه أنه قال ﷺ في قبور الشهداء: «**هذه قبور إخواننا**» ومعلوم أنه قال في الشهداء في عصره: «**أنا شهيد عليهم**».

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن محمد بن معن الغفاري، ورواه أيضا علي بن عبد الله المديني، عن محمد بن معن الغفاري.

ورواه أحمد بن حنبل، عن علي بن المديني، أخبرنا به عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن معن الغفاري، قال: حدثني داود بن خالد بن دينار ـ أنه مر هو ورجل يقال له أبو يوسف من بني تيم على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقال له أبو يوسف: إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك، فقال: أما إن عندي حديثا كثيرا، ولكن ربيعة ابن الهدير حدثني ـ وكان يلزم طلحة بن عبيد الله ـ أنه لم يسمع طلحة ابن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثا قط غير حديث واحد، قال ربيعة بن عبد الرحمن: وما هو؟ قال: قال لي طلحة بن عبيد الله: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أشرفنا على حرة واقم، قال: فتدلينا منها، فإذا قبور بمجبنة. فقلنا: يا سول الله، قبور إخواننا هذه؟ قال: «**قبور أصحابنا**»، ثم خرجنا وأتينا قبور الشهداء، فقال رسول الله : «**هذه قبور إخواننا**» .

قال أبو عمر:

حرة واقم: هى الحرة التي كانت بها الوقيعة يوم الحرة بالمدينة، أوقعها بهم مسلم بن عقبة أيام يزيد بن معاوية؛ وإياها عنى الشاعر بقوله:

فإن تقتلونا يوم حرة واقم فنحن على الإسلام أول من قتل

قال علي بن المديني: لا أحفظ لداود بن خالد غير هذا الحديث.

قال أبو عمر:

هذا حديث مدني حسن الإسناد، محمد بن معن عندهم ثقة، وداود ابن خالد بن دينار لم يذكره أحد بجرحة ولا ضعفه أحد من نقلة أئمة أهل الحديث، ولم ينكره أحد منهم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن إسحاق الجوهرى، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: حدثنا عمرو ابن خالد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمن بن أبى عمرة، قال: قيل: يا رسول الله، أرأيت من آمن بك ولم يرك(وصدقك ولم يرك) فقال ﷺ: **«أولئك إخواننا، أولئك معنا، طوبى لهم، طوبى لهم»**.

ومن حديث ابن أبى أوفى قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوما فقعد، وجاء عمر فقال: **«يا عمر، إنى أشتاق إلى إخوانى»**، فقال عمر: ألسنا بإخوانك يا رسول الله؟ قال: **«لا، ولكنكم أصحابى، وإخوانى قوم آمنوا بى ولم يرونى»**.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، قال: حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال: حدثنا موسى بن داود، عن همام، عن قتادة، عن أنس، عن أبي

أمامة، أن النبي ﷺ قال: «**طوبى لمن رآنى، وآمن بى، وطوبى سبع مرات لمن لم يرانى وآمن بى**».

رواه أبو داود الطيالسى، قال: حدثنا همام، عن قتاده، عن أنس، عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**طوبى لمن رآنى وآمن بى، وطوبى لمن لم يرانى وآمن بى**».

وهذا الحديث فى مسند أبي داود الطيالسي: أخبرنا بجميعه أحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن عبد الله بن محمد بن علي - عن مسلمة بن قاسم، عن جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، عن يوسف بن حبيب ابن عبد القاهر، عن أبي داود، وذكر مسلم بن الحجاج، قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أشد أمتى حبا لى ناس يكونون بعدى، يود أحدهم لو رآنى بأهله وماله**».

ومن مسند أبي داود الطيالسي، عن محمد بن أبي حميد، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال: كنت جالسا عند النبى ﷺ فقال: «**أتدرون أي الخلق أفضل إيمانا؟**» قلنا: الملائكة، قال: «**وحق لهم بل غيرهم**»، قلنا: الأنبياء، قال: «**حق لهم بل غيرهم**»، قلنا الشهداء، قال: «**هم كذلك وحق لهم، بل غيرهم**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الخلق إيمانا، قوم فى أصلاب الرجال، يؤمنون بى ولم يرونى، يجدون ورقا فيعملون بما فيه، هم أفضل الخلق إيمانا**».

وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان، قال: حدثنا أبو يحيى بن زكرياء بن يحيى الساجي، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدى، عن ابن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه،

عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أنبئونى بأفضل أهل الإيمان إيمانا**»، قلنا: الملائكة ـ وذكر الحديث كما تقدم.

وذكر سنيد، عن خلف بن خليفة، عن عطاء بن السائب، قال: قال ابن عباس يوما لأصحابه: أى الناس أعجب إيمانا؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا تؤمن الملائكة، والأمر فوقهم؟ قالوا: الأنبياء: قال: وكيف لا تؤمن الأنبياء والأمر ينزل عليهم غدوة وعشية؟ قالوا: فنحن؟ قال: كيف لا تؤمنون وأنتم ترون من رسول الله ﷺ ما ترون؟ ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعجب الناس إيمانا قوما يأتون بعدى يؤمنون بى ولم يرونى، أولئك هم إخوانى حقا**».

وكان سفيان بن عيينة يقول تفسير هذا الحديث وما كان مثله بين في كتاب الله وهو قوله: ﴿**وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله**﴾.

وروى مالك عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري في الأفق من المشرق أو المغرب، لتفاضل بينهم**»، قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «**بلى والذى نفسى بيده، رجال آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين**». وروى فليح بن سلمان، عن هلال بن على، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه. وقال محمد بن يحيى: كلاهما غير مرفوع.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة، عن مرزوق بن نافع، عن صالح بن جبير، عن أبى جمعة، قال: قلنا يا

رسول الله، هل أحد خير منا؟ قال: « **نعم، قوم يجيئون من بعدكم، فيجدون كتابا بين لوحين يؤمنون بما فيه، ويؤمنون بى ولم يرونى**».

قال أبو عمر:

أبو جمعة له صحبة، فاسمه حبيب بن سباع، وقد ذكرناه بما ينبغي عن ذكره فى كتاب الصحابة، وصالح بن جبير من ثقات التابعين روى عنه قوم جلة، منهم أبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك شيخ مالك، ومرزوق بن نافع، ومعاوية بن صالح، وهشام بن سعد، ورجاء بن أبي سلمة، وغيرهم، قال عثمان بن سعيد السجستاني الدارمي: سألت يحيي ابن معين، عن صالح بن جبير: كيف هو؟ فقال: ثقة.

وروى أبو ثعلبة الخشنى، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إن أمامكم أياما الفائز فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهم أجر خمسين رجلا يعمل مثل عمله**»، قيل يا رسول الله منهم؟ قال: «**بل منكم**». وهذه اللفظة: بل منكم. قد سكت عنها بعض رواة هذا الحديث فلم يذكرها.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن رجل من بني أسد، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أشد أمتى حبا لى قوما يأتون من بعدى، يود أحدهم لو يعطي ماله وأهله ويرانى**».

قال أبو عمر:

قد عارض قوم هذه الأحاديث بما جاء عنه ﷺ: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**». وهو حديث حسن المخرج، جيد الإسناد، وليس ذلك عندي بمعارض، لأن قوله ﷺ: « **خير الناس**

قـرني»- ليس على عمومه، بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول، وقد جمع قرنه مع السابقين من المهاجرين، والأنصار جماعة من المنافقين المظهرين للإيمان، وأهل الكبائر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود، وقال لهم: « **ما تقولون فى الشارب والسارق والزاني؟** »، وقال مواجهة من هو في قرنه: «**لا تسبوا أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصفه**». وقال لخالد بن الوليد في عمار: « **لا تسب من هو خير منك**».

وقال عمر بن الخطاب في قوله عز وجل:﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر**﴾ قال: من فعل مثل فعلهم كان مثلهم.

وقال ابن عباس في قوله: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس**﴾: هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، وشهدوا بدر والحديبة. وهذا كله يشهد أن خير قرنه فضلا؛ أصحابه، وأن قوله: «**خير الناس قرني**»، أنه لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص، وقد قيل في قول الله: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس**﴾، أنهم أمة محمد ﷺ - يعني الصالحين منهم، وأهل الفضل هم شهداء على الناس يوم القيامة. قالوا: وإنما صار أول هذه الأمة خير القرون، لأنهم آمنوا حين كفر الناس، وصدقوه حين كذبه الناس، وعزروه ونصروه وآووه وواسوه بأموالهم وأنفسهم، وقاتلوا غيرهم على كفرهم، حتى أدخلوهم في الإسلام، وقد قيل في توجيه أحاديث الباب مع قوله: «**خير الناس قرني**» - إن قرنه إنما فضل لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم، لكثرة الكفار، وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم، وإن آخر هذه الأمة إذ أقاموا الدين وتمسكوا به، وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق، والهرج والمعاصي، والكبائر،

كانوا عند ذلك أيضا غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الزمن، كما زكت أعمال أوائلهم، ومما يشهد لهذا قوله ﷺ: «**إن الإسلام بدأ غريبا، وسيعود غريبا، فطوبى للغرباء**». ويشهد له أيضا حديث أبي الخشني وقد تقدم ذكره، ويشهد له أيضا ، قوله ﷺ: «**أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره**».

وقد ذكر البخاري قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تقوم الساعة حتي لا يقال في الأرض:الله، الله**» .

قال أبو عمر:

فما تلك بعبادة الله وإظهار دينه في ذلك الوقت أليس هو كالقابض على الجمر لصبره على الذل والفاقة، وإقامة الدين والسنة.

وروينا أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة، كتب إلى سالم بن عبد الله بن عمر: أن أكتب إليّ بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها، فكتب إليه سالم إن عملت بسيرة عمر، فإنها فضل من عمر، لأن زمانك ليس كزمان عمر، ولا رجالك كرجال عمر، قال: وكتب إلى فقهاء زمانه، فكلهم كتب إليه بمثل قول سالم، وقد عارض بعض الجلة من العلماء قوله ﷺ :«**خير الناس قرني**»، بقوله عليه السلام: «**خير الناس من طال عمره وحسن عمله**».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أضبع، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد ويونس عن الحسن، عن أبي بكر أن رجلا قال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «**من طال عمره**

وحسن عمله»، قال: فأي الناس شر؟ قال: «**من طال عمره وساء عمله**».

وأما قوله ﷺ: «**أمتي كالمطر، لا يدري أوله خير أم آخره؟**» فروي من حديث أنس، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - من وجوه حسان، منها ما رواه أبو داود الطيالسي بالإسناد المتقدم عنه، قال: حدثنا حامد بن يحيى الأبج، قال: حدثنا ثابت البناني، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**أمتي كالمطر، لا يدري أوله خير أم آخره**». وبه عن أبي داود الطيالسي قال: حدثنا عمران، عن قتاده قال: حدثنا صاحب لنا عن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ قال: « **مثل أمتي كالمطر، لا يدري أوله خير أم آخره**»، وذكر أبو عيسي الترمذي قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن يحيي الأبج عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ : «**أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره**».

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: حماد بن يحيى الأبج ثقة.

قال أبو عمر:

من قبله ومن بعده يستغنى عن ذكرهم، لأنهم حجة عندهم في نقلهم.

وحدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا أبو صالح بن سليمان، وأبو عبد الله بن محمد بن لبابة، قالا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا أبوعبد الرحمن بن عبد الله ابن يزيد المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد ابن أبي عبد الرحمن بن زياد الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره**». وقد

روى هذا الحديث عن مالك، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، رواه عنه هشام بن عبيد الله، وهشام بن عبيد الله الرازي - هذا ثقة، لا يختلفون في ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو نصر أحمد بن الحسن بن أحمد السجستاني بمصر، قال: حدثنا أبو علي الرفاء بهراة، وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن إدريس القزويني، قالا: حدثنا محمد بن المغيرة السكري، قال: حدثنا هشام بن عبيد الله الرازي، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره»**.

وذكر أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، في مسند حديث مالك له فقال: حدثنا أبو علي حامد بن يحيى الهروي، قال: حدثنا محمد بن المغيرة السكري بهمدان، قال: حدثنا هشام بن عبيد الله الرازي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره»**.

وروى ابن مسعود، وابن عباس، عن النبي ﷺ أنه لما عرضت الأمم عليه، فرأى أمته سوادا كثيرا فرح، فقيل له: بأن لك سوى هؤلاء من أمتك سبعون ألفا يدخلون الجنة، لا حساب عليهم. فقال بعض أصحابه لبعض: من ترون هؤلاء؟

فقالوا: ما نراهم إلا قوما ولدوا في الإسلام، لم يشركوا بالله شيئا، وعملوا بالإسلام حتى ماتوا عليه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **«بل هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»**. فقال عكاشة: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم - وذكر تمام الخبر.

وهذه الأحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها، والمعنى في ذلك ما قدمنا ذكره من الإيمان والعمل الصالح في الزمن الفاسد الذي يرفع فيه العلم والدين من أهله ويكثر الفسق والهرج، ويذل المؤمن، ويعز الفاجر، ويعود الدين غريبا كما بدأ، ويكون القائم فيه كالقابض على الجمر. فيستوي حين إذن أول هذه الأمة بآخرها في فضل العمل، إلا أهل بدر والحديبية ـ والله أعلم. ومن تدبر آثار هذا الباب بان له الصواب، والله يؤتي بفضله من يشاء.

وأما قوله: «**وأنا فرطكم على الحوض**»، فالفرط المتفارط: هو الماشي المتقدم أمام القوم إلى الماء. هذا قول أبي عبيده وغيره، وقال ابن وهب: أنا فرطكم: يقول: أنا أمامكم وأنتم ورائي تتبعوني. واستشهد أبو عبيدة وغيره على قوله: الفارط المتقدم إلى الماء بقول الشاعر:

فأثار فارطهم غطاطا جثما ... أصواته كتراطن الفرس

(قال) وقال القطامي:

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا ... كما تعجل فراط لوراد

وقال لبيد:

فوردنا قبل فراط القطا ... إن من وردي تغليس النهل

وقال آخر:

ومنهل وردته التقطا ... لم ألق إذا وردته فرطا

إلا القطا أو أبدا غطاطا

وقال ابن هرمة:

ذهب الذين أحبهم فرطا ... وبقيت كالمغمور في خلف

الفارط: السائر الى الماء أي أغلس ومشى بليل، **والنهل**: الشربة الأولى). وقال رسول الله ﷺ حين مات ابنه إبراهيم: «**لولا أنه وعد صادق، وأن الماضي فرط للباقي**». وقال له أيضا: « **ألحق بفرطنا: عثمان بن مظعون**».

قال الخليل: القطاط: طير يشبه القط، والأوابد: الطير التي لا تبرح شتاء ولا صيفا من بلدانها. والقواطع: التي تقطع من بلد إلى بلد في زمن بعد زمن.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنا فرطكم على الحوض**» ـ جماعة من أصحابه، منهم ابن مسعود وجابر بن سمرة، والصنابح بن الأعسر، وجندب، وسهل بن سعد، وغيرهم، وقد ذكرنا أحاديث الحوض في باب خبيب من هذا الكتاب وأما قوله: «**فليذادن**»، فمعناه: ليبعدن وليطردن.

قال زهير:

ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه		يهدم ون لا يظلم الناس يظلم

وقال الراجز:

يا خوي نهنهـــا وذودا		إني أرى حوضكما موردا

وأما رواية يحيى: فلا يذدان ـ على النهي، فقيل أنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف، وقد خرج بعض شيوخنا معنى لرواية يحيى ومن تابعه: أي لا يفعل أحد يطرد به عن حوضي، ومما يشبه رواية يحيى هذه ويشهد لها: ما حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبع، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن دينار، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد،

قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا فرطكم على الحوض، من ورد عليّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدا، ألا يردن عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم**» وهذا في معنى رواية يحيى.

وقد ذكر البخاري وغيره حديث سهل بن سعد فقال: «**وليردن على الحوض قوم أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم**».

أخبرني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، ويونس بن عبد الله بن مغيث، قالا: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنون، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، وددت أني رأيت إخواننا**»، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: «**بل أنتم أصحابي - وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض**»، قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «**أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**فإنهم يأتون يوم القيامة غر محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم، ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول فسحقا، فسحقا**».

وأماقوله: «**فإنهم يأتون يوم القيامة غر محجلين من الوضوء**»، ففيه دليل على أن الأمم أتباع الأنبياء لا يتوضؤون مثل وضوئنا على الوجه فاليدين فالرجلين؛ لأن الغرة في الوجه، والتحجيل في اليدين والرجلين، هذا ما لا مدفع فيه على هذا الحديث، إلا أن يتأول متأول هذا الحديث أن وضوء سائر الأمم لا يكسبها غرة ولا تحجيل، وأن هذه الأمة بورك لها في

وضوئها بما أعطيت من ذلك شرفا دائما ولنبيها ﷺ كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فضل نبيها بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء - والله أعلم. وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكسبون بذلك الغرة والتحجيل، ولا يتوضأ أتباعهم ذلك الوضوء، كما خص نبينا ﷺ بأشياء دون أمته، منها نكاح ما فوق الأربع، والموهوبة بغير صداق، والوصال، وغير ذلك، فيكون ذلك من فضائل هذه الأمة أن تشبه بالأنبياء، كما جاء عن موسى عليه السلام - أنه قال: : أجد أمته كلهم كالأنبياء، فاجعلها أمتي. قال: تلك أمة أحمد - في حديث فيه طول.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، حدثنا ابن أبي ناجية، حدثني زياد بن يونس عن مسلمة بن علي، عن إسماعيل، عن رافع، عن سالم بن عبد الله بن عمر، سمعه يحدث عن كعب، أنه سمع رجلا يحدث أنه رأى في المنام أن الناس جمعوا للحساب، ثم دعي الأنبياء مع كل نبي أمته، وأنه رأى لكل نبي نورين يمشي بينهما، ولمن اتبعه من أمته نورا واحدا يمشي به؛ حتى دعي محمد ﷺ، فإذا شعر رأسه ووجهه نور كله، يراه كل من نظر إليه، وإذا لمن اتبعه من أمته نوران كنور الأنبياء؛ فقال: كعب - وهو لا يشعر أنها رؤيا: من حدثك بهذا الحديث وما أعلمك به؟ فأخبره أنها رؤيا، فناشده كعب بالله الذي لا إله إلا هو: لقد رأيت ما تقول مناماً؟ فقال: نعم، والله، لقد رأيت ذلك، فقال كعب: والذي نفسي بيده، أو قال: والذي بعث محمدا بالحق، إن هذه لصفة أحمد وأمته وصفة الأنبياء في كتاب الله، لكان ما قرأته من التوراة، وقد قيل: إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون - والله أعلم، وهذا لا أعرفه من وجه صحيح.

وأما قوله ﷺ: « **توضأ ثلاثا ثلاثا** »، فقال: « **هذا وضوئي ووضوء**

الأنبياء قبلي» - فحديث ضعيف، لا يجئ من وجه صحيح، ولا يحتج بمثله، فكيف أن يتعارض به مثل هذا الحديث الذي قد روي من وجوه صحاح ثابتة من أحاديث الأئمة؛ وحديث: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**»، فإنما يدور على زيد بن الحواري العمي: والد عبد الرحيم ابن زيد وهو انفرد به، وهو ضعيف ليس بثقة، ولا ممن يحتج به؛ وقد اختلف عليه فيه أيضا، فرواه عبد الله بن عرابة عن زيد بن الحواري العمي، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ.

ورواه عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن عبد الرحيم بن زيد، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر - وهو حديث لا أصل له. وعبد الرحيم وأبوه زيد متروكان، والحديث حدثناه محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن عبد الله بن عمرو الفربي، قالا: حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا عبد الله بن عرابة، عن زيد بن حواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد ابن عمرو، عن أبيّ بن كعب، أن رسول الله ﷺ توضأ فتوضأ مرة، مرة؛ ثم قال: «**هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به**»، ثم توضأ مرتين، مرتين فقال: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**».

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن محمد بكير الحداد، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الكشي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، وقال: «**هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به**»، ثم توضأ

مرتين مرتين، وقال: «**هذا الفضل من الوضوء ويضعف الله الأجر لصاحبه مرتين**»؛ ثم توضأ ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «**هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ووضوء الأنبياء من قبلي**»، ومن قال بعد فراغه: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، فتح الله له من الجنة ثمانية أبواب**». هذا كله منكر في الإسناد والمتن، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ مرة، مرة رواه ابن عباس، وغيره من حديث الثقات، وأجمعت الأمة أن من توضأ واحدة سابغة أجزأه، وكيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ مرة مرة، فيرغب بنفسه عن الفضل الذي قد ندب غيره إليه؟ أو كيف كان يتوضأ مرة أو مرتين، ويقصر عن ثلاث إذا كانت الثلاث وضوء إبراهيم ﷺ، وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم حنيفا، وليس يشتغل أهل العلم بالنقل بمثل حديث عبد الرحيم بن زيد العمي وأبيه. وقد أجمعوا على تركهما.

وأما قوله فى هذا الحديث: من قال بعد فراغه ـ يعني من وضوئه: «**أشهد أن لا إله إلا الله**» ـ إلى آخر الحديث، فروي بأسانيد صالحة وإن كانت معلولة من حديث عمر، وحديث عقبة بن عامر، وهكذا يصنع الضعفاء. يخلطون ما يعرف بما لا يعرف ـ والله المستعان.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يردون عليّ غرا محجلين من الوضوء سيما أمتي، ليس لأحد غيرها**».

روى الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، قال: أخبرني يزيد بن حضير، عن عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ قال: «**أمتي يوم القيامة غر**

من السجود، محجلون من الوضوء».

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير، سمع أبا ذر وأبا الدرداء، قالا: قال: رسول الله ﷺ: «**أنا أول من يؤذن له فى السجود يوم القيامة، وأول من يؤذن له برفع رأسه، فأنظر بين يدي، فأعرف أمتي من بين الأمم، وأنظر عن يميني، فأعرف أمتي من بين الأمم؛ وأنظر عن شمالي فأعرف أمتي من بين الأمم، وأنظر من خلفي فأعرف أمتي**»، (فقال) رجل يا رسول الله: وكيف تعرف أمتك من بين الأمم ما بين نوح إلى أمتك؟ قال: «**غر محجلون من آثار الوضوء، ولا يكون من الأمم كذلك أحد غيرهم**» ـ وذكر تمام الحديث.

قال ابن المبارك: وأخبرنا يحيى بن أيوب البجلي قال: سمعت رجلا يحدث عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، سمع أبا هريرة يقول: الحليلة تبلغ حيث انتهى الوضوء.

حدثنا إبراهيم بن شاكر ـ رحمه الله ـ قال: حدثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله أنهم قالوا: يا سول الله، كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: «**غر محجلون بلق من آثار الوضوء**»، فهذه الآثار كلها تشهد لما قلنا ـ وبالله توفيقنا.

وأما قوله في حديثنا فى هذا الباب: «**فسحقا**»، فمعناه: فبعدا، والسحق والبعد والإسحاق والإبعاد سواء بمعنى واحد؛ وكذلك النأي

والبعد لفظتان بمعنى واحد، إلا أن سحقا وبعدا ـ هكذا إنما تجئ بمعنى الدعاء على الإنسان، كما يقال: أبعده الله، وقاتله الله، وسحقه الله ومحقه، وأسحقه أيضا؛ ومن هذا قول الله عز وجل: ﴿**في مكان سحيق**﴾ ـ يعني: بعيد، وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الحوض، المبعدين عنه ـ والله أعلم؛ وأشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم مثل الخوارج ـ على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها؛ فهؤلاء كلهم يبدلون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور، والظلم وتطميس الحق، وقتل أهله وإذلالهم؛ والمعلنون بالكبائر، المستخفون بالمعاصي، وجميع أهل الزيغ والأهواء والبدع، كل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا عنوا بهذا الخبر، ولا يخلد في النار إلا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان؛ وقد قال ابن القاسم ـ رحمه الله: قد يكون من غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء، وكان يقال: تمام الإخلاص: تجنب المعاصي.

مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاء المؤذن، فآذنه بصلاة العصر، فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها». قال مالك: أراه يريد هذه الآية ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين﴾.

وحمران مولى عثمان هو حمران بن أعين بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن كعب بن سعد بن جندلة بن مسلم بن أوس بن زيد مناة بن النمر بن قاسط، وهو ابن عم صهيب بن سنان، يلتقي هو وصهيب في خالد بن عبد عمرو، وكان حمران من سبي عين النمر، وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، سباه خالد بن الوليد، فرآه غلاما أحمر مختونا كيسا، فتوجه به إلى عثمان - رضى الله عنه - فأعتقه، ودار حمران بالبصرة مشرفة على رحبة المسجد الجامع، وكان عثمان أقطعه إياها وأقطعه أيضا أرضا على فراسخ من الأيلة فيما يلي البحر. ذكر ذلك أهل السير والعلم بالخبر، قالوا: وكان حمران أحد العلماء الجلة أهل الوداعة والرأي والشرف بولائه ونسبه، وهو أحد الشاهدين على الوليد بن عقبة بشرب الخمر، فجلده بشهادته علي، جعل ذلك إليه عثمان، وتولى ضرب الوليد بيده عبد الله بن جعفر بأمر علي له بذلك، وكان جلده له أربعين جلدة.

وهكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ وغيره، وليس فيه صفة الوضوء ثلاثا ولا اثنتين، وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة

بإسناده عن عروة، عن حمران، عن عثمان، فذكروا فيه صفة الوضوء المضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، واليدين ـ ثلاثا، ثلاثا، واختلفوا في ألفاظه، منهم: شعبة، وأبو أسامة، وابن عيينة، وجماعة، ورواه عن عروة جماعة أيضا، منهم: أبو الزناد، وأبو الأسود، وعبد الله بن أبي بكر، وفي حديثهم أن النبيﷺ توضأ ثلاثا، ثلاثا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، قال: توضأ عثمان بن عفان على المقاعد ثلاثا، ثلاثا، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل يتوضأ، فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها**».

ففي هذا الحديث ـ والحمد لله ـ أن الصلاة تكفر الذنوب، وهو تأويل قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾، على حسبما نزع به مالك ـ رحمه الله ـ؛ والقول في هذا ـ عندي ـ كالقول في حديثه ﷺ: «**الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**»، فسبحان المتفضل المنعم المحسن هو الله وحده لا شريك له.

وقد روى هذا الحديث ـ أعني حديث الوضوء عن حمران ـ جماعة كثيرة من الجلة ومن دونهم، منهم: عروة، وعطاء بن يزيد الليثي، وجامع بن شداد أبو صخرة، ومعبد الجهني، وشقيق بن سلمة أبو وائل وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومسلم بن يسار، ومحمد بن كعب القرظي، وموسى بن طلحة، وزيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، ومجاهد بن جبير، ومعاذ بن عبد الرحمن، وعبد الملك بن عمير،

وغيرهم، كلهم عن حمران، عن عثمان، عن النبي ﷺ، إلا أن ألفاظهم عن حمران مختلفة، ولكنها متقاربة المعنى.

وأما قوله: «**لولا أن في كتاب الله**»، فاختلف في هذه اللفظة، فطائفة روت: لولا أنه في كتاب الله بالنون وهاء الضمير، وطائفة روت: لولا آية من كتاب الله ـ بالياء وتاء التأنيث، وقد روي عن عروة أن الآية قوله: ﴿**إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى**﴾ـ الآية، وروى آخرون كما قال مالك: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾ـ الآية، وعلى هذا المعنى ينبغي أن تكون الرواية: لولا أنه ـ بالنون وهاء الضمير ـ والله أعلم.

وقول مالك أراه يريد هذه الآية يحتمل الوجهين جميعا أيضا.

وأما قوله: **على المقاعد**، فقيل: هي الدكاكين كانت عند باب دار عثمان، كانوا يجلسون عليها فسميت المقاعد ـ والله أعلم.

وقوله: **آذنه بصلاة العصر**، يريد أعلمه بحضورها، ومن هذا قول الحرث بن حلزة:

آذنتنا بينهما أسماء.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن نوفل المعمري، قال: حدثنا مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك البكري، عن أبيه، عن جده، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، أن النبى ـ ﷺ ـ قال: «**لم أر شيئا أحسن طلبا ولا أحسن إدراكا من حسنة حديثة لذنب قديم**»، ثم قرأ: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين**﴾.

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحى: أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له».

قد تقدم القول فى الصنابحى وفيمن دونه في هذا الإسناد وقال أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المسلم فمضمض خرجت الخطايا من فيه**» ـ الحديث ـ؟ فقال: مالك بن أنس وهم فى هذا الحديث، فقال عبد الله الصنابحى وهو أبو عبد الله الصنابحى واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبى عليه السلام والحديث مرسل، وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق.

قال أبو عمر:

يستند هذا الحديث أيضا من طرق حسان من حديث عمرو بن عبسة، وغيره، وسنذكرها في آخر هذا الباب إن شاء الله.

وفى هذا الحديث من الفقه: إن الوضوء مسنونه ومفروضه جاء فيه مجيئا واحدا، وإن من شرط المؤمن، وما ينبغى له إذا أراد الصلاة: أن يأتى بما ذكر فى هذا الحديث لا يقصر عن شىء منه، فإن قصر عن شىء

منه كان للمفترض حينئذ حكم، والمسنون حكم، إلا أن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس، فرض ذلك كله، لأمر الله به فى كتابه؛ المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئا، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا مسح الرجلين وغسلهما على ما نبينه في بلاغات مالك إن شاء الله.

واختلفوا فى المضمضة، والاستنثار؛ فقالت طائفة: ذلك فرض. وقال آخرون: ذلك سنة، وقال بعضهم: المضمضة سنة، والاستنثار فرض.

وليس فى مسند حديث الموطأ ذكر المضمضة إلا فى هذا الحديث، وفى حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم فى صفة وضوء رسول الله ﷺ، ولا فى الموطأ ذكر الأذنين في الوضوء في حديث مسند إلا فى حديث الصنابحى هذا.

وقد استدل بعض أهل العلم على أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بماء واحد مع الرأس بحديث الصنابحى هذا، لقوله فيه: «**فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه**»، فنذكر أقاويل الفقهاء فى ذلك هاهنا، ونؤخر ذكر المرفقين إلى باب عمرو بن يحيى، وذكر الكعبين إلى قوله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**»، ونرجئ ذكر القول فى مسح الرأس إلى باب عمرو بن يحيى أيضا فى حديث عبد الله بن زيد بن عاصم إن شاء الله.

وجاء فى هذا الحديث ذكر الاستنثار فنذكره أيضا بعون الله. وكذلك لا أعلم فى مسند حديث الموطأ ومرفوعه موضعا أشبه بالقول فى الماء المستعمل من هذا الحديث، ونحن ذاكروا ذلك كله هاهنا، ونذكر حكم المضمضة والاستنثار أيضا هاهنا لأنهما متقاربان في المعنى عند العلماء وبالله توفيقنا، وهو حسبنا لا شريك له.

فأما الاستنثار والاستنشاق فمعناهما واحد متقارب إلا أن أخذ الماء بريح الأنف هو الاستنشاق، والاستنثار رد الماء بعد أخذه بريح الأنف أيضا، وهذه حقيقة اللفظين، وقد كان مالك يرى فى الاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر، وقد ذكرنا مذاهب العلماء فى ذلك فى باب أبي الزناد.

وأكثر أهل العلم يكتفون في هذا المعنى باللفظ الواحد، وقد روي عن النبى ﷺ اللفظتان جميعا، وذلك قوله في هذا الحديث: «**فإذا استنثر**»، وقوله فى حديث أبي هريرة: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر ولينتثر أو ليستنثر**»، ونحو هذا، - على ما روى فى ذلك، وقوله فى حديث أبى هريرة أيضا: «**من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر**»، وروي من حديث أبي رزين العقيلى أن رسول الله ﷺ قال له: «**وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما**»، ومن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا**»، ومن حديث همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم ليستنثر**»، وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدها فى باب أبي الزناد والحمد لله.

فاللفظتان كما ترى مرويتان يتداخلان، وأهل العلم يعبرون باللفظ الواحد عن الثانى اكتفاء وعلما بالمراد. فأما اختلافهم فى حكمهما فإن مالكا، والشافعى، وأصحابهما يقولون: المضمضة والاستنشاق سنة ليستا بفرض لا فى الجنابة ولا فى الوضوء، وبذلك قال محمد بن جرير الطبري وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد، وقتادة، والحكم بن عتبة. وروى أيضا عن الحسن البصري، والزهري، وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة، والحكم بن عتبة: فمن توضأ، وتركهما، وصلى، فلا إعادة عليه

عند واحد من هؤلاء المذكورين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: هما فرض فى الجنابة، سنة فى الوضوء، فإن تركهما فى غسله من الجنابة وصلى أعاد، كمن ترك لمعة ومن تركهما فى وضوئه (وصلى) فلا إعادة عليه.

وقال ابن أبي ليلى، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول إسحاق بن راهويه: هما فرض في الغسل، والوضوء جميعا، وروى الزهرى، وعطاء مثل القول أيضا، وروي عنهما مثل قول مالك والشافعى وكذلك اختلف أصحاب داود فمنهم من قال: هما فرض (فى الغسل والوضوء جميعا، ومنهم من قال: أن المضمضة سنة، والاستنشاق فرض) وكذلك اختلف عن أحمد بن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه ولم يختلف قول أبي ثور، وأبي عبيد: أن المضمضة سنة، والاستنشاق واجب، قالا: فمن ترك الاستنشاق وصلى أعاد، ومن ترك المضمضة لم يعد، وكذلك القول عند أحمد بن حنبل فى رواية، وعن بعض أصحاب داود. وحجة من لم يوجبهما أن الله لم يذكرهما فى كتابه، ولا أوجبهما رسول الله ﷺ، ولا اتفق الجميع عليه، والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه. وحجة من أوجبهما في الغسل من الجنابة دون الوضوء قوله ﷺ: «**تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة**». وفي الأنف ما فيه من الشعر، وأنه لا يوصل إلى غسل الأسنان، والشفتين إلا بالمضمضة، وقد قال ﷺ: «**العينان تزنيان، والفم يزني**»، ونحو هذا إلى أشياء يطول ذكرها. وحجة من أوجبهما فى الوضوء، وفي غسل الجنابة جميعا أن الله عز وجل قال: ﴿**ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا**﴾. كما قال: ﴿**فاغسلوا وجوهكم**﴾. فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر، والنبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق

فى وضوئه، ولا في غسله للجنابة، وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولا وعملا، وقد بين أن مراد الله بقوله: ﴿**اغسلوا وجوهكم**﴾: المضمضة والاستنشاق، مع غسل سائر الوجه. وحجة من فرق بين المضمضة، والاستنشاق: أن النبي ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنثار وأمر به، وأمره على الوجوب أبدا إلا أن تبين غير ذلك من مراده، وهذا على أصولهم في ذلك.

وأما اختلاف العلماء فى حكم الأذنين في الطهارة فإن مالكا قال فيما روى عنه ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب وغيرهم: الأذنان من الرأس، إلا أنه قال يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذى يمسح به الرأس، فوافق الشافعي في هذه، لأن الشافعي قال: يمسح الأذنين بماء جديد، كما قال مالك ولكنه قال: هما سنة على حيالهما، لا من الوجه، ولا من الرأس، وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعى سواء حرفا بحرف، وقول أحمد بن حنبل فى ذلك كقول مالك سواء في قوله: الأذنان من الرأس، وفي أنهما يستأنف لهما ماء جديد.

وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه: الأذنان (من الرأس، يمسحان مع الرأس بماء جديد، وروى عن جماعة من السلف مثل ذلك القول من الصحابة والتابعين، وقال ابن شهاب الزهري: الأذنان) من الوجه، وقال الشعبي: ما أقبل منهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس، وبهذا القول، قال الحسن بن حي وإسحاق بن راهويه: أن باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس وحكيا عن أبي هريرة هذا القول وعن الشافعي، والمشهور من مذهبه ما تقدم ذكره، ورواه المزني، والربيع، والزعفراني، والبيوطي، وغيرهم.

وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي وإسحاق في هذا أيضا، وقال داود: إن مسح أذنيه فحسن وإن لم يمسح فلا شيء عليه. وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ ولا يوجبون عليه إعادة، إلا إسحاق بن راهويه فإنه قال: إن ترك مسح أذنيه عامدا لم يجزه. وقال أحمد بن حنبل: إن تركهما عمدا أحببت أن يعيد. وقد كان بعض أصحاب مالك يقول: من ترك سنة من سنن الوضوء، أو الصلاة عامدا أعاد، وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف، ولا له حظ من النظر، ولو كان كذلك، لم يعرف الفرض الواجب من غيره! وقال بعضهم: من ترك مسح أذنيه فكأنه ترك مسح بعض رأسه، وهو ممن يقول بأن الفرض مسح بعض الرأس وأنه يجزئ المتوضئ مسح بعضه، وقوله هذا كله ليس على أصل مذهب مالك الذى يقتدى به، وسيأتي القول في مسح الرأس في باب عمرو بن يحيى إن شاء الله.

واحتج مالك والشافعي في أخذهما للأذنين ماء جديدا بأن عبد الله ابن عمر كان يفعل ذلك. وحجة أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم: أن الأذنين يمسحان مع الرأس بماء واحد حديث زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كذلك فعل، وذلك موجود أيضا في حديث عبد الله الخولاني عن ابن عباس عن علي في صفة وضوء رسول الله ﷺ، وفي حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء، وفي حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. واحتجوا أيضا بحديث الصنابحي هذا.

قوله ﷺ: «**فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه**»، كما قال في الوجه من أشفار عينيه وفي اليدين من تحت أظفاره، ومعلوم أن العمل

في ذلك واحد بماء واحد. واحتجوا أيضا بما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، ـ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا، وفيه قال: ومسح برأسه وأذنيه (ظاهرهما وباطنهما) مسحة واحدة. وأكثر الآثار على هذا، وقد يحتمل أنه مسح رأسه مرة واحدة، وأذنيه مرة واحدة؛ لأنه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا إلا الرأس والأذنين.

وحجة من قال بغسل باطنهما مع الوجه، وبمسح ظاهرهما مع الرأس، أن الله قد أمر بغسل الوجه وهو مأخوذ من المواجهة، فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب عليه غساله، وأمر عز وجل بمسح الرأس، وما لم يواجهك من الأذنين فمن الرأس لأنهما فى الرأس فوجب المسح على ما لم يواجه منهما مع الرأس.

قال أبو عمر:

هذا قول ترده الآثار الثابتة عن النبى عليه السلام أنه كان يمسح ظهور أذنيه وبطونهما من حديث على، وعثمان، وابن عباس، والربيع بنت معوذ، وغيرهم.

وحجة ابن شهاب في أنهما من الوجه؛ لأن ما لم ينبت عليه الشعر فهو من الوجه لا من الرأس إذا أدركته المواجهة ولم يكن قفا، والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا ويمكن أن يحتج له بحديث ابن أبي مليكة أنه رأى عثمان بن عفان فذكر صفة وضوء رسول الله ﷺ ثلاثا ثلاثا، قال: ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح به رأسه وأذنيه، فغسل ظهورهما وبطونهما.

ومن الحجة له أيضا: ما صح عن رسول الله ﷺ، أنه كان يقول في سجوده: «**سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره**» فأضاف السمع الى الوجه ،وهذا كلام محتمل للتأويل، يمكن فيه الاعتراض.

وحجة الشافعى في قوله: أن مسح الأذنين سنة على حيالهما وليستا من الوجه، ولا من الرأس: إجماع القائلين بإيجاب الاستيعاب في مسح الرأس أنه إن ترك مسح أذنيه وصلى لم يعد، فبطل قولهم: أنهما من الرأس لأنه لو ترك شيئا من رأسه عندهم لم يجزئه، وإجماع العلماء في أن الذي يجب عليه حلق رأسه في الحج ليس عليه أن يأخذ ما على أذنيه من الشعر فدل ذلك على أنهما ليستا من الرأس، وإن مسحهما سنة على الانفراد كالمضمضة والاستنشاق، ولكل طائفة منهما اعتلال من جهة الأثر والنظر تركت ذلك خشية الإطالة، وإن الغرض والجملة ما ذكرنا وبالله توفيقنا.

قال أبو عمر:

المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في الأذنين أن الرأس قد رأينا له حكمين: فما واجه منه كان حكمه الغسل، وما علا منه وكان موضعا لنبات الشعر كان حكمه المسح، واختلاف الفقهاء في الأذنين أنهما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس أو حكمهما الغسل كغسل الوجه؟ أو لهما من كل واحد منهما حكم، أو هما من الرأس فيمسحان معه؟ فلما قال ﷺ فى هذا الحديث، حديث الصنابحي: «**فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه**» (فأتى بذلك الأذنين من الرأس، ولم يقل إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه) ـ علمنا أن الأذنين ليس لهما من حكم الوجه شيء لأنهما لم يذكرا معه، وذكرا مع الرأس فكان حكمهما المسح

كحكم الرأس فليس يصح من الاختلاف في ذلك عندي إلا مسحهما مع الرأس بماء واحد، واستئناف الماء لهما فى المسح فإن هذين القولين محتملان للتأويل

وأما قوله: من أمر بغسلهما، أو غسل بعضهما فلا معنى له، وذلك مدفوع بحديث الصنابحي هذا مع ما روي عن النبي ﷺ فى مسحهما وبالله التوفيق.

واستدل بعض من لم يجز الوضوء بالماء المستعمل بحديث الصنابحى هذا، وقال: الماء إذا توضىء به مرة خرجت الخطايا معه فوجب التنزه عنه لأنه ماء الذنوب، وهذا عندى لا وجه له؛ لأن الذنوب لا تنجس الماء لأنها لاأشخاص لها (ولا أجسام) تمازج الماء فتفسده وإنما معنى قوله: خرجت الخطايا مع الماء إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم وتفضلا عليهم أعلموا بذلك ليرغبوا فى العمل به.

واختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل وهو الذى قد توضئ به مرة، فقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يتوضأ به من توضأ به أعاد أبدا، لأنه ليس بماء مطلق ويتيمم واجده لأنه ليس بواجد ماء ومن حجتهم في ذلك على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره أنه لما كان مع الماء الذى يستعمل كالماء كان عند عدمه أيضا كالماء ووجب التيمم.

وقال بقولهم في ذلك: أصبغ بن الفرج، وهو قول الأوزاعي، وأما مالك فقال: لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء، ولا خير فيه، ثم قال: إذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم، لأنه ماء طاهر لم يغيره شيء، وقال أبو ثور، وداود: الوضوء بالماء المستعمل جائز لأنه ماء طاهر لا

ينضاف إليه شيء فوجب أن يكون مطهرا، لطهارته، ولأنه لا يضاف إلى شيء وهو ماء مطلق.

واحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضئ نجاسة، وإلى هذا ذهب أبو عبد الله المروزي محمد بن نصر، ومن حجتهم أن الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يمتنع من ذلك أحد ولا يسلم من ذلك، واختلف عن الثوري في هذه المسألة، فروى أنه قال: لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وأظنه حكى عنه أيضا أنه قال: هو ماء الذنوب، وقد روى عنه خلاف ذلك، وذلك أنه أفتى من نسي مسح رأسه أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه، وهذا واضح في استعمال الماء المستعمل، وقد روي عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي أمامة، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والنخعي، ومكحول، والزهري: أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا أنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه، فهؤلاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل، وأما مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم لمن نسي مسح رأسه ووجد في لحيته بللا أن يمسح رأسه بذلك البلل ولو فعل لم يجزئه، وكان كمن لم يمسح وكان عليه الإعادة لكل ما صلى بذلك الوضوء عندهم لأنه ماء قد أدى به فرض فلا يؤدى به فرض آخر، كالجمار وشبهها.

قال أبو عمر:

الجمار مختلف في ذلك منها.

وقال بعض المنتمين إلى العلم من أهل عصرنا: أن الكبائر والصغائر يكفرها الصلاة والطهارة، واحتج بظاهر حديث الصنابحى هذا، وبمثله

من الآثار، وبقوله ﷺ: «**فما ترون ذلك يبقى من ذنوبه**» وما أشبه ذلك. وهذا جهل بين، وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا إليه من ذلك، وكيف يجوز لذي لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا توبوا، إلى الله توبة نصوحا**﴾ وقوله تبارك وتعالى: ﴿**وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾. في آى كثيرة من كتابه.

ولو كانت الطهارة، والصلاة، وأعمال البر، مكفرة للكبائر، والمتطهر المصلى غير ذاكر لذنبه الموبق ولا قاصد إليه (ولا حضره فى ذلك أنه نادم عليه) ولا خطرت خطيئته المحيطة به بباله لما كان لأمر الله عز وجل بالتوبة معنى، ولكان كلٍ من توضأ وصلى يشهد له بالجنة بأثر سلامه من الصلاة، وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح، وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض، والفروض لا يصح أداء شيء منها إلا بقصد ونية (واعتقاد أن لا عودة) فإما أن يصلى وهو غير ذاكر لما ارتكب من الكبائر، ولا نادم على ذلك، فمحال، وقد قال رسول الله ﷺ: «**الندم توبة**»، وقال ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**».

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن من**

الخطايا ما لم تغش الكبائر».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام، قال: حدثنا عمر بن سعيد القرشي، قال: حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة، عن الحسن، عن عمران ابن حصين: أن رسول الله ﷺ قال: «**الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما لمن اجتنب الكبائر**».

وروي عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري،عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله بن مسعود: الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.

قال: وأخبرني الثوري عن أبيه، عن المغيرة بن شبيل، عن طارق بن شهاب، سمع سلمان الفارسي يقول: حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارة هذه الجراح ما لم تصب المقتلة. وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن زياد بن كليب عن إبراهيم بن علقمة عن سليمان (بن يسار). أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أحدثكم عن يوم الجمعة؟ لا يتطهر رجل، ثم يأتي الجمعة فيجلس وينصت حتى يقضي الإمام صلاته، إلا كانت له كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة ما اجتنبت الكبائر**».

قال أبو بكر: وحدثنا إسحاق بن منصور،عن أبي كدينة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن القرثع،عن سلمان،عن النبى عليه السلام، قال: «**أحدثك عن يوم الجمعة: من تطهر وأتى الجمعة، ثم أنصت حتى يقضي الإمام صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها ما**

اجتنبت المقتلة».

قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة بن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم بن علقمة، عن القرثع، عن سلمان عن رسول الله ﷺ، مثل حديث إسحاق بن منصور عن أبي كدينة. وهذا يبين لك ما ذكرنا، ويوضح لك أن الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر، فيكون على هذا معنى قول الله عز وجل: ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم**﴾ ـ الصغائر، بالصلاة، والصوم، والحج، وأداء الفرائض، وأعمال البر.

وإن لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعتم الموبقات المهلكات والله أعلم، وهذا كله قبل الموت، فإن مات صاحب الكبيرة فمصيره إلى الله: إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإن عذبه فبجرمه، وإن عفا عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة، وإن تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعاينته، وندم واعتقد أن لا يعود، واستغفر ووجل كان كمن لم يذنب، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت، وعليه جماعة علماء المسلمين. ولو تدبر هذا القائل الحديث الذي فيه ذكر خروج الخطايا من فمه، وأنفه، ويديه، ورجليه، ورأسه لعلم أنها الصغائر في الأغلب، ولعلم أنها معفو عنها بتلك الكبائر، دليل ذلك قوله ﷺ: «**العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والفم يزني، ويصدق ذلك كله الفرج، أو يكذبه**»، يريد ـ والله أعلم ـ أن الفرج بعمله يوجب المهلكة، ومالم يكن ذلك فأعمال البر يغسلن ذلك كله. وقد كنت أرغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل وخشيت أن يغتر به جاهل، فينهمك في الموبقات إتكالا على أنها تكفرها الصلوات الخمس،

دون الندم عليها، والاستغفار والتوبة منها ـ والله أعلم ـ ونسأله العصمة والتوفيق.

حدثني سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا ابن سلمة، عن ثابت، وعلي بن زيد، وحميد، وصالح المعلم، ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة (إلى الجمعة) كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**».

وأما حديث عمرو بن عبسة في هذا الباب ومنه قام حديث الصنابحي ـ والله أعلم ـ فحدثنا أبو عبد الله محمد بن خليفة رحمه الله، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، قال: حدثنا جعفر ابن محمد الفريابي، حدثنا (أبو) أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، أنه لقى أبا أمامة الباهلي، فسأله عن حديث عمرو بن عبسة السلمي حين حدث شرحبيل بن السمط وأصحابه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ أخطأ أو أصاب، كان سهمه ذلك كعدل رقبة من ولد إسماعيل، ومن خرجت له شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة، ومن أعتق رقبة مسلمة كانت له فكاكا من جهنم، ومن قام إلى الوضوء يراه حقا عليه فمضمض غفرت له ذنوبه مع أول قطرة من طهوره، فإذا غسل وجهه فمثل ذلك، فإذا غسل رجليه فمثل ذلك، فإن جلس جلس سالما، وإن صلى تقبل منه**». قال شهر: فحدثني أبو أمامة عن عمرو بن عبسة

بهذا الحديث سمعه من رسول الله ﷺ (إلا أن إسماعيل بن عياش أجمعوا أنه ليس بحجة فيما ينفرد به).

وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي، قال: حدثنا ابن عياش هو إسماعيل، قال: حدثني يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي سلام الحبشي، وعمرو بن عبد الله أنهما سمعا أبا أمامة الباهلي يحدث عن عمرو بن عبسة السلمي قال: رغبت عن آلهة قومي في الجاهلية ورأيت أنها آلهة باطل، كانوا يعبدون الحجارة، والحجارة لا تضر ولا تنفع، قال: فلقيت رجلا من أهل الكتاب فسألته عن أفضل الدين؟ فقال: رجل يخرج من مكة ويرغب عن آلهة قومه ويدعو إلى غيرها وهو يدعو إلى أفضل الدين، فإذا سمعت به فاتبعه، فلم يكن لي هم إلا مكة آتيها، فأسأل هل حدث فيها حدث أو أمر؟ فيقولون: لا، فأنصرف إلى أهلي، وأهلي بالطريق غير بعيد فأعترض خارجي مكة، فأسألهم هل حدث فيها حدث أو أمر؟ فيقولون: لا، فإني قاعد على الطريق إذ مر بي راكب فقلت: من أين جئت؟ فقال: من مكة، قلت حدث فيها حدث؟ قال: نعم، رجل رغب عن آلهة قومه، ويدعو إلى غيرها، قلت صاحبي الذي أريد فشددت راحلتي برحلها فجئت منزلي الذي كنت أنزل فيه فسألت عنه فوجدته مستخفيا بشأنه، ووجدت قريشا عليه جرءاء، فتلطفت حتى دخلت فسلمت عليه ثم قلت من أنت؟ فقال: «**أنا نبي**»، فقلت: وما النبي؟ قال: «**رسول الله**»، قلت: من أرسلك؟ قال: «**الله**»، قلت: فبم أرسلك؟ قال: «**بأن توصل الأرحام، وتحقن الدماء، وتؤمن السبل، وتكسر الأوثان، ويعبد الله وحده لا يشرك**

به شيء» قلت: نعم ما أرسلك فأشهد أني قد آمنت بك وصدقت بك، أمكث معك أم ماذا ترى؟ قال: «**قد ترى كراهية الناس لما جئت به، فامكث في أهلك، فإذا سمعت بأني خرجت مخرجي، فائتني**»، فلما سمعت به خرج إلى المدينة سرت حتى قدمت عليه، قلت يا نبي الله تعرفني؟ قال: «**نعم أنت السلمي الذي جئتني فقلت لي كذا وكذا**»، فاغتنمت ذلك المجلس وعرفت أنه لا يكون لي أفرغ قلبا منه في ذلك المجلس، قلت يا رسول الله: أى الساعات أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر، والصلاة مشهودة متقبلة حتى تخرج الشمس فإذا رأيتها خرجت حمراء فأقصر عنها، فإنها تخرج بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، فإذا ارتفعت قدر رمح أو رمحين فصل، فإن الصلاة مشهودة متقبلة حتى يستوي الرمح بالظل، فإذا استوى الرمح بالظل فأقصر عنها، فإنه حين تسجر أبواب جهنم، فإذا فاء الظل فصل، فإن الصلاة مشهودة متقبلة حتى تغرب الشمس فإذا رأيتها حمراء فأقصر عنها، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وتصلى لها الكفار**»، ثم أخذ في الوضوء، وقال: «**إذا توضأت فغسلت يديك خرجت خطايا يديك من أطراف أناملك مع الماء، فإذا غسلت وجهك ومضمضت واستنثرت خرجت خطايا وجهك من فيك وخياشيمك مع الماء، فإذا مسحت برأسك وأذنيك خرجت خطايا رأسك وأذنيك من أطراف شعرك مع الماء، فإذا غسلت رجليك خرجت خطايا رجليك وأناملك مع الماء، فإن قمت فصليت فحمدت ربك بما هو أهله انصرفت من صلاتك كيوم ولدتك أمك**».

قال أبو داود: وقرأت على المؤمل بن إهاب، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمار العجلي، قال: حدثنا شداد بن

عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة (قيل لعكرمة ولقي شداد أبا أمامة)؟ قال: نعم، وواثلة، وصحب أنس بن مالك إلى الشام.

قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: كنت في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، قال: فسمعت برجل بمكة فساق الحديث بمعنى ما تقدم، قال: فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني؟ قال: « **نعم، ألست الذي لقيتني بمكة؟** » قال: فقلت بلى، وقلت: يا نبى الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: «**صل صلاة الصبح، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وحتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار؛ ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقبل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار**» ، فقلت أى نبي الله الوضوء حدثنى عنه؟ قال : «**ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض، ويستنشق ويستنثر، إلا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمر الله خرجت خطايا من طرف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرجت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو أهله، إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه**» وذكر باقي الكلام.

قال: وحدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا محمد بن

المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ في أول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ مستخف فقلت من أنت؟ قال: «**أنا نبي**»، قلت: وما النبي؟ فذكر الحديث.

وقال، قلت: يا رسول الله؟ علمني مما علمك الله، فقال: «**سل عما شئت**»، فقلت يا رسول الله أى الليل أفضل؟ قال: «**جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعتدل رمح بظله، ثم أقصر فإن جهنم تسجر، وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان، وتصلى لها الكفار، فإذا توضأت فاغسل يديك، فإنك إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أناملك،ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، ثم إذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من فيك ومناخرك، ثم إذا غسلت ذراعيك خرجت خطاياك من ذراعيك، ثم إذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك، ثم إذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من أطراف أنامل رجليك، فإن ثبت في مجلسك، كان لك حظك من وضوئك، فإن قمت فذكرت ربك وحمدت وركعت له ركعتين تقبل عليهما بقلبك خرجت من خطاياك كيوم ولدته أمك**».

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد

ابن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا أبو يزيد شجرة بن عيسى، قال: حدثنا علي بن زياد، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أهل الشام، عن كعب ابن مرة البهزي، قال: قال رجل: يا رسول الله أى الليل أسمع؟ قال: **«جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قدر رمح أو رمحين، فإذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، وإذا غسلت ذراعيك خرجت الخطايا من ذراعيك، وإذا غسلت رجليك خرجت الخطايا من رجليك»**.

قال أبو عمر:

ليس في شيء من هذه الآثار: فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه، وذلك موجود في حديث الصنابحي، وسائر حديث الصنابحي كله على ما في حديث عمرو بن عبسة المذكور في هذا الباب والحمد لله، وإنما ذكرناه ليبين بها حديث الصنابحي ويتصل ويستند، فلذلك ذكرناها لتقف على نقلها، وتسكن إليها، وبالله التوفيق.

مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، أو نحو هذا؛ فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتهما يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب».

هكذا هو في الموطأ في هذا الحديث: بطشتهما يداه ـ ليحيى وغيره جماعة ـ بتثنية الضمير المتصل بالفعل ـ وهو ضمير الخطيئة، والخطيئة مفردة ـ وليس بالجيد؛ لأن التثنية إنما هي لليدين لا للخطيئة، ويقال إنه في رواية ابن وهب عن مالك كذلك أيضا.

قال أبو عمر:

في رواية ابن وهب عن مالك في هذا الحديث زيادة، ليست لغيره من الرواة عن مالك، وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين فقال: **«إذا غسل رجليه، خرجت كل خطيئة مشتهما رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء»**؛ وهكذا قال: مشتهما ـ فثنى أيضا ولم يقل في شيء من الحديث أو نحو هذا؛ وسائر الرواة قالوا في هذا الحديث كما قال يحيى.

وأما قوله: « **العبد المسلم أو المؤمن**» ـ فهو شك من المحدث ـ من كان مالك أو غيره.

وقوله: **«مع الماء أو مع آخر قطر الماء»** ـ شك أيضا من المحدث، ولا يجوز أن يكون ذلك شكا من النبي ﷺ، (ولا يظن ذلك إلا جاهل مجنون)، ويحمل على الشك في مثل هذه الألفاظ التحري في الإتيان بلفظ الحديث دون معناه، وهذا شيء قد اختلف فيه السلف؛ وقد ذكرنا

ما جاء عنهم في ذلك في كتاب العلم ـ والحمد لله.

وفيه من الفقه تكفير الخطايا بالوضوء، وقد مضى القول في هذا المعنى ـ ممهدا في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي ـ فلا معنى لتكرير ذلك ههنا، ومعاني هذا الحديث كلها قد مضى القول فيها هناك. وبالله التوفيق.

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس وضوءًا، فلم يجدوه، فأتى رسول الله ﷺ، بوضوء فى إناء، فوضع رسول الله ﷺ، في ذلك الإناء يده، ثم أمر الناس يتوضؤون منه، قال أنس، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم.

فى هذا الحديث تسمية الشيء باسم ما قرب منه، وذلك أنه سمى الماء وضوءا، لأنه به الوضوء، ألا ترى إلى قوله، فأتى رسول الله ﷺ، بوضوء في إناء، والوضوء بفتح الواو، فعلى المتوضئ ومصدر فعله، وبضمها الماء.

وفيه إباحة الوضوء من اناء واحد للجماعة، يغترفون منه، فى حين واحد، وفيه أنه لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به، وهذا كله في فضل طهور الرجال، إجماع من العلماء، والحمد لله.

وفيه العلم العظيم، من أعلام نبوته، ﷺ، وهو نبع الماء من بين أصابعه، وكم له من هذه صلوات الله وسلامه ورضوانه عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا ابن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس، قال: حضرت الصلاة، فقام جيران المسجد يتوضؤون، وبقى ما بين السبعين إلى الثمانين، وكانت منازلهم بعيدة فدعا النبى عليه السلام، بمخضب فيه ماء، ما هو بملآن فوضع أصابعه فيه وجعل يصب عليهم، ويقول: «**توضؤوا**» حتى توضؤوا كلهم، وبقى فى المخضب مما كان فيه، وهم نحو من السبعين إلى الثمانين، ورواه معمر، فزاد فيه ذكر التسمية.

حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا محمد بن زبان، قال: حدثنا سلمة ابن شبيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن ثابت، وقتادة، عن أنس قال: نظر بعض أصحاب رسول الله، ﷺ، وضوءا، فلم يجدوا، فقال النبى ﷺ، : «**هاهنا ماء؟**» قال: فرأيت النبى ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «**توضؤوا بسم الله**»، قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، والقوم يتوضؤون، حتى توضؤوا من آخرهم.

قال ثابت، قلت لأنس، كم تراهم كانوا، قال: نحوا من سبعين، وقد روى ابن مسعود هذا المعنى بأتم من هذا وأحسن، حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا أصحاب محمد نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفا، إنا بينا نحن مع رسول الله ﷺ، وليس معنا ماء، فقال لنا رسول الله ﷺ: «**اطلبوا من معه فضل ماء**»، فأتى بماء، فصبه في إناء، ثم وضع كفه، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه، ثم قال: «**حي على الطهور المبارك، والبركة من الله**»، قال: فشربنا، وقال عبد الله، وكنا نسمع تسبيح الطعام، ونحن نأكل.

وروى جابر في ذلك مثل رواية أنس، في أكثر من هذا العدد، وفي غير المسجد، وذلك مرة أخرى عام الحديبية.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: أخبرنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال: حدثنا عمر بن علي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وأبو

داود، قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد قال: قلت لجابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة؟ قال: فذكر. عطشا، فأتى رسول الله ﷺ، بتور فيه ماء، فوضع أصابعه فيه، وجعل الماء ينبع من بين أصابعه، كأنها العيون، فشربنا وسقينا، وكفانا، قال: قلت لجابر، كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وخمسمائة، ولو كنا مائة ألف لكفانا.

وقال جرير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: قلت كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وأربعمائة.

قال أبو عمر:

الذى أوتى النبى ﷺ من هذه الآية المعجزة، أوضح في آيات الأنبياء، وأعلامهم، مما أعطى موسى، عليه السلام، إذ ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا، وذلك إن من الحجارة، ما يشاهد انفجار الماء منها، ولم يشاهد قط أحد من الآدميين، يخرج من بين أصابعه الماء، غير نبينا ﷺ.

وقد نزع بنحو ما قلت المزني وغيره، ومن ذلك حديث أنس وغيره، في الطعام، الذي أكل من القصعة الواحدة ثمانون رجلا، وبقيت بهيأتها.

وحدثنا النعمان بن مقرن إذ زودوا من التمر وهم أربعمائة راكب، قال: ثم نظرت فإذا به كأنه لم يفقد منه شيء، والأحاديث في أعلام نبوته. أكثر من أن تحصى، وقد جمع قوم كثير كثيرا منها، والحمد لله.

ومن أحسنها وكلها حسن: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة

الثقفي، عن أبيه، قال: خرجت مع النبى ﷺ، في سفر، حتى أتينا منزلا، فقال النبي عليه السلام يأمره، « **ايت تلك الأشاتين فقل لهما إن رسول الله يأمركما أن تجتمعا» ففعلت، فأتت كل واحدة منهما إلى صاحبتها، قال: فخرج فاستتر بهما، فقضى حاجته، ثم قال:« ارجع إليهما، فقل لهما يرجعا إلى مكانهما»، ففعلت، ففعلتا.**

وروى عن يعلى من وجوه، وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا أبو حرزة يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر ابن عبد الله، قال: **سرنا مع رسول الله ﷺ، في مسير له حتى نزلنا واديا أفيح، فانطلق رسول الله ﷺ، يقضى حاجته واتبعته فلم ير شيئا يستتر به، فنظر، فإذا في شاطىء الوادى شجرتان، فانطلق إلى احداهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال:« انقادي عليّ، بإذن الله»، فانقادت معه، كالبعير المحسوس الذي يصانه قائده ثم أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال:«انقادى عليّ بإذن الله»، فانقادت معه كذلك حتى إذا كان فى المنصف مما بينهما لأم بينهما، فقال:«التئما عليّ بإذن الله»، قال فالتأمتا، قال جابر: فخرجت أسرع مخافة أن يحس رسول الله ﷺ، بقربي فتبعدت، قال: فجلست أحدث نفسي، ثم حانت مني لفتة، فإذا أنا برسول الله ﷺ مقبلا، وإذا الشجرتان قد افترقتا، فقامت كل واحدة منهما على ساق، فرأيت رسول الله ﷺ وقف وقفة، فقال برأسه هكذا، عن يمينه ثم قال برأسه هكذا عن يساره، ثم أقبل.**

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن

وضاح، حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسماعيل ابن عبد الملك عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجت مع رسول الله ﷺ، في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يبعد فلا يرى، فنزلنا بفلاة من الأرض، ليس فيها شجر، ولا علم، فقال: «**يا جابر: اجعل في أدواتك ماء، ثم انطلق بنا**»، قال: فانطلقنا حتى لا نرى فإذا هو بشجرتين بينهما أربع أدرع، فقال يا جابر: «**انطلق إلى هذه الشجرة، فقل لها يقول لك رسول الله ﷺ، الحقي بصاحبتك، حتى أجلس خلفكما**»، قال: ففعلت فرجعت إليها، فجلس رسول الله ﷺ، خلفهما، ثم رجعتا، إلى مكانهما، فركبنا مع رسول الله ﷺ، ورسول الله بيننا، كأنما على رؤوسنا الطير تظلنا، فعرضت لنا امرأة، معها صبى لها، فقالت: يارسول الله إن ابني هذا يأخذه الشيطان كل يوم مرارا، فوقف لها ثم تناول الصبى، فجعله بينه وبين مقدم الرحل، ثم قال: «**اخسأ عدو الله، أنا رسول الله، اخسأ عدو الله، أنا رسول الله**»، ثلاثا، ثم دفعه إليها، فلما قضينا سفرنا، مررنا بذلك المكان، فعرضت لنا امرأة، معها صبيها، ومعها كبشان تسوقهما، فقالت: يا رسول الله اقبل مني هذين، فوالذي بعثك بالحق، ما عاد إليه بعد، فقال رسول الله ﷺ: «**خذوا منها أحدهما، وردوا عليها الآخر**»، ثم سرنا، ورسول الله ﷺ كأنما على رؤوسنا الطير، تظلنا، فإذا جمل ناد، حتى إذا كان بين السماطين، خر ساجدا، فحبس رسول الله ﷺ، على الناس، وقال: «**من صاحب هذا الجمل؟**» فإذا فتية من الأنصار، قالوا: هو لنا يا رسول الله، قال: «**فما شأنه؟**» فقالوا: استنينا عليه منذ عشرين سنة، وكانت به شجيمة فأردنا أن ننحره، فنقسمه بين غلماننا فانفلت منا، فقال: «**أتبيعوننيه**» ؟ قالوا: لا بل هو لك يا رسول الله، قال: «**أما لا فأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله**».

قال المسلمون عند ذلك، نحن أحق يا رسول الله بالسجود لك من البهائم، قال: «**لا ينبغى لشيء أن يسجد لشيء، ولو كان ذلك كان النساء يسجدن لأزواجهن**».

وروى ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة بن أبي عتبة، عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله ابن عباس، أنه قيل لعمر بن الخطاب، في شأن العمرة، فقال عمر: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش، حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع: حتى إن كان الرجل ليذهب فيلتمس الماء، فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع، حتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقى على كبده، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله؛ إن الله قد عودك في الدعاء خيرا، فادع لنا، قال: «**نعم**»، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء، فأظلت ثم أسكبت، فملئوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر، فلم نجدها جازت العسكر.

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة ذكرنا منها في باب شريك بن أبي نمر فى الاستسقاء، ما فيه شفاء، والحمد لله.

مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة، فإنه في صلاة مادام يعمد إلى الصلاة؛ وأنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة؛ فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع، وإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا. قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطا.

هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ ـ لم يتجاوز به أبا هريرة، ولم يختلف على مالك في ذلك؛ ومعناه يتصل ويستند إلى النبي ـ عليه السلام ـ من طرق صحاح من غير نعيم عن أبي هريرة، من حديث أبي سعيد الخدري وغيره، عن النبي ﷺ؛ والأسانيد فيه صحاح كلها، ومثله أيضا لا يقال بالرأي.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه ـ بخمس وعشرين درجة؛ وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزه غيرها، لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد؛ والملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه ـ ما لم يؤذ فيه أحدا أو يحدث فيه**».

قال أبو عمر: آخر هذا الحديث عند مالك: عن أبي الزنادة عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**الملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه**» ـ الحديث. وبهذا الإسناد عند مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعا أيضا قوله ﷺ : «**لا يزال أحدكم في**

صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة» وعنده في فضل الجماعة حديثه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وحديثه عن نافع، عن ابن عمر، كلاهما عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا كل هذا في موضعه من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مصران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا**».

وقد روى عبد الرزاق وغيره، عن الثوري، عن إبراهيم بن مسلم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر، ويخطو خطوة يعمد بها إلى المسجد، إلا كتب الله بها حسنة، ورفعه بها درجة، حتى إن كنا لنقارب في الخطا، وهذا في معنى حديث نعيم، عن أبي هريرة؛ ومثله لا يكون رأيا، ويدلك على ذلك قوله، حتى إن كنا لنقارب في الخطا.

وأما قوله في حديث نعيم: « **فإذا سمع أحدكم الإقامة، فلا يسع؛**» فقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: « **إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون**» ـ الحديث روي عن أبي هريرة مسندا من طرق صحاح، قد ذكرنا كثيرا منها في باب العلاء من كتابنا هذا، ومضى القول هناك في معنى ذلك كله ـ والحمد لله على ذلك كثيرا.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جميع رواته ـ فيما علمت.

ورواه يعقوب بن الوليد، عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي

هريرة ـ وليس بمحفوظ لمالك بهذا الإسناد.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن هارون الأنماطي بمكة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا جدي، حدثنا يعقوب بن الوليد، حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات**» ـ هذا عندي خطأ في الإسناد لا شك فيه ـ والله أعلم.

حدثني خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا الربيع بن سليمان والمزني، قالا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**».

وهكذا يقول مالك في هذا الحديث: « **إذا شرب الكلب**» وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا ـ بهذا الإسناد وبغيره ـ على تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره، كلهم يقول: « **إذا ولغ الكلب**»، ولا يقولون: شرب الكلب، وهو الذي يعرفه أهل اللغة.

وأما قوله في الحديث: « **فليغسله سبع مرات**» ولم يزد، ولا ذكر التراب في أخراهن ولا أولاهن؛ فكذلك رواه الأعرج، وأبو صالح، وأبو رزين، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وعبد الرحمن أبو السري، وعبيد بن حنين، وثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد، وأبو سلمة، كلهم رووه عن أبي هريرة ـ ولم يذكروا التراب.

واختلف عن ابن سيرين في ذلك: فروى هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: « **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرار، أولاهن بالتراب**» وكذلك رواه حبيب بن

الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة وكذلك رواه أيوب في غير رواية حماد بن زيد عنه، عن محمد بن سيرين؛ إلا أن أيوب وقفه على أبي هريرة، وقال: كان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب ـ فلم يذكر فيه التراب.

ورواه قتادة، عن ابن سيرين، أنه حدثه عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب**».

ورواه خلاس، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ فقال: «**أخراهن بالتراب**». وبعضهم يقول في حديث خلاس: «**إحداهن بالتراب**»، وسائر رواة أبي هريرة لم يذكروا التراب لا في الأولى ولا فى الآخرة، ولا في شيء من الغسلات؛ فهذا ما في حديث أبي هريرة.

وأما حديث عبد الله بن مغفل المزني، فإنه جعلها ثمان غسلات، منها سبع غسلات بالماء، وجعل الغسلة الثامنة بالتراب.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح. قال: سمعت مطرفا يحدث عن ابن المغفل، أن رسول الله ﷺ، أمر بقتل الكلاب ثم قال: «**ما لهم وللكلاب؟**» ثم رخص لهم في كلب الصيد وقال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب**».

وبهذا الحديث كان يفتي الحسن: أن يغسل الإناء سبع مرات، والثامنة بالتراب؛ ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك غيره.

وفي هذا الحديث دليل على أن الكلب الذي أبيح اتخاذه هو المأمور

فيه بغسل الإناء من ولوغه سبعا، وهذا يشهد له النظر والمعقول؛ لأن ما لم يبح اتخاذه وأمر بقتله، محال أن يتعبد فيه بشيء؛ لأن ما أمر بقتله، فهو معدوم لا موجود؛ وما أبيح لنا اتخاذه للصيد والماشية، أمرنا بغسل الإناء من ولوغه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي رزين، أنه رأى أبا هريرة يضرب جبهته بيده ثم يقول: يا أهل العراق! أتزعمون أني أكذب على رسول الله ﷺ؛ ليكون لكم المهنأ وعليّ الإثم؟! أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبى ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه سبع مرات**».

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، قال، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرات**».

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث، واختلفوا في معناه أيضا على ما نذكره بعون الله: فأما أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين، فإنهم يقولون: إن الإناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات بالماء.

وممن روى ذلك عنه بالطرق الصحاح: أبو هريرة، وابن عباس،

وعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعمرو بن دينار: وبه قال مالك. والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وأبو عبيد. وداود الطبري.

ذكر المروزي قال: أخبرنا أبو كامل قال: حدثنا أبو زرعة، عن أبى حمزة، قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسله سبع مرار فإنه رجس، ثم اشرب منه وتوضأ. قال: وحدثنا هدية بن خالد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل سبع مرار.

وعبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه. قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرات، وقال ابن جريج عن ابن طاوس: وكان أبي لا يجعل فيه شيئا حتى يغسله سبع مرات.

قال أبو عمر:

وفي هذه المسألة قول ثان روى عن الزهري وعطاء، ذكر عبد الرزاق عن معمر، قال: سألت: الزهري عن الكلب يلغ في الإناء، قال: يغسل ثلاث مرات: قال: ولم أسمع فى الهر شيئا.

وذكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب؟ قال: كل ذلك قد سمعت سبعا، وخمسا، وثلاث مرات.

وفي المسألة قول ثالث، قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد: يغسل بلا حد.

قال أبو عمر:

قد ثبت عن النبي - ﷺ - في هذا ما يرد قول هؤلاء، فلا وجه للاشتغال به.

ولقد روي عن عروة بن الزبير أنه كان له قدح يبول فيه، فولغ فيه الكلب، فأمر عروة بغسله سبعا ـ اتباعا للحديث في ذلك.

واختلف الفقهاء أيضا فى سؤر الكلب وما ولغ فيه من الماء والطعام، فجملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه: أن سؤر الكلب طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبدا، استحبابا أيضا لا إيجابا؛ وكذلك يستحب لمن وجد ماء لم يلغ فيه الكلب مع ماء قد ولغ فيه كلب: أن يترك الذي ولغ فيه الكلب، وغيره أحب إليه منه؛ وجاءت عنه روايات في ظاهرها اضطراب، والذي تحصل عليه مذهبه ما أخبرتك؛ ولا بأس عنده بأكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن، والسمن، وغير ذلك؛ ويستحب هرق ما ولغ فيه من الماء. وفي الجملة هو عنده طاهر، وقال: هذا الحديث ما أدري ما حقيقته؟ وضعفه مرارا فيما ذكر ابن القاسم عنه.

وذكر عنه ابن وهب في هذا الإسناد في حديث المصراة أنه قال: وهل في هذا الإسناد لأحد مقال ـ وذلك حين بلغه أن أبا حنيفة وغيره من أهل العراق يردونه.

وروى ابن القاسم عنه أنه لا يغسل الإناء من ولغ الكلب إلا في الماء وحده، وروى ابن وهب عنه أنه يغسل من الماء وغيره، وكل إناء ولغ ـ فيه طعاما كان أو غيره ـ يؤكل الطعام ويغسل الإناء بعد تعبدا، ولا يراق شيء من الطعام؛ وإنما يراق الماء عند وجوده ليساره مؤونته؛ قال أبو بكر الأبهري:

وروى عن مالك أنه يغسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعا ولا يصح ذلك عنه.

وروى معن عن مالك غسل الإناء من ولوغ الخنزير بأكثر.

وروى مطرف عن مالك مثل ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد: سؤر الكلب نجس، ولم يحدوا الغسل منه.

قالوا: إنما عليه أن يغسله حتى يغلب على ظنه أن النجاسة قد زالت، وسواء واحد أو أكثر.

وقال الأوزاعي: سؤر الكلب في الإناء نجس، وفي المستنقع ليس بنجس؛ قال: ويغسل الثوب من لعابه، ويغسل ما أصاب لحم الصيد من لعابه.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، والطبري: سؤر الكلب نجس، ويغسل الإناء منه سبعا أولاهن بالتراب، وهو قول أكثر أهل الظاهر.

وقال داود: سؤر الكلب طاهر، وغسل الإناء منه سبعا فرض إذا ولغ في الإناء؛ وسواء كان في الإناء ماء أو غير ماء هو طاهر، ويغسل منه الإناء سبعا، ويتوضأ بالماء الذي ولغ فيه؛ ويؤكل غير ذلك من الطعام والشراب الذي ولغ فيه.

قال أبو عمر:

من ذهب إلى أن الكلب ليس بنجس، فسؤره عنده طاهر، وغسل الإناء من ولوغه سبع مرات هو عنده تعبد في غسل الطاهر خصوصا لا يتعدى، ومن ذهب إلى أن الكلب نجس وسؤره نجس ممن قال أيضا إن الإناء من ولوغه يغسل سبعا، قال: التعبد إنما وقع في عدد الغسلات من بين سائر النجاسات.

قال الشافعى وأصحابه: الكلب والخنزير نجسان ـ حيين وميتين، وليس في حي نجاسة سواهما؛ قال: وجميع أعضاء الكلب مقيسة على

لسانه، وكذلك الخنزير؛ فمتى أدخل الكلب يده أو ذنبه أو رجله أو عضوا من أعضائه في الإناء، غسل سبعا بعد هرق ما فيه: وقد أفسد مما في الإناء بولوغه ونجسه.

قال الشافعي: وفي قول رسول الله ﷺ في الهر: «**إنه ليس بنجس**»، دليل على أن فى الحيوان من البهائم ما هو نجس - وهو حي، وما ينجس ولوغه، قال: ولا أعلمه إلا الكلب المنصوص عليه قال: والخنزير شر منه. لأنه لايجوز اقتناؤه ولا بيعه ولا شراؤه عند أحد مع تحريم عينه.

ومما احتج به أصحاب الشافعي أيضا: قوله ﷺ «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلب أن يغسل سبع مرات**»، قالوا: فأمر بتطهير الإناء، فدل على نجاسته واحتجوا بما رواه علي بن مسهر وغيره عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات**»، قالوا: فأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، كما أمر بإراقة السمن المائع إذا وجدت فيه ميتة، ويطرح السمن الجامد الذي حول الفأرة إذا ماتت فيه.

قال أبو عمر:

أما هذا اللفظ في حديث الأعمش فليهرقه، فلم يذكره أصحاب الاعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة، وغيره.

وأما قوله - عليه السلام: «**طهور إناء أحدكم**» - فصحيح، إلا أنه قد يقع التطهير على النجس، ألا ترى أن الجنب ليس بنجس فيما مس ولاصق، وقد قال الله - عز وجل -: ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾. فأمر الجنب بالتطهير.

وقال: المخالف: الانفصال من هذا أن الجنب غسله عبادة، وليس

الإناء مما يلحقه عباده، ويدخل عليه: أن الإناء يجوز أن يكون متعبدا فيه، كما أن عدد الغسلات عبادة عنده، وينفصل من هذا أيضا أن الأصل فى الشرائع العلل، وما كان لغير العلة، ورد به التوقيف، وفي هذه المسألة كلام كثير بين الشافعيين والمالكيين يطول الكتاب بذكره، وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف، كما اختلفوا في مقدار الماء الذي يلحقه النجاسة، وفيما مضي في سائر الكتاب في ذلك كفاية.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكره سؤر الكلب.

وذكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ولغ الكلب في جفنة فيها لبن، فأدركوه عند ذلك، فغرفوا حول ما ولغ فيه؟ قال: لا يشربوه.

وذكر الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وعبد الرحمن بن نمر - أنهما سمعا الزهري يقول: في إناء قوم ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره، قال: يتوضأ به، قال: فقلت للأوزاعي: ما تقول في ذلك: فقال: أرى أن يتوضأ به ويتيمم، قال الوليد: فذكرته لسفيان الثوري، فقال: هذا - والله الفقه فيه، لقول الله عز وجل - ﴿**فلم تجدوا ماء**﴾ وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، فأرى أن يتوضأ به ويتيمم، قال الوليد: وقلت لمالك بن أنس، والأوزاعي في كلب ولغ في إناء تور أو غيره؟ فقالا: لا يتوضأ به. قلت لهما: فلم أجد غيره، فقالا: توضأ به، قلت لهما: أيغسل الإناء من ولوغ الكلب المعلم سبعا، كما يغسل من غير المعلم؟ قالا: نعم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن وضاح، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا الوليد - فذكره.

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

قوله: «**استقيموا**»: أي لا تذيغوا ولا تميلوا عما سن لكم وفرض عليكم، فقد تركتم على الواضحة ليلها كنهارها وليتكم تطيقون ذلك.

وهذا الحديث يتصل مسندا عن النبي ﷺ من حديث ثوبان، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

فأما حديث ثوبان، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: « **استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن** ».

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: « **استقيموا ولن تحصوا** » فذكر مثله.

وأما حديث الشاميين في هذا، فحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبدالرحمن ابن ثابت بن ثوبان، قال حدثنا حسان بن عطية ـ أن أبا كبشة السلول حدثه، قال: حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**سددوا وقاربوا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على**

الوضوء إلا مؤمن».

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخبرنا يعيش بن سعد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفرياني، قال: حدثنا أبو بكر وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا حسين بن على، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: « **استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**».

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث: «**سددوا وقاربوا**» - يفسر قوله: « **استقيموا ولن تحصوا**»، يقول: سددوا وقاربوا، فلن تبلغوا حقيقة البر - ولن تطيقوا الإحاطة في الأعمال - ولكن قاربوا، فإنكم إن قاربتم ورافقتم، كان أجدر أن تدوموا على عملكم.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، حدثنا سفيان ابن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الحسن - في قول الله - عز وجل -: ﴿**علم أن لن تحصوه**﴾ قال: لن تطيقوه.

الفهرس

رقم الإيداع : ١٠٠٠٢ / ١٩٩٥ م



مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية

العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ تلفاكس : ٣٦٣٣١٤ - ٣٦٢٣١٣

مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ تلفاكس : ٤٠١٧٠٥٣